

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.61
26 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد*

إضافة

صربيا والجبل الأسود

[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]

* تضمنت المرفقات عدة ضمائم احتوت على جداول بيانات إحصائية. ويمكن الاطلاع على

المرفقات بملفات الأمانة

(A) GE.03-45462 300304 310304

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١ مقدمة
		الجزء الأول:
		التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي جمهورية صربيا عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢
٥	٤٤٩-٨
٥	٩-٨ المادة ١
٦	١٢-١٠ المادة ٢
٦	٢١-١٣ المادة ٣
٨	٢٤-٢٢ المادة ٤
٩	٢٧-٢٥ المادة ٥
٩	٦٠-٢٨ المادة ٦
١٦	١١٧-٦١ المادة ٧
٢٨	١٤٥-١١٨ المادة ٨
٣٢	٢٠٠-١٤٦ المادة ٩
٤٥	٢٣٣-٢٠١ المادة ١٠
٤٩	٢٥٦-٢٣٤ المادة ١١
٥٥	٣٣٢-٢٥٧ المادة ١٢
٧٣	٤٠٤-٣٣٣ المادة ١٣
٩٢	٤٠٥ المادة ١٤
٩٣	٤٤٩-٤٠٦ المادة ١٥

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

الجزء الثاني:

التقرير الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية الجبل الأسود للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢

٩٩	٧٧١-٤٥٠	المادة ١
٩٩	٤٦٥-٤٥٠	المادة ٢
١٠٢	٤٨٢-٤٦٦	المادة ٣
١٠٥	٥٠٠-٤٨٣	المادة ٤
١٠٩	٥٠٢-٥٠١	المادة ٥
١٠٩	٥٠٤-٥٠٣	المادة ٦
١٠٩	٥٢٨-٥٠٥	المادة ٧
١١٣	٥٦٠-٥٢٩	المادة ٨
١١٨	٥٧٥-٥٦١	المادة ٩
١٢٠	٥٩٥-٥٧٦	المادة ١٠
١٢٢	٦٠٥-٥٩٦	المادة ١١
١٢٤	٦٢٥-٦٠٦	المادة ١٢
١٢٧	٧٢٨-٦٢٦	المواد ١٣ و ١٤ و ١٥
١٤٨	٧٧١-٧٢٩	

مقدمة

- ١- يتعلق التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي قُدم عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي لم تعد قائمة اعتباراً من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عندما اعتمدت الجمعية الاتحادية، استناداً إلى نقاط الانطلاق لإعادة بناء العلاقات بين صربيا والجبل الأسود المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، الميثاق الدستوري لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. ويشكل ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية، الذي اعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ جزءاً لا يتجزأ من الدستور.
- ٢- وعملاً بأحكام الميثاق الدستوري، فإن اسم الدولة الجديدة، أي الدولة التي خلفت دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، هو صربيا والجبل الأسود. وهي تقوم على المساواة بين الدولتين العضوين، دولة صربيا ودولة الجبل الأسود (المادتان ١ و ٢). ويتألف تراب صربيا والجبل الأسود من أراضي الدولتين العضوين، وحدود دولة الاتحاد مصنونة لا تنتهك، في حين أن الحدود بين الدولتين العضوين غير قابلة للتغيير، إلا بالاتفاق المتبادل (المادة ٦). وتشمل دولة صربيا مقاطعة فويفودينا المستقلة ذاتياً ومقاطعة كوسوفو وميتوهيا المستقلة ذاتياً التي تخضع حالياً، بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، لإدارة الأسرة الدولية (قرار إعلان الميثاق الدستوري لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود).
- ٣- وتعتبر صربيا والجبل الأسود شخصية واحدة من شخصيات القانون الدولي ويجوز للدولتين العضوين أن تصبحا أعضاء في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لأن هذه العضوية لا تتوقف على الشخصية الدولية (المادة ١٤).
- ٤- أما أجهزة الدولة الجديدة فهي: برلمان صربيا والجبل الأسود (وهو مجلس تشريعي وحيد يتألف من ١٢٦ عضواً، ٩١ من صربيا و٣٥ من الجبل الأسود)، ورئيس صربيا والجبل الأسود (الذي يُنتخب لفترة رئاسة مدتها أربع سنوات)، ومجلس الوزراء (وزراء الخارجية والدفاع والعلاقات الاقتصادية الدولية والعلاقات الاقتصادية الداخلية وحقوق الإنسان والأقليات)، ومحكمة صربيا والجبل الأسود (والتي تعتبر أحكامها قاطعة وملزمة ولا يمكن استئنافها وتمتع بسلطة إبطال مفعول القوانين، واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة عن مؤسسات الدولة والتي تتناقض مع الدستور وقوانين صربيا والجبل الأسود). وتوجد في صربيا والجبل الأسود قوات مسلحة تخضع للإدارة الديمقراطية والمدنية (المادة ٥٤).
- ٥- وبالنظر إلى أن التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يغطي الفترة التي يشملها التقرير ١٩٩٠-٢٠٠٢ ويتضمن معلومات ذات صلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإنه تم الحفاظ على ذلك الاسم على وجه العموم بغية تسهيل قراءة النص.
- ٦- وبالمثل وعملاً بالاتفاق الذي أبرم بين الأجهزة المختصة في الجمهوريتين العضوين (الدولتين العضوين) صربيا والجبل الأسود، فإن التقرير يتألف من جزأين. يتعلق الجزء الأول بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا، والأجهزة الاتحادية المختصة (والتي لم يعد العديد منها قائماً باعتماد الدستور، وأجهزة جمهورية صربيا التي شاركت في وضعه. ويتعلق الجزء الثاني من التقرير بصورة حصرية بالجبل الأسود وقد أعدته الهيئات المختصة في الجبل الأسود.

٧- تقع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً، أي صربيا والجبل الأسود حالياً، في جنوب شرق أوروبا وتحتل الجزء الأوسط من شبه جزيرة البلقان وتبلغ مساحتها ١٧٣ ١٠٢ كيلومتراً مربعاً. ومن الناحية الجغرافية تعدّ صربيا والجبل الأسود بلداً من بلدان البلقان، وأوروبا الوسطى والبحر المتوسط والدانوب. وتحدها ثلثي دول هي: هنغاريا ورومانيا وبلغاريا ومقدونيا وألبانيا وإيطاليا والبوسنة والمهرسك وكرواتيا.

الجزء الأول

التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي جمهورية صربيا عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢

المادة ١

الحق في تقرير المصير

٨- لم يتضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أي حكم صريح بشأن الحق في تقرير المصير. بيد أن المادة ٤٨ تكفل للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية حق إقامة وتعزيز العلاقات مع مواطنيهم ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وخارج حدودها والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية دون أية عراقيل، شرط ألا يعود ذلك بالضرر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والجمهوريات المكوّنة لها.

٩- على النقيض من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن دستور صربيا والجبل الأسود يكفل بصورة صريحة في المادة ٦٠ منه الحق في تقرير المصير. وتقضي أحكام هذه المادة، بأنه عند انقضاء فترة ثلاث سنوات، يحق للدولتين العضوين البدء في اتخاذ إجراءات لتغيير مركز الدولة، أي للانسحاب من دولة الاتحاد. ويتخذ مثل هذا القرار في أعقاب استفتاء و سن قانون للاستفتاءات من جانب الدولة العضو، مع مراعاة المعايير الديمقراطية الدولية المعترف بها وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة على أنه في حالة انسحاب دولة الجبل الأسود من دولة الاتحاد، فإن الوثائق الدولية المتصلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) تعود وتنطبق بصورة كلية على دولة صربيا بوصفها الدولة الخلف. ولا تترث الدولة العضو التي تمارس حق الانسحاب الحق في الشخصية القانونية الدولية ويتم تنظيم كافة القضايا العالقة على نحو منفصل بين الدولة الخلف والدولة التي أصبحت مستقلة. وفي حالة أعلنت الدولتان العضوان في استفتاء أنهما تفضلان تغيير مركز الدولة، أي لصالح الاستقلال، فيتم عندئذ حل كافة القضايا العالقة في إطار إجراء الخلافة، كما كان الحال بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة.

المادة ٢

ممارسة الحقوق المعترف بها بموجب العهد

١٠ - تُعدّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفقاً لدستورها، دولة اتحادية تقوم على المساواة بين المواطنين وتساوي الجمهوريات الأعضاء فيها (المادة ١). والمواطنون متساوون بغض النظر عن قوميتهم أو عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية وغير السياسية أو تعليمهم أو أصلهم الاجتماعي أو ثروتهم أو أي وضع شخصي آخر (المادة ٢٠).

١١ - بيد أن دستور دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود ينص على أن صربيا والجبل الأسود تقوم على المساواة بين الدول الأعضاء في الاتحاد (المادة ٢) ويحظر ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية التمييز على أساس واسع (المادة ٣).

١٢ - وتمشياً مع تعزيز المبدأ العام بشأن عدم التمييز تنص المادة ٥٠ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن أي تحريض أو تشجيع على عدم المساواة على أساس قومي أو ديني أو على أي أساس آخر، وكذلك التحريض على مشاعر الكراهية والتعصب على أساس قومية أو دينية أو غيرها وإثارة هذه المشاعر إنما هي أمور مخالفة للدستور وتخضع للعقوبة. ويعتمد ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية هذا الحكم، الذي ينص على أن الأفعال المشار إليها محظورة وتخضع للعقوبة (المادة ٥١).

المادة ٣

الصكوك الدولية التي صادقت عليها صربيا والجبل الأسود

١٣ - عملاً ببيان الخلافة المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ استمرت عضوية صربيا والجبل الأسود في كافة الاتفاقيات الأخرى بشأن حقوق المرأة، والتي كان وديعتها الأمين العام للأمم المتحدة. وصربيا والجبل الأسود طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٤ - وبالمثل فإن صربيا والجبل الأسود طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (الاستخدام والمهنة) (١٩٥٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بتساوي الأجور (١٩٥١).

وضع المرأة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٥ - تشكل النساء نسبة ٥٢ في المائة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية البالغين السن القانونية. وبما أن البيانات المتاحة تشير إلى أن المرأة تحتل موقعاً غير متساوٍ في العديد من جوانب الحياة، فإنه من الضروري إيجاد آليات على جميع المستويات لرصد وإيجاد الظروف لتطبيق الحق في تساوي الفرص وإعمال المساواة بين الجنسين.

المرأة والتعليم

١٦- أدخلت تغييرات إيجابية واسعة النطاق في مجال المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم. وتحقق التقدم على جميع مستويات التعليم، ولا سيما التعليم العالي. وأدى النص على تساوي فرص التعليم أمام الأطفال من الجنسين إلى ارتفاع مستوى تعليم المرأة ارتفاعاً مطرداً. وأصبحت المرأة متساوية مع الرجل في مستويات تعليم معينة (مثلاً، يفيد إحصاء عام ١٩٩١ بأن نسبة ١٨,٤ في المائة من الرجال و٢٤,٣ من النساء في صربيا الوسطى و٢٤,٨ في الرجال و٢٥,٧ من النساء في فويفودينا استكملوا تعليمهم الابتدائي)، ومع ذلك فإن النساء ما زلن يشكلن العدد الأكبر من الفئات الأمية من السكان نتيجة لنقص الفرص التعليمية في الماضي بالنسبة للنساء والأجيال الأكبر سناً في المقام الأول.

١٧- بيد أن المرأة استطاعت من جيل إلى جيل اللحاق بالرجل بل وتجاوزته في بعض الأحيان، ولا سيما في مجال التعليم العالي. وفي إحصاء عام ١٩٩١، وفي فئة السكان البالغة أعمارهم ما بين ٣٥ و٣٩ سنة، كان عدد النساء اللاتي حصلن على تعليم عال (في فويفودينا ١٠,٩ في المائة، وفي صربيا الوسطى ١٣,١ في المائة) يقارب عدد الرجال في هذا المستوى من التعليم، (في فويفودينا ١١,٤ في المائة وفي صربيا الوسطى ١٤,٤ في المائة). أما في صفوف الجيل الأصغر سناً، فقد احتلت المرأة مرتبة الصدارة. وعلى سبيل المثال ففي الفئة العمرية ٣٠-٣٤ عاماً تخرجت نسبة ١٣,١ في المائة من النساء في فويفودينا ونسبة ١٤,٦ في المائة من النساء في صربيا الوسطى من المدارس الثانوية أو من الجامعات. وتجاوزت النساء في هذه الفئة العمرية الرجال في فويفودينا، الذين كانت نسبتهم المثوية في هذا المستوى من التعليم ١١,٩ في المائة في حين أن النساء في صربيا الوسطى كن تقريباً متساويات مع الرجال وبلغت نسبتهم ١٤,٧ في المائة. أما في أوساط الفئات الأصغر سناً من السكان، فقد تفاوت الفارق في التعليم من جيل إلى جيل لصالح المرأة. وفي أوساط النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٢٩ عاماً، تمكنت نسبة ١٢,٨ في المائة منهن في فويفودينا من الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة جامعية (مقابل ٧,٦ في المائة من الرجال)، في حين أن النسبة في صربيا الوسطى ظلت ١٣,٨ مقابل ١٠ في المائة لصالح النساء.

١٨- واستمر في الوقت نفسه تزايد التسجيل في المدارس الثانوية أو الجامعات من جانب الرجال والنساء على حد سواء في عقد التسعينات، جيلاً بعد جيل. وفي السنة الدراسية ١٩٩٤/٩٥ بلغت النسبة المثوية من النساء اللاتي واطين على المدارس أو الجامعات ٣١ في المائة. وفي عام ١٩٩٨ استأثرت النساء بنسبة ٦٠ في المائة من خريجي المدارس الثانوية والجامعات، وبلغت هذه النسبة ٦٣,٤ في المائة في فويفودينا و٥٨,٤ في صربيا الوسطى. وفي عام ١٩٩٩، كانت نسبة ٥٩ في المائة من خريجي المدارس الثانوية والجامعات من النساء ووصلت النسبة عام ٢٠٠٠ إلى ٥٨ في المائة^(١).

١٩- وفي عام ١٩٩٨ استأثرت المرأة بنسبة ٦١ في المائة من بين طلاب التخصص، ومثلت المرأة في عام ١٩٩٩ نسبة ٦٣ في المائة ونسبة ٦٠ في المائة عام ٢٠٠٠. واستأثرت المرأة في عام ١٩٩٨ بنسبة ٤٥ في المائة من عدد الطلاب الذين يعدون لشهادة الماجستير، و٤٧ في المائة في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، في حين أن النسبة المثوية من النساء اللاتي كن يتابعن الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه في السنوات السالفة الذكر بلغت ٣٧,٤٠ و٤٠ و٥٨ في المائة على التوالي^(٢).

المرأة في سوق العمل ومناصب صنع القرار

٢٠ - يُظهر العديد من المؤشرات أن المرأة لا تلقى معاملة متساوية مع الرجل في سوق العمل أيضاً. إذ تشكل النساء في هذه السوق غالبية العاطلين عن العمل، ومن ناحية النسب المئوية فأعدادهن أعلى بكثير من نسبتهم المئوية من عدد السكان البالغين.

٢١ - أما النسبة المئوية من النساء في المناصب الإدارية فأقل بكثير من نسبة الرجال فيها، وذلك حتى في المهن التي تشكل المرأة فيها قرابة ٧٠ في المائة من اليد العاملة.

المادة ٤

تقييد الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد

٢٢ - تُمارس حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وتؤدي الواجبات وفقاً للدستور (المادة ٦٧، الفقرة ١). ويمكن أن يحدد القانون الطريقة التي تُمارس بها شتى حقوق وحريات الإنسان والمواطن حيث ينص الدستور على ذلك، أو حين يكون ذلك ضرورياً لتنفيذها (المادة ٦٧).

٢٣ - وبالمقارنة مع أحكام دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، فإن ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود ينص على ضمانات أكبر بكثير للحقوق والحريات التي يعترف بها العهد، وينص في ذلك السياق، على ضمان التمتع بحقوق الإنسان والأقليات بصورة مباشرة وفقاً لدستور دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. ويتم تنظيم هذه الحقوق والحريات على وجه التحديد، وكفالتها وحمايتها، بموجب دستور وقوانين وسياسات الدولتين العضوين (المادة ٢). وبالمثل فإنه يتم تفسير الحقوق التي تكفلها القواعد المقبولة عموماً في القانون الدولي، وكذلك المعاهدات الدولية السارية في دولة الاتحاد، بصورة تساعد على تعزيز قيم المجتمع المفتوح والديمقراطي، وذلك وفقاً للضمانات الدولية لحقوق الإنسان والأقليات السارية المفعول وكذلك ممارسات الهيئات الدولية التي تشرف على تنفيذها (المادة ١٠).

٢٤ - وينص ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية على أنه لا يجوز تقييد حقوق الإنسان والأقليات إلا على أساس الحدود التي ينص عليها دستور دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، ودستورا الدولتين العضوين والقانون المنطبق عموماً الذي يتضمن إشارة محددة إلى الأحكام التي تسمح بالتقييد. وبالمثل، فعندما يتم تقييد حقوق الإنسان والأقليات وتفسير هذه القيود، فإنه يتعين على كافة أجهزة الدولة أن تراعي جوهر الحق الخاضع للتقييد، وأهمية الغرض من التقييد، وطبيعة ومدى التقييد، والعلاقة بين التقييد والغرض منه وما إذا كانت هناك إمكانية لتحقيق هذا الغرض بوسائل أقل تقييداً. وينبغي ألا يمس التقييد جوهر أي حق مكفول (المادة ٥).

المادة ٥

حظر تقييد حقوق الإنسان الأساسية بذريعة أنها غير معترف بها في العهد أو أنها معترف بها بدرجة أدنى

٢٥- تنص أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦، وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢٤، من دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على ضمان الامتثال للمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أعلنت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية صراحة أنها ستفي بحسن نية بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وأن هذه المعاهدات الدولية، بما فيها قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً، تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي (المادة ١٦).

٢٦- وتبت المحكمة الدستورية الاتحادية في أمر تطابق القوانين واللوائح الأخرى لا مع دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فحسب بل ومع المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها وتم نشرها أيضاً (المادة ١٢٤ الفقرة ١، الفقرة الفرعية ٢)، وبهذه الطريقة يُعترف للمعاهدات الدولية بقوة شرعية أقوى من القوانين.

٢٧- وينص ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية على أنه لا يجوز فرض أي قيود على حقوق الإنسان والأقليات التي تضمنها القواعد المقبولة عموماً في القانون الدولي، والمعاهدات الدولية السارية المفعول في دولة الاتحاد والقوانين وغيرها والتشريعات السارية المفعول بذريعة أنها ليست مضمونة في ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية أو أنها مضمونة بدرجة أدنى (المادة ٨).

المادة ٦

٢٨- تشمل الصكوك الدولية المُصدّق عليها ما يلي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩ بشأن المساواة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل (١٩٢٤)، اتفاقية الحفاظ على الحقوق التقاعدية للعمال المهاجرين رقم ٤٨ (١٩٣٥)، اتفاقية إلغاء العمل القسري، رقم ١٠٥ (١٩٥٧)، اتفاقية سياسة العمالة رقم ١٢٢ (١٩٦٤)، الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، رقم ١١١ (١٩٥٨)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ألف - حرية العمل والحق في العمالة بشروط متساوية

٢٩- لقد أدرجت أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) برمتها في القانون اليوغسلافي. ويضمن دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ودستور جمهورية صربيا الحق في العمل والقيام بأنشطة اقتصادية وحرية اختيار المهنة والعمل في ظل ظروف متكافئة. وحرية العمل، أي الحرية في اختيار العمل بشروط متساوية، فضلاً عن أن حماية العمال من كل أشكال التمييز مضمونة ومطبقة على الصعيد العملي بموجب قانون علاقات العمل الأساسية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٢٩)، وقانون العمل لجمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٢٠٠١/٧٠ و ٢٠٠١/٧٣)، وقانون العمل

وممارسة حقوق الأشخاص العاطلين عن العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٢٢، ٩٢/٧٣، ٩٢/٨٢، ٩٣/٦٧، ٩٤/٣٤، ٩٦/٥٢، ٩٨/٤٦، ٢٠٠١/٢٩).

٣٠- وتقوم بالإشراف على تنفيذ لوائح الجمهورية في مجال علاقات العمل دائرة تفتيش العمل التي تأسست في وزارة العمل والعمالة في جمهورية صربيا. ولم يكن الإشراف على تنفيذ القانون الاتحادي بشأن علاقات العمل الأساسية منظمًا على المستوى الاتحادي، وكان يتم تنفيذه من ناحية عملية من جانب دائرة تفتيش العمل بجمهورية صربيا عن طريق رصد تنفيذ لوائح علاقات العمل في الجمهورية (التي أدرجت فيها أحكام القانون الاتحادي لعلاقات العمل الأساسية).

٣١- ويضمن ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية الحق في العمل وفقاً للقانون (المادة ٤٠). كما ينص في أحكام المادة المشار إليها على أن تقوم الدول الأعضاء بإيجاد الظروف التي يمكن لكل فرد فيها كسب رزقه من عمله الخاص، وأن كل فرد يتمتع بحق الاختيار الحر للعمل، وظروف العمل العادلة والمناسبة، وعلى وجه الخصوص الأجور العادلة لقاء العمل الذي يقوم به. غير أنه على خلاف دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لا ينص الدستور على الظروف التي يجوز أن تتوقف فيها علاقة العمل رغم إرادة الفرد العامل.

باء - المساواة بين الجنسين

٣٢- تشير البيانات التي تجسد تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين إلى أن النسبة المئوية من النساء من أصل مجموع عدد العاملين في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢ كانت أعلى بصورة طفيفة. وبلغت النسبة المئوية في المتوسط ٤١,٥٥ على مدى الأحد عشر عاماً الماضية، وارتفعت في عام ٢٠٠٢ بالمقارنة مع عام ١٩٩٢، بنسبة ٨ في المائة.

٣٣- وبلغ عدد النساء غير العاملات في المتوسط ٥٥,٤٥ في المائة من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه، بلغ متوسط النسبة المئوية للنساء اللاتي يبدأن العمل عن طريق مكتب سوق العمل ٥٢,٣ في المائة. أما اتجاهات العمالة، وإبرام عقود العمل، استناداً إلى سجلات مكتب سوق العمل وتلك المتصلة بالبطالة، فتشير إلى أنه ثمة زيادة في عدد النساء، وأن النسبة المئوية من النساء اللاتي يبحثن عن عمل من خلال مكتب سوق العمل ازدادت زيادة مطردة. وبالتالي فإنه وفقاً للبيانات الإحصائية، تبلغ النسبة المئوية من النساء اللاتي تخرجن من الجامعات من أصل العدد الإجمالي للأشخاص العاطلين عن العمل والذين يحملون شهادة ثانوية أو جامعية ٥٨,٢ في المائة. وكانت ٥٧ في المائة من النساء العاطلات عن العمل يبحثن عن العمل لفترة تزيد على سنتين، وكانت هذه النسبة المئوية أدنى بقليل بالنسبة للرجال العاطلين عن العمل حيث كانت تبلغ ٥٠ في المائة.

٣٤- وتقضي المرأة على وجه العموم وقتاً أطول في البحث عن عمل بالمقارنة مع الرجل، وتشكل نسبة مئوية أكبر من العاطلين عن العمل من كافة مستويات التعليم تقريباً. ويُفسر ذلك بالأنماط الثقافية ووضع المرأة في المجتمع، وباختيار المهن التي يقل الطلب عليها في سوق العمل أيضاً. ومن مؤشرات اختيار المهن من جانب النساء أنهن كن يجدن وظائف أكثر من الرجال في مجال التعليم وصناعة النسيج والثقافة والصحة.

٣٥- ويعود ارتفاع النسبة المئوية إلى حد ما من النساء من أصل مجموع عدد الأشخاص الذين يبحثون عن عمل عن طريق مكتب سوق العمل إلى قلة الجهد الشخصي الذي تبذله المرأة في البحث عن فرص العمل، وذلك

نتيجة العوامل الاجتماعية الاقتصادية، وإلى الأنشطة التي يقوم بها مكتب سوق العمل. ومع أن مكتب سوق العمل لم تكن لديه على وجه العموم برامج خاصة أو حوافز مالية إضافية من أجل توظيف المرأة، فإن مشاركة المرأة في برامج محددة كانت أشد كثافة من مشاركة الرجل.

٣٦- ويتم تقييد الحق في العمل من حيث الاحترام المستمر لمبدأ المساواة بين الجنسين على الصعيد العملي. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الإمكانية القانونية الممنوحة لصاحب العمل في اختيار وتوظيف الشخص الذي تنطبق عليه معايير الخاصة فيما يتعلق بالعمالة. وعلى الرغم من تساوي الرجل والمرأة مساواة تامة من الناحية القانونية (بموجب القانون واللوائح الأخرى والاتفاقات الجماعية إلخ)، بغض النظر عن الجنس، فإن ذلك لا يطبق على الصعيد الممارسة دوماً. وفي هذا الإطار أظهرت الممارسات أن بعض أصحاب العمل لا يمثلون كلياً لمبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالقيود المتعلقة بالسن في المهنة التي تمارسها المرأة عادة، إضافة إلى الحق في إجازة الأمومة أو رعاية الطفل.

جيم - احترام مبدأ عدم التمييز في الاستخدام

٣٧- إذا ما نظرنا إلى احترام مبدأ المساواة في الاستخدام، للاحظنا أن الأمثلة العملية تبيّن، فيما يتعلق بالقومية أو العرق أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو التعليم أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع شخصي آخر، أن هذا المبدأ يُحترم باستمرار، أي أنه لا يوجد أي تمييز في ممارسة حقوق العمل على هذا الأساس.

٣٨- وعلى الرغم من أن اللوائح العامة المطبقة في مكتب سوق العمل تنص على توفير حوافز لاستخدام المعوقين تبلغ ضعف الحوافز الموقرة لاستخدام سائر الأشخاص العاطلين عن العمل، أي أن المعوقين يشكلون فئة ذات وضع متميز فيما يتعلق بالاستخدام، فإن أصحاب العمل لا يعتبرون هذه التدابير حافزاً كافياً ويتمنعون عن استخدام المعوقين.

٣٩- وقد أعدت وزارة العمل والعمالة في جمهورية صربيا مشروع قانون لتأمين الاستخدام والبطالة، يهدف إلى تنظيم هذين المجالين وفقاً للاتفاقيات الدولية وتوصيات الاتحاد الأوروبي والممارسة الحالية في القوانين الأوروبية. وينص مشروع القانون على مبدأ الخيار الحر، وتساوي الفرص في الوصول إلى العمالة والمعاملة التي يتم منح أي شخص يبحث عن العمل فرص وصول متكافئة إلى الوظائف ومعاملة متساوية مع الغير في إجراءات الاستخدام بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو القومية أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الوضع الاجتماعي أو الأصل أو الثروة أو الوضع الزوجي أو العائلي، أو السن أو العضوية في نقابات العمال أو الرابطة أو المنظمات السياسية، والوضع الصحي، شرط أن يفني بمتطلبات العمل، أو أية شروط أخرى قد تشكل أساساً للتمييز، أي المعاملة غير المتكافئة للأشخاص الذين توجد بينهم أوجه اختلاف لا تأثير لها على أداء المهام التي يتطلبها العمل، وبالمثل فإن مشروع القانون ينص على دفع تعويض جزائي من جانب صاحب العمل إذا ما رفض إبرام عقد عمل بسبب التمييز.

٤٠- ويتم إعداد مشروع قانون بشأن استخدام المعوقين بهدف إدماجهم إدماجاً كلياً في سوق العمل، وذلك استناداً إلى مفهوم الحق أو التحوّل في معاملة حالات العجز من الناحية الطبية إلى منطلق حقوق الإنسان في تلك المعاملة. وسينص القانون على توفير حماية خاصة للمعوقين في الاستخدام وفي العمل، وحظر التمييز ضد المعوقين

في الاستخدام وتكييف أمكنة العمل مع احتياجات المعوقين والالتزام باستخدام المعوقين في كافة الشركات. ويمكن للمعوقين الوصول، في ظل ظروف متكافئة، إلى جميع أنواع العمل وكافة أشكال التدريب على العمل، شرط أن يكونوا قادرين على الاضطلاع بالأعمال ذات الصلة. وبالمثل فإنه يتم إشراك المعوقين في برامج الاستخدام والتدريب من خلال الإدماج في المقام الأول، أي إلى جانب الأشخاص القادرين على العمل، وإذا تعذر استخدامهم في سوق العمل المفتوحة فإنهم يُستخدمون في الشركات من أجل تدريب المعوقين على العمل واستخدامهم.

٤١- وعملاً بالفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٧٢ من قانون التخطيط المادي، يفوض وزير تخطيط المدن بسلطة تحديد شروط تخطيط وتصميم المرافق بحيث يتحرك فيها الأطفال والمسنون والمعاقون والمعوقون جسدياً فيما يتعلق بتحريك الأطفال والمسنين والمعاقين والمعوقين جسدياً بأمان. وقد وضع الوزير بناء على هذه السلطات، القواعد التي تنظم هذه الشروط (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٨/١٩٩٧).

٤٢- أما مسألة وصول الأشخاص المعوقين جسدياً إلى الأمكنة والمواقع والمرافق فينبغي معالجتها في قانون التخطيط المادي وتخطيط المستوطنات وقانون بناء المرافق، لكن الأحكام التي تتناول هذه المسائل في هذين القانونين قليلة وغير كافية.

٤٣- وقد شرعت المنظمة الإنسانية الفرنسية "الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين" بتنفيذ مشروع تحت عنوان "المعوقون وبيئتهم". وتمخضت عن المشروع دراسة أُخذت منها البيانات الواردة أدناه. وتم تحديد المشاكل التالية ضمن إطار هذا المشروع:

- قلة ومحدودية مشاركة المعوقين في الأنشطة واتخاذ القرارات في كافة مجالات الحياة الاجتماعية، ولا سيما تلك التي تعنيهم وتمهمهم؛
- وفي ميدان التعليم، يتم استبعاد العديد من الأطفال المعوقين من الأنشطة المدرسية أو حصرهم في مؤسسات لا تزودهم بالإمكانات الأمثل للاندماج الطبيعي في المجتمع؛
- وفي مجال العمالة، يفوق معدل المعوقين العاطلين عن العمل أية فئة أخرى بكثير؛
- ويتم استبعاد عدد كبير من المعوقين من الحياة العامة بسبب عدم توافر وسائل النقل والمؤسسات العامة والصحية والثقافية والدينية والرياضية وغيرهم؛
- ويُعدّ تكييف أمكنة السكن مكلفاً ويعجز عدد كبير من المعوقين عن تحمل تكاليفه؛
- ويواجه عدد كبير من المعوقين مصاعب واضحة من قبيل المشكلات الاقتصادية، بدءاً من الدعم الأساسي.

الجدول ١

وضع عمل المجيبين على الاستقصاء من المعوقين (بالنسب المئوية)

٣٥	الأشخاص الحاصلون على دعم
١	الأشخاص العاملون - الذين يُستخدمون في ورشة محمية
١	الأشخاص العاملون - الذين يُستخدمون في شركة عامة أو خاصة
١٠	الأشخاص العاملون - الذين يُستخدمون في منظمة غير حكومية أو رابطة معوقين إلخ.
١	الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص
٣٦	الأشخاص المتقاعدون
٧	العاطلون عن العمل - الأشخاص الذين لا يبحثون عن عمل
٦	العاطلون عن العمل - المسجلون لدى مركز التشغيل
٣	حالات أخرى

٤٤ - ومن أصل ذلك العدد الضئيل من المعوقين العاملين، تعتبر نسبة ٣٣ في المائة أن التكيف الجسدي في العمل يتفق وحاجاتهم، ولكن نسبة ٤٠ في المائة فقط تعتبر العمل ملائماً لاحتياجاتها فيما يتعلق ببدء ساعات العمل وطول فترته ومجاله والتوقف عنه.

٤٥ - وتوازي المؤهلات التعليمية للمعوقين في جمهورية صربيا تلك المنطبقة على السكان عموماً. فنصف المجيبين على الاستقصاء لم يحصل على تعليم من أي نوع كان، ولم تستكمل نسبة ٤٩ في المائة منهم التعليم الابتدائي والثانوي، وأتم ثلثهم التعليم الثانوي كلياً. وكما هو الوضع بالنسبة للسكان عموماً، فإن ٦ في المائة من المجيبين حصلوا على تعليم أعلى أو تعليم عال، في حين أن ١١ في المائة من المجيبين تخرجوا من مدارس متخصصة. وفيما يتعلق بسبل الوصول إلى المؤسسات التعليمية، قال ١٥ في المائة فقط إن هذه المؤسسات ليست متاحة لهم، وذلك بسبب مشكلاتهم الصحية على وجه العموم.

٤٦ - وكشف تحليل لسبل الوصول إلى الخدمات والمرافق العامة عن وضع لا يبعث على الرضا، مما يؤثر على نوعية حياة الأشخاص المصابين بإعاقات حركية في أنشطتهم اليومية. وتُعد وسائل النقل العامة غير متاحة لما يصل إلى ٥٢ في المائة من المجيبين، والمتاجر لـ ٥٣ في المائة، والهواتف العامة لـ ٣٧ في المائة وكذلك الخدمات العامة الأخرى، كخدمات البريد و/أو خدمات إدارة المدن أو البلديات أو الشرطة لـ ٣٥ في المائة منهم. ويصبح هذا الوضع أسوأ فيما يتعلق بالمؤسسات التي توفر نوعية حياة أفضل عن طريق الترفيه، إذ لا يستطيع الدخول إلى دور السينما سوى ٢٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من إعاقات حركية، و١٧ في المائة بالنسبة للمكتبات، و١٢ في المائة للمسارح و١١ في المائة للنوادي الرياضية^(٣).

٤٧ - وفي مجال عملية الإصلاحات لقطاع الحماية الاجتماعية والدعم المقدم لتوفير الخدمات البديلة غير المؤسسية، كرست وزارة الشؤون الاجتماعية لجمهورية صربيا اهتماماً خاصاً عام ٢٠٠٢ لاحتياجات المعوقين. وبالإضافة إلى الإصلاحات القانونية، قدمت الوزارة الدعم لتعزيز عمل الرابطة والمنظمات التي تضم الأشخاص

المعوقين، مع إعطاء أولوية خاصة للرابطات والمنظمات على المستوى المحلي. وتم لهذا الغرض الإعلان عن مباراة مفتوحة في أيار/مايو ٢٠٠٢ لتمويل البرامج والأنشطة الموجّهة وجهة معالجة المشاكل الملموسة المتصلة بالرعاية النهارية وحملات أو برامج الإدماج. ومن أصل العروض التي تم تقديمها، قَبِلت الوزارة تمويل ١٢٢ مشروعاً تم تخصيص الموارد اللازمة لها بقيمة ٢٥ ٣٧٦ ٨٥٠ ديناراً.

٤٨- ووفقاً لقانون ترتيبات الأجرة المخفضة في وسائل نقل الركاب العامة للعميان والمعوقين جسدياً، تعوض الوزارة الأجور الخاصة بوسائل النقل من خلال الحسابات الجارية لوسائل النقل البرية والسكك الحديدية والمائية والجوية (٦ رحلات في السنة للشخص المعاق ومرافقه). وقد خصص مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دينار لهذه الأغراض في عشرة أشهر من عام ٢٠٠٢. كما تم تمويل عمل مقدمي الخدمات الاستشارية وجزء من التكاليف المادية لعشر رابطات في الجمهورية (جمعيات ومنظمات للمعوقين). بمبلغ قدره ٦ ٥٣٠ ٠٠٠ دينار عام ٢٠٠٢.

٤٩- وتم تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١١ ١٥٠ ٠٠٠ دينار لشراء حواسيب تحتاجها ٢٣٠ رابطة ومنظمة للمعوقين في جمهورية صربيا عام ٢٠٠٢.

دال - حظر العمل القسري

٥٠- حرية العمل هي أحد الحقوق التي يكفلها الدستور وتنظّمها المعايير التي تحدد الحق في العمل. وتنص المادة ٥٤ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاختيار الحر للمهنة والعمل. وبالمثل، لا يجوز أن يتعرض الأشخاص العاملون لإنهاء عقود عملهم ضد إرادتهم إلا بموجب شروط محددة وبالطريقة التي ينص عليها القانون وتنص عليها الاتفاقات الجماعية. وتحظر الفقرة ٣ من هذه المادة على وجه التحديد العمل القسري. كما ترد أحكام مشابهة لها في دستور جمهورية صربيا.

٥١- ويضمن ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية حرية اختيار العمل (المادة ٤٠، الفقرة ٢)، ولكنه لا يتضمن أي مادة صريحة تحظر العمل القسري.

٥٢- وتعتبر الأحكام المتعلقة بحظر العمل القسري، أي حرية العمل، نتيجة للالتزامات التي تتحملها البلاد والتي تستند، بالإضافة إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري رقم ٢٩ (١٩٣٠) التي تمت المصادقة عليها (حيث إن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري رقم ١٠٥ لم تصدّق عليها صربيا بعد^(٤)) وتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالإكراه غير المباشر على العمل رقم ٣٥، ولائحة منظمة العمل الدولية بشأن التوصية المتعلقة بالعمل الجبري رقم ٣٦. وتعود التزامات معينة أخرى إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ٤٦ بشأن إنهاء التعبئة تدريجياً.

٥٣- وفي ضوء الوثائق الدولية السالفة الذكر يمكن للمرء أن يحلل جملة المعايير التي يعتمد عليها قانون علاقات العمل الأساسية الذي ينظم الطريقة التي تقام بها علاقات العمل، وتعريف علاقة العمل، وإمكانية توظيف شخص عامل من قبل صاحب عمل آخر، والعطل والإجازات الممنوحة للعاملين، وطول ساعات العمل والحالات التي يمكن فيها تطبيق العمل الإضافي وإعادة ترتيب ساعات العمل.

٥٤ - ولا يتضمن تعريف علاقة العمل بحد ذاته أحكاماً صريحة عن الطبيعة الطوعية لعلاقات العمل، لكنه يستند في ذلك بصورة واضحة إلى الأحكام الدستورية ذات الصلة، أي فكرة علاقة العمل التعاقدية التي تم إرساؤها بموجب القانون المذكور.

٥٥ - وتتيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من قانون علاقات العمل الأساسية إمكانية (اختيارية) لتطبيق ساعات عمل تزيد على العمل بدوام كامل (العمل الإضافي). بموجب شروط يحددها القانون، كالاتفاق الجماعي، في حين تم تحديد فترة العمل الإضافي الأسبوعية القصوى (بما لا يزيد على عشر ساعات أسبوعياً) أيضاً. وتنص الفقرة ٢ على أنه في الحالات الاستثنائية يمكن أن يضطر أي شخص عامل للعمل ساعات أطول من ذلك (في حالة الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي يحددها قانون الجمهورية). وينص هذا القانون على تحديد الوقت الدقيق الذي يتم فيه تطبيق العمل الإضافي وعدد ساعات العمل. وفي كل حالة لوحدها، يلزم صاحب العمل (المدير) باتخاذ قرار بالبداية بتطبيق العمل الإضافي (الفقرة ٣ من المادة ٢٠). ويخضع عدم احترام المعايير الخاصة بالعمل الإضافي للعقوبة بوصفه مخالفة (يُضطر فيها صاحب العمل، أي الشخص المسؤول لدفع غرامة). ويحق للعامل أن يتقاضى زيادة في الأجور لقاء هذا العمل، كما ينص عليه قانون الجمهورية، أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل.

٥٦ - وبالنظر إلى طبيعة ساعات العمل الخاصة، والتي لم يتم تحديدها بمزيد من التفاصيل، ولو أن القانون يعرف الشروط التي يمكن في إطارها اعتبارها ساعات عمل، من الممكن إعادة ترتيب ساعات العمل في بعض القطاعات (الهندسة المدنية والزراعة وخدمات الطعام) من خلال النص على ساعات أطول من ساعات العمل الكاملة خلال جزء من السنة وساعات عمل أقصر أو أقل خلال الجزء الثاني، مع التأكد من أن مجموع ساعات العمل المتراكمة التي يضطلع بها العامل في كامل هذه الفترة لا يزيد في المتوسط على إجمالي ساعات العمل المطلوبة منه على مدى السنة كلها. ويتم تنظيم إعادة الترتيب هذه بموجب المادة ٢٣ من هذا القانون، وكذلك في الأحكام ذات الصلة في قوانين الجمهورية ذات الصلة بالعمل.

٥٧ - وتم النص على الحماية من العمل الجبري أيضاً بأحكام وردت في القوانين الجنائية. وتشكل فئات المخالفات الجنائية المرتكبة في سياق علاقات العمل موضوع لوائح واردة في القوانين الجنائية للجمهورية. والمثال على ذلك أن المادة ٨٦ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا تعتبر انتهاك الحقوق المتصلة بالعمل فعلاً إجرامياً، وإن تم ذلك كجزء من ترتيب شامل. وتنص هذه المادة على أن أي شخص لا يمثل عن سابق تصور وتصميم للقوانين، وسائر اللوائح والاتفاقات الجماعية وغيرها من القوانين العامة ذات الصلة بالعمل يتعرض لدفع الغرامة أو للسجن لفترة تصل إلى سنة.

هاء - حق الأجنبي في العمل

٥٨ - تنص المادة ٨ من قانون المبادئ الأساسية لعلاقات العمل على أنه يجوز للمواطنين الأجانب وعديمي الجنسية العمل بالشروط التي تنص عليها المادة ٧ من هذا القانون، أي نفس الشروط التي تنطبق على مواطني هذا البلد.

٥٩ - وقد وقعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٩ و ٤٨ و ٩٧ و ٤٣.

٦٠ - وينص قانون شروط إبرام عقود العمل مع المواطنين الأجانب (الجريدة الرسمية للجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغوسلافية، العددان ٧٨/١١ و ٨٩/٦٤ و الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد

٩٢/٤٢ و ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨) على أنه يجوز لأي مواطن أجنبي إبرام عقد عمل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إذا تمت الموافقة على منحه حق الإقامة الدائمة، وإذا كان قد مُنح الموافقة على إبرام عقد عمل من جانب وكالة جمهورية صربيا المسؤولة عن شؤون العمالة (المادة ٢). وينص القانون على الحالات التي يجوز فيها لمواطن أجنبي العمل دون الإعلان عن مسابقة عامة. ويجوز لصاحب العمل أن ينشئ مواقع عمل للمواطنين الأجانب. وتم، لدى اعتماد هذا القانون، إيلاء المراعاة الواجبة للقواعد الدولية ذات الصلة في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للمبدأ الرئيسي لمعاملة الأجانب بتساو مع اليد العاملة المحلية، أي عدم التمييز ضدهم، وأن التجديد، أي إبرام عدة اتفاقات ثنائية، أو ما بين الدول، بشأن الضمان الاجتماعي مع دول أخرى يجري حالياً وسيتمكن بموجبه للمواطن الأجنبي أن يكون على قدم المساواة مع مواطني هذا البلد في مجال التأمينات الاجتماعية. وبالتالي فإنه يمكن تحقيق حرية تنقل وإقامة اليد العاملة الأجنبية إلى حد كبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

المادة ٧

(أ) الصكوك الدولية التي صادقت عليها صربيا والجبل الأسود

٦١- تشمل صكوك العمل الدولية التي صادقت عليها صربيا والجبل الأسود ما يلي: اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) رقم ١٤ (١٩٢١)؛ اتفاقية تفتيش العمل رقم ٨١ (١٩٤٧)؛ اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة) رقم ٨٩ (١٩٤٨)؛ اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (المنقحة) رقم ٩٠ (١٩٤٨)؛ اتفاقية المساواة في الأجور رقم ١٠٠ (١٩٥١)؛ اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، رقم ١٠٦ (١٩٥٧)؛ اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) رقم ١٢٩ (١٩٦٩)؛ اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور رقم ١٣١ (١٩٧٠)؛ اتفاقية الإجازة المدفوعة الأجر (المنقحة) رقم ١٣٢ (١٩٧٠)؛ اتفاقية الإجازة الدراسية المدفوعة الأجر رقم ١٤٠ (١٩٧٤)؛ اتفاقية السلامة والصحة المهنتين رقم ١٥٥ (١٩٨١).

(ب) الأجور، والتعويضات عن الأجور والاستحقاقات الأخرى

٦٢- يحق للشخص العامل الحصول على أجور مناسبة يتم تحديدها وفقاً للقانون، أو لقانون عام أو لعقد عمل.

٦٣- وتكفل للشخص العامل أجور متساوية عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المكافئة.

٦٤- وتتألف أجور الشخص العامل مما يلي:

- أجور ذلك الشخص العامل التي يكسبها عن أداء العمل والوقت الذي يمضيه في العمل؛
- زيادة الأجور؛
- التعويض عن الأجور؛
- الاستحقاقات الأخرى المترتبة على العمل.

- ٦٥- لا تعتبر تكاليف رحلات العمل والانتقال، ولا المساعدة من صناديق الضمان، ولا المكافآت المقدمة في اليوبيل ولا مدفوعات إنهاء الخدمة أجوراً.
- ٦٦- لا يوجد نص في القانون بشأن عناصر تحديد الأجور. بل يتم تحديدها بقانون عام أو في عقد العمل.
- ٦٧- وفقاً للوائح التي كانت نافذة قبل أن يبدأ سريان مفعول قانون العمل، كانت الأجور تتألف من قيمة العمل، وأدائه، والوقت الذي يتم قضاؤه في أدائه، ومخصصات الطعام (الوجبات الساخنة التي يتناولها العامل في موقع العمل والتي تقدم الشركة لها الإعانة) (والعطلة ومكافآت العمل في الميدان).
- ٦٨- ويحق للشخص العامل أن يحصل على زيادة في أجوره وفقاً للقانون العام أو لعقد العمل لقاء ما يلي: العمل الإضافي؛ العمل أيام العطل أو في غير أيام العمل؛ العمل الليلي؛ العمل في نوبات.
- ٦٩- أما الحالات الأخرى التي قد يحق فيها للشخص العامل الحصول على زيادة في الأجور فيمكن النص عليها بقانون عام أو في عقد عمل.
- ٧٠- تدفع أجور الشخص العامل عن الفترات التي يحددها القانون العام أو عقد العمل على أساس مرة في الشهر على الأقل.
- ٧١- لا تدفع الأجور إلا نقداً، خلا الحالات التي يتم فيها إبرام عقد عمل مع العاملين في الخدمة المتزلية والتي يمكن بموجبها التعاقد على دفع جزء من الأجور عيناً.
- ٧٢- ويحق لأي شخص عامل الحصول على الحد الأدنى من الأجر لقاء الأداء الاعتيادي للعمل بدوام كامل. ويتم تحديد الحد الأدنى للأجور بالاتفاق بين حكومة جمهورية صربيا وممثل نقابات العمال ذي الصلة وممثل رابطة أصحاب العمل ذات الصلة، ويتم تنظيم ذلك في أراضى جمهورية صربيا وفقاً لأحكام القانون. وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة خلال فترة عشرة أيام اعتباراً من يوم بدء المفاوضات، تحدد حكومة صربيا الحد الأدنى للأجور.
- ٧٣- يتعين لدى تحديد الحد الأدنى للأجور أخذ ما يلي بعين الاعتبار: تكاليف المعيشة، والاحتياجات المعيشية والاجتماعية للشخص العامل وأسرته، ومعدل البطالة، وتقلبات العمالة في سوق العمل، والمستوى العام للتنمية الاقتصادية في الجمهورية.
- ٧٤- ويتم تحديد الحد الأدنى للأجور على أساس ساعة العمل لفترة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٧٥- ويحق للشخص العامل أن يحصل على تعويضات عن الأجور:
- أثناء الإجازات المرضية بمقدار ٦٥ في المائة من الأجور؛
 - عند الإصابة بمرض أو إصابة مهنية أثناء العمل، والعطل، والأيام التي لا يعمل فيها والإجازة المدفوعة الأجر بمقدار مائة في المائة من الأجور.

٧٦- ويجوز لأي قانون عام أو عقد عمل أن يحدد الحالات الأخرى التي يحق فيها للشخص العامل الحصول على تعويض عن الأجور. ويحق للشخص العامل الحصول على التعويض عن تكاليف التنقل ورحلات العمل داخل البلاد. بمبلغ يتم تحديده بقانون عام أو من خلال عقد عمل. ويحق للشخص العامل الحصول على تعويض عن تكاليف رحلات العمل خارج البلاد. وتم تنظيم هذا المجال بالطريقة نفسها في الفترة السابقة أيضاً.

(ج) ساعات العمل المحدودة

٧٧- نص دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أنه يحق للأشخاص العاملين العمل على أساس ساعات عمل محدودة والتمتع براحة يومية وأسبوعية وعطلة مدفوعة الأجر وعطلة غياب عن العمل وفقاً للقانون و/أو لاتفاق جماعي. وهذه الحقوق غير قابلة للتصرف ويتمتع بها كل عامل.

٧٨- وينص القانون الاتحادي بشأن المبادئ الأساسية للعمل وقانون العمل في جمهورية صربيا على أن ساعات العمل هي ٤٠ ساعة في الأسبوع. وتعتبر الـ ٤٠ ساعة عمل الأسبوعية عملاً بدوام كامل. وتعد فترة العمل بدوام كامل لأي شخص دون سن الـ ١٨ عاماً من العمر ٣٥ ساعة في الأسبوع كحد أقصى.

٧٩- ويمكن إبرام عقد عمل بدوام جزئي بشأن العمل الدائم أو المؤقت. ويحق لأي شخص يعمل بدوام جزئي الحصول على الضمان الاجتماعي الإلزامي وجميع حقوق العمل بما يتناسب مع الوقت الذي يمضيه في العمل.

٨٠- يجوز لأي شخص يعمل بدوام جزئي لدى أي صاحب عمل أن يبرم عقد عمل للجزء المتبقي من فترة عمله مع صاحب عمل آخر وبهذا يتوصل إلى العمالة بدوام كامل.

(د) ساعات العمل الأقصر

٨١- ينظم قانون العمل موضوع ساعات العمل الأقصر. حيث إنه ينص على أن أي شخص يعمل في ظل ظروف صعبة ومكربة وغير صحية بصورة خاصة، نص عليها القانون أو القانون العام، وتعدّ، بغض النظر عن الأمان في مكان العمل ومعدات الحماية الشخصية والتدابير المتعلقة بذلك، مليئة بالمخاطر الصحية، يتعين تقصير ساعات العمل بما يتناسب مع أثر المخاطر الصحية على قدرة ذلك الشخص على العمل بحد أقصى قدره ١٠ ساعات في الأسبوع (للأعمال التي تعتبر مخاطرها زائدة عن الحد).

٨٢- ويتم تحديد ساعات العمل الأقصر بعد إجراء تحليل من قبل الخبراء. ويتمتع الشخص الذي يعمل ساعات أقصر بكافة الحقوق التي يتمتع بها لو كان يعمل بدوام كامل.

(هـ) العمل الإضافي

٨٣- يجوز أن يعمل الشخص العامل، بناء على طلب صاحب العمل، ساعات أطول من ساعات العمل الكاملة في حالات الظروف القاهرة، أو الزيادة المفاجئة في حجم العمل أو في الحالات الأخرى عندما يكون من الضروري استكمال عمل لم يكن مخططاً له ضمن فترة محددة من الزمن. ولا يجوز أن يعمل الشخص العامل عملاً إضافياً لأكثر من أربع ساعات في اليوم أو أكثر من ٢٤٠ ساعة في أية سنة تقويمية.

(و) إعادة تنظيم ساعات العمل

٨٤- يجوز لصاحب العمل أن يعيد تنظيم ساعات العمل إذا تطلبت ذلك طبيعة النشاط، وتنظيم العمل، والاستفادة من وسائل العمل على نحو أفضل، والاستخدام الأكثر كفاءة لوقت العمل واستكمال العمل ضمن فترة محددة من الزمن.

٨٥- ويتعين أن تتم إعادة تنظيم ساعات العمل بطريقة تضمن ألا يزيد متوسط وقت العمل الإجمالي لأي شخص عامل خلال أية سنة تقويمية على وقت العمل بدوام كامل. وتحظر إعادة تنظيم ساعات العمل لأي شخص عامل دون سن ١٨ من العمر. ولا يجوز لصاحب العمل أن يعيد تنظيم ساعات العمل للمرأة العاملة أثناء فترة الحمل ولأحد الآباء العاملين الذي يرعون طفلاً دون سن الثالثة من العمر أو طفلاً يعاني من إعاقة نفسية - جسدية خطيرة إلا بموافقة خطية من الشخص العامل.

(ز) العمل الليلي

٨٦- كل عمل يتم القيام به بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً من اليوم التالي يعتبر عملاً ليلياً. وإذا تم تنظيم العمل على أساس النوبات، سيتعين ضمان تبادل النوبات بحيث لا يعمل الشخص العامل بصورة متواصلة ليلاً لفترة تزيد على أسبوع عمل واحد. ولا يجوز للشخص العامل أن يعمل ليلاً لفترة أطول من أسبوع عمل واحد إلا بموافقة الخطية.

(ح) العطل والإجازات

٨٧- يكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للأشخاص العاملين الحق في الراحة الأسبوعية وفقاً للقانون و/أو الاتفاق الجماعي (المادة ٥٦). وقد نص قانون المبادئ الأساسية لعلاقات العمل على حق العامل بفترة راحة أسبوعية تدوم ٢٤ ساعة على الأقل. وإذا كانت هناك ضرورة لأن يعمل الشخص العامل يوم عطلته الأسبوعية، فلا بد أن يُمنح يوم إجازة خلال الأسبوع التالي عوضاً عنها (المادة ٢٨). وينص قانون العمل لجمهورية صربيا على حق أي شخص عامل في راحة أسبوعية تدوم ٢٤ ساعة متواصلة على الأقل، وإذا ما كانت هناك ضرورة لأن يعمل العامل يوم عطلته الأسبوعية، فلا بد من منحه إجازة يوم في الأسبوع التالي عوضاً عنها.

٨٨- ويحق للشخص العامل علاوة على الراحة الأسبوعية التمتع بعطلة مدفوعة الأجر. ولا يمكن، بموجب القانون بشأن المبادئ الأساسية للعمل، حرمان أي شخص عامل من الحق في عطلة تدوم ١٨ يوم عمل على الأقل، ولا يجوز للشخص العامل التنازل عن هذا الحق. ويتضمن قانون العمل في جمهورية صربيا نصوصاً تفصيلية أخرى بوجوب منح الشخص العامل الذي يبدأ العمل للمرة الأولى أو ينقطع عن العمل فترة تزيد على خمسة أيام عمل أن يكتسب الحق في عطلة مدفوعة الأجر بعد ستة أشهر من العمل المتواصل. ويحق للشخص العامل أن يحصل أثناء عطلته على تعويضات أحور بالمبلغ الذي كان ليتقاضاه خلال الشهر الذي كان يمضي عطلته فيه. ومتى لم يتمكن الشخص العامل من الاستفادة من فرصة العطلة هذه بسبب خطأ من جانب صاحب العمل، كان له الحق في تعويض نقدي يساوي أجره الشهري. ولا ينص القانون إلا على فترة الحد الأدنى للعطلة، ولكنه لا ينص على الحد الأقصى لها. وقد جرت العادة على أن تستغرق العطلة أكثر من ١٨ يوم عمل من خلال تطبيق المعايير المنصوص عليها في

القانون والاتفاقات الجماعية بشأن تحديد طول فترة العطلة. وعلى وجه العموم، يستفيد بالأساس من العطل التي تدوم ١٨ يوم عمل العمال في بداية حياتهم المهنية فقط، أي العمال الذين قضوا فترة أقصر في الخدمة.

٨٩- وبالإضافة إلى العطلة السنوية، يحق للشخص العامل أن يحصل على إجازة خلال السنة التقويمية مع تعويض عن الأحرار يصل في أقصاه إلى خمسة أيام عمل في الحالات التي ينص عليها القانون، أو أي قانون عام أو عقد عمل. وفي حالة حدوث انقطاع عن العمل لا ذنب فيه للشخص العامل ودام لفترة تصل إلى ٤٥ يوماً كحد أقصى في أية سنة تقويمية، فإنه يحق له تقاضي تعويض عن الأجر يبلغ ٤٥ في المائة من الأجر الذي كان سيتقاضاه لو أنه ظل يعمل. ويحق للشخص العامل تقاضي تعويض عن الأجر يساوي مبلغ الأجر الذي كان سيتقاضاه لو أنه عمل خلال غيابه في عطلة يوم من غير أيام العمل. وإذا عمل الشخص العامل في يوم عطلة من غير أيام العمل يحق له تقاضي زيادة في الأجر عن ذلك.

(ط) السلامة المهنية

٩٠- يضمن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للعاملين الحق في حماية السلامة المهنية^(٥) وفقاً لأحكام القانون (الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من الدستور).

٩١- وينص دستور جمهورية صربيا على "أنه يحق للأشخاص العاملين التمتع بالسلامة المهنية، وذلك وفقاً لأحكام القانون" (الفقرة ٢ من المادة ٣٨). وبالمثل، يقضي الدستور، في إطار الحقوق والواجبات التي تنص عليها الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ١ من المادة ٧٢، بأن تقوم جمهورية صربيا بتنظيم اتخاذ ما يلزم بشأن النظام الخاص بميادين "الحماية أثناء العمل".

٩٢- وقد تمت صياغة السياسات الوطنية للسلامة المهنية وحماية الصحة وبيئة العمل بهدف تأمين السلامة العامة أثناء العمل، وتطبيقها على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وجميع العمال العاملين فيها. وقد أرسيت التدابير اللازمة لتنفيذ هذه السياسات. وتم ضمان تنفيذ القوانين واللوائح من خلال نظام التفتيش الخاص. كما ستُتخذ تدابير على مستوى الشركات، تهدف إلى ضمان أداء وظيفة السلامة المهنية من خلال تلبية أصحاب العمل لشروط معينة والتعاون بين أصحاب العمل والعمال، أي ممثليهم في الشركة ذات الصلة.

٩٣- وتكفل الحماية الخاصة ما يلي: (أ) تطبيق المعايير ذات الصلة بالمخاطر التي ينطوي عليها استعمال المواد (مواد العمل) والآلات التي تشكل خطراً على الحياة؛ و(ب) تطبيق المعايير المتصلة بالمخاطر التي تنطوي عليها بعض الأنشطة، كما في أداء أنواع معينة من العمل. ويتعلق النوع الأول من الحماية، على سبيل المثال، بالحماية من استخدام المبيضات الرصاصية في عمليات الصباغة والديباغة، والتسمم بالبتزين، واستخدام المواد والعوامل المسببة للسرطان بسبب التعرض المهني للأسبستوس، والحماية من الآثار الضارة الناجمة عن العمليات الكيميائية، بما في ذلك الحماية من الآلات والحماية من المخاطر المهنية في بيئة العمل. وينطوي هذا النوع من الحماية أيضاً على حماية العمال في أماكن العمل ويتصل بطب العمل. كما أن الحماية تنطوي على الحماية الاجتماعية بإنشاء خدمات اجتماعية لإيجاد ظروف عمل ومعيشة مناسبة للعمل. أما النوع الآخر من الحماية فيتعلق بحماية البحارة والصيادين، وظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمؤسسات المشابهة.

(ي) القوانين التي تنظم السلامة المهنية

٩٤ - صادقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على ١٧ اتفاقية في مجال السلامة المهنية تنظم ثلاثة ميادين: الحماية التقنية، والحماية الإصحاحية والصحية، والحماية الاجتماعية.

٩٥ - وطبقاً للقوانين فإن الحق في السلامة المهنية بطبيعته حق يكتسبه العاملون على أساس العمل. وينص قانون المبادئ الأساسية لعلاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٢٩) على "تمتع العامل بحق السلامة المهنية" (المادة ٣)، في حين أن أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ تتضمن المبادئ الأساسية لإيجاد الظروف اللازمة لسلامة العامل المهنية. "صاحب العمل ملزم بضمان توفر الظروف الضرورية لتأمين السلامة المهنية وفقاً للقانون والتدابير والمعايير المتصلة بالسلامة المهنية" (الفقرة ١، المادة ٣٣). "وصاحب العمل ملزم بإطلاع العامل على جميع المخاطر التي تتهدد الحياة والصحة في مكان العمل وحقوقه والتزاماته فيما يتعلق بالسلامة المهنية وظروف العمل" (الفقرة ١ المادة ٤٤).

٩٦ - وينص قانون علاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٦/٥٥)، مع مراعاة الأحكام السابقة الذكر من قانون المبادئ الأساسية لعلاقات العمل، على "أنه لا يجوز أن يكلف سوى العامل الذي يفني، إضافة إلى الشروط التي يحددها الاتفاق الجماعي، بشروط العمل فيما يتعلق بالصحة، والقدرة النفسية والسن للعمل في مكان عمل يتعرض فيه لمخاطر إضافية، كالإصابة أو العدوى بمرض مهني أو أي مرض آخر" (المادة ٧٣).

٩٧ - وتندرج جميع فئات العمال في نظام حماية الأمن والصحة في العمل. وقد تم تنظيم السلامة المهنية لأفراد الجيش اليوغوسلافي والمدنيين العاملين في خدمة الجيش في يوغوسلافيا بموجب لوائح منفصلة.

٩٨ - ووفقاً للوائح السالفة الذكر، ولأغراض حماية حياة وصحة العاملين، يتعين على صاحب العمل ضمان توفر الشروط اللازمة للسلامة المهنية، في حين يتعين على العامل من ناحية أخرى الامتثال للوائح في ميدان السلامة المهنية بغية الحفاظ على قدرته على العمل وعلى صحته وحياته.

٩٩ - والتقصير في تنفيذ تدابير السلامة المهنية وحماية الصحة من جانب صاحب العمل يعرض هذا الأخير للعقوبة بوصف ذلك جريمة جنائية أو اقتصادية ثانوية. وتحظر "مفتشية العمل" العمل في الأماكن التي تشكل خطراً على حياة العامل وصحته إلى أن ترى أن الخطر الذي يتهدده قد زال.

١٠٠ - يحكم قانون السلامة المهنية نظام السلامة في جمهورية صربيا، بالاستناد إلى أحكام دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ودستور جمهورية صربيا، وقانون المبادئ الأساسية للعمل، وقانون علاقات العمل. وينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) حقوق العمال وواجباتهم فيما يتعلق بتطبيق إجراءات السلامة المهنية؛

(ب) حقوق وواجبات المؤسسات وجميع أشكال العمل المنظم الأخرى فيما يتعلق بضمان السلامة المهنية. ويتم تنفيذ أحكام القانون أيضاً فيما يتعلق بالعمال الذين يتم توظيفهم في هيئة إدارية، أو هيئة تابعة لإقليم يتمتع بالاستقلال الذاتي وفي الحكومة المحلية المستقلة ذاتياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

١٠١- وينظم قانون السلامة المهنية بتفصيل الأمور التالية:

(أ) الحق في السلامة المهنية؛

(ب) ضمان السلامة المهنية التي تتطلب (تشمل) ما يلي:

- توفير الحماية المسبقة أثناء أعمال البناء، وإقامة الهياكل وإنتاج الأدوات والمعدات، وإنتاج أدوات ومعدات السلامة الشخصية وإنتاج واستخدام المواد الضارة بالصحة؛
- إجراء فحوص واختبارات دورية؛
- وجود أماكن العمل المستوفية لشروط عمل خاصة؛
- تنظيم العمليات المتصلة بالسلامة المهنية؛
- تدريب العمال على أعمال السلامة؛
- الإسعاف الأولي وعمليات الإنقاذ؛
- حفظ السجلات؛

(ج) الحقوق والواجبات والمسؤوليات في مجال توفير السلامة المهنية وتطبيقها؛

(د) الإشراف؛

(هـ) الأحكام الجزائية.

١٠٢- وكانت وزارة العمل وشؤون قدامى المحاربين في جمهورية صربيا قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، هي المسؤولة عن هذا الجانب من السلامة المهنية، في حين أنه بعد ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وبموجب قانون تعديلات قانون الوزارات، أصبحت وزارة العمل والعمالة في جمهورية صربيا مسؤولة عن هذا المجال.

١٠٣- وتشمل وزارة العمل والعمالة دائرة تفتيش العمل ودائرة العمل بوصفهما وحدتين نظاميتين منفصلتين.

١٠٤- ويقوم مفتشو العمل في دائرة تفتيش العمل في وزارة العمل والعمالة في جمهورية صربيا برصد تنفيذ قانون علاقات العمل، وقانون السلامة، وقانون الشركات التجارية وقانون أصحاب المشاريع في القطاع الخاص وغير ذلك من اللوائح في مجال السلامة المهنية وعلاقات العمل، والاتفاقات الجماعية، والقوانين العامة وعقود العمل.

١٠٥- وتقدم مفتشية العمل ضمن دائرة تفتيش العمل السالفة الذكر تقارير سنوية إلى الوكالات الاتحادية المختصة بشأن الوضع السائد في مجال السلامة المهنية في جمهورية صربيا والتي تقدم بدورها تقريراً موحداً عن هذا الموضوع إلى منظمة العمل الدولية.

١٠٦- ومن الناحية التنظيمية، كانت مفتشية العمل في جمهورية صربيا جزءاً من دائرة تفتيش العمل في وزارة العمل والعمالة في جمهورية صربيا منذ عام ١٩٩٢ وتم تقسيمها إلى شعبة تفتيش العمل بخصوص السلامة المهنية وقسم تفتيش العمل بخصوص علاقات العمل.

١٠٧- ويقوم ١٦٧ مفتشاً من مفتشي العمل برصد تدابير السلامة المهنية في أراضي جمهورية صربيا، في حين يقوم ١٠٦ مفتشين برصد تنفيذ القانون الخاص بعلاقات العمل وقانون العمل.

١٠٨- ولا يعتبر عدد المفتشين في أراضي جمهورية صربيا كافياً بالمقارنة مع عدد مواقع الرصد وعدد الأشخاص الذين يعملون لدى أصحاب العمل. وتُحذر الإشارة أيضاً إلى أن مفتشي العمل ليسوا مجهزين من الناحية التقنية للقيام بأعمال الرصد على نحو فعال.

١٠٩- وتسعى دائرة التفتيش، بفضل عملها لتحسين ظروف العمل من خلال تطبيق تدابير السلامة المهنية وتنفيذ قانون السلامة المهنية وقانون العمل. ولتحقيق ذلك تُجري الدائرة في المتوسط ١٣ ٧٣٦ عملية إشراف سنوياً و٣٩ ٠٦٢ عملية تفتيش تتصل بشروط منح التصاريح بمباشرة العمل. وبموجب قانون المشاريع وقانون أصحاب المشاريع الخواص، فإنه لا يمكن لصاحب عمل أن يباشر العمل قبل أن يثبت التفتيش المعني بالسلامة المهنية تطبيق تلك التدابير في المواقع والمنشآت والآلات.

١١٠- ويُطالب كل صاحب عمل بتعيين شخص أو دائرة للنهوض بمسؤولية الاضطلاع بمهام السلامة المهنية.

١١١- وتوجد في جمهورية صربيا مؤسسة تعليم عالٍ مناظرة، وهي كلية السلامة المهنية، تُعد الخبراء للعمل في هذا الميدان.

١١٢- وتوخياً لمزيد تحسين الحالة في مجال السلامة المهنية واعتماد معايير دولية وأوروبية في هذا المجال، صيغ عام ٢٠٠٢ مشروع قانون جديد عن السلامة المهنية وحماية صحة العاملين. وسيكون النص متمشياً مع اتفاقات وتوصيات منظمة العمل الدولية وتوجيهات الاتحاد الأوروبي.

١١٣- وخير دليل على الأهمية التي توليها حكومة جمهورية صربيا لهذا الميدان إنشاء مجلس منفصل معني بالسلامة المهنية.

(ك) مجلس السلامة المهنية

١١٤- أنشأت حكومة جمهورية صربيا في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ مجلس السلامة المهنية بصفته هيئة استشارية وطنية تتألف من ممثلين عن: الحكومة؛ أصحاب العمل؛ النقابات؛ المؤسسات التقنية والعلمية والتعليمية؛ رابطات السلامة المهنية. وتكمن المهمة الأساسية للمجلس فيما يلي: إعداد برنامج واستراتيجية للسلامة المهنية على الصعيد الوطني؛ وتقديم توصيات إلى الحكومة باعتماد تنظيمات السلامة المهنية على الصعيد الوطني على أساس التنظيمات الدولية في هذا المجال.

١١٥- والمبادئ الأساسية للبرنامج هي المبادئ الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة والتوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي، مثل:

- الوقاية الأولية وتكنولوجيا السلامة؛
- تهيئة ظروف العمل المثلى؛
- إدماج جميع التدابير والأنشطة المتعلقة بالسلامة المهنية والحماية الصحية واعتمادها في مراحل العمل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من سياسة الأعمال التجارية؛
- الطابع الثلاثي للبرنامج؛
- التعاون بين أصحاب العمل والعاملين على قدم المساواة؛
- حق العاملين في المشاركة في صنع القرار في مجال السلامة المهنية والحماية الصحية؛
- حق العاملين في الحصول على معلومات دقيقة في حينها وحققهم في الشفافية في اتخاذ القرار؛
- استمرار رصد وتحسين نظام السلامة المهنية والحماية الصحية.

١١٦- كما يشارك في عمل مجلس السلامة المهنية الاتحاد اليوغوسلافي للسلامة المهنية. والاتحاد منظمة غير حكومية محايدة لا تستهدف الربح، أنشئت لتطوير أنشطة ترمي إلى النهوض بالسلامة المهنية وتحسين ظروف وبيئة العمل. ويشمل الاتحاد ضمن أعضائه الرابطة والمشاريع التجارية والمؤسسات والأفراد.

١١٧- وتبيّن المعلومات الواردة في الجداول أن عدد الحوادث، لا سيما الحوادث القاتلة، قد انخفض انخفاضاً شديداً ويعود ذلك بالتأكيد إلى تطبيق تدابير السلامة المهنية. وخلال عام ١٩٩٢، جدّ ١٥٦ حادثاً قاتلاً، في حين انخفض ذلك الرقم عام ١٩٩٧ إلى ٤٤. ويسجّل أكبر عدد من الحوادث القاتلة في الصناعة والتعدين. وينبغي الإشارة إلى أن كل حادث يتعرض له العامل خلال التنقل بين البيت وموقع العمل و/أو خلال السفر الرسمي يُعتبر حادث عمل. وفي الواقع، فإن أكثرية الحوادث التي تجدد أثناء العمل هي في الواقع حوادث سير خلال التنقل بين البيت وموقع العمل أو خلال السفر الرسمي (انظر الجداول ٢ و ٣ و ٤ أدناه).

الجدول ٢

دراسة استقصائية عن الحوادث المسجلة في مواقع العمل في جمهورية صربيا حسب القطاع الاقتصادي في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧

الرمز	القطاع	الاقتصاد ككل								
		المؤشرات				١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
		١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٤/٩٣					
٠١	الصناعة والتعدين	٧٧,٩	١٠٦,٦	١١٧,٤	١١٠,٢	١٢٩٣٤	١٦٥٩١	١٥٥٥٦	١٣٢٤٦	١٢٠١٢
٠٢	الزراعة ومصائد الأسماك	٩٦,٧	٨٩,٧	٨٢,٦	١١١,٥	١٤٤٤٩	١٤٤٩٩	١٦٧١	٢٠٠٢	١٨١٣
٠٣	الحراجة	٨٣,٢	٧٩,٢	١٠٨,٦	٧٢,٥	١٤٩	١٧٩	٢٢٦	٢٠٨	٢٨٧
٠٤	المياه	٦٩,٨	١٧٦,٧	٩١,٢	١٨١,٨	٩٠	١٢٩	٧٣	٨٠	٤٤
٠٥	صناعة البناء والتشييد	٦٧,٩	٩٠,٨	٩٨,٩	٨٩,٧	١٣٤٩	١٩٨٧	٢١٨٦	٢٢١٠	٢٤٦٤
٠٦	النقل والمواصلات	٨٨,٩	١٠٠,٢	١٢٩,٩	٩٠,٠	١٥٤٠	١٧٣١	١٧٢٧	١٣٢٩	١٤٧٧
٠٧	التجارة	٨٧,٨	٩٨,٧	١٢٢	٦٧,٦	٦٨٣	٧٧٨	٧٨٨	٦٤٦	٩٥٦
٠٨	خدمات المطاعم والسياحة	٦٩,٨	١١٨,٧	١١٣,٦	٨٦,٤	٢٧٠	٣٨٧	٣٢٦	٢٨٧	٣٣٢
٠٩	الحرف وخدمات القطاع الخاص الأخرى	٩١,٨	١٠٤,٦	١٠٣,٨	٨٤,٢	٣١٤	٣٤٢	٣٢٧	٣١٥	٣٧٤
١٠	الإسكان، والمرافق والأنشطة المتعلقة بالتخطيط الحضري والعمراني والمستوطنات	٧٤,٧	١٠٩,٣	١٢٢	١١٤,١	٦٣٠	٨٤٣	٧٧١	٦٣٢	٥٥٤
١١	الخدمات المالية والتقنية والتجارية	٦٠,٦	١٣٨,١	١٠١,٦	٨٧,٦	٢٥٩	٤٢٧	٣٠٩	٣٠٤	٣٤٧
١٢	التعليم والعلوم والثقافة والإعلام	٦٥,٥	١١٢,١	١١٤,٤	٩١,٠	٤٦٨	٧١٤	٦٣٧	٥٥٧	٦١٢
١٣	الرعاية الصحية والاجتماعية	٧٦,٢	١١٢,١	١٢٦,٢	٨٤,٠	١٢١٨	١٥٩٩	١٤٢٦	١١٣٠	١٣٤٦
١٤	الخطط والمخططات والوكالات المتخصصة	٨٥,١	١٠٨,٢	١١٤,٨	٨٧,١	٨٠٩	٩٥٠	٨٧٨	٧٦٥	٨٧٨
١٥	قطاعات أخرى	٩٧,٤	١٠٠,٠	٢١٦,٧	٥٤,٦	٣٨	٣٩	٣٩	١٨	٣٣
	المجموع	٧٨,٧٣	١٠٥,٦	١١٣,٤	١٠١,٠	٢٢٢٠٠	٢٨١٩٥	٢٦٩٤٠	٢٣٧٤٩	٢٣٥٢٨

الجدول ٣

دراسة استقصائية عن الحوادث المسجلة في مواقع العمل في جمهورية صربيا حسب القطاع الاقتصادي في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦

الرمز	القطاع	الاقتصاد ككل					المؤشرات			
		١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥
٠١	الصناعة والتعدين	١٤ ٦٩٢	١٢ ٠١٢	١٣ ٢٤٦	١٥ ٥٥٦	١٦ ٥٩١	٨١,٨	١١٠,٢	١١٧,٤	١٠٦,٦
٠٢	الزراعة ومصائد الأسماك	٦٥٨	١ ٨١٣	٢ ٠٢٢	١ ٦٧١	١ ٤٩٩	٢٧٥,٥	١١١,٥	٨٢,٦	٨٩,٧
٠٣	الحراجة	٢٣٤	٢٨٧	٢٠٨	٢٢٩	١٧٩	١٢٢,٦	٧٢,٥	١٠٨,٦	٧٩,٢
٠٤	المياه	٥٤	٤٤	٨٠	٧٣	١٢٩	٨١,٥	١٨١,٨	٩١,٢	١٧٦,٧
٠٥	صناعة البناء والتشييد	٣ ٥٤٥	٢ ٤٦٤	٢ ٢١٠	١ ١٨٦	١ ٩٨٧	٦٩,٥	٨٩,٧	٩٨,٩	٩٠,٨
٠٦	النقل والمواصلات	١ ٥٢٩	١ ٤٧٧	١ ٣٢٩	١ ٧٢٧	١ ٧٣١	٩٦,٦	٩٠,٠	١٢٩,٩	١٠٠,٢
٠٧	التجارة	٩٣١	٩٥٦	٦٤٦	٧٨٨	٧٧٨	١٠٢,٧	٦٧,٦	١٢٢	٩٨,٧
٠٨	خدمات المطاعم والسياحة	٤١٥	٣٣٢	٢٨٧	٣٢٦	٣٨٧	٨٠,٠	٨٦,٤	١١٣,٦	١١٨,٧
٠٩	الحرف وخدمات القطاع الخاص الأخرى	٣٠٩	٣٧٤	٣١٥	٣٢٧	٣٤٢	١٢١,٠	٨٤,٢	١٠٣,٨	١٠٤,٦
١٠	الإسكان، والمرافق والأنشطة المتعلقة بالتخطيط الحضري والعمراني والمستوطنات	٥٥٠	٥٥٤	٦٣٢	٧٧١	٨٤٣	١٠٠,٠	١١٤,١	١٢٢	١٠٩,٣
١١	الخدمات المالية والتقنية والتجارية	٢٦٩	٣٤٧	٣٠٤	٣٠٩	٤٢٧	١٢٩,٠	٨٧,٦	١٠١,٦	١٣٨,١
١٢	التعليم والعلوم والثقافة والإعلام	٤٥٦	٦١٢	٥٥٧	٦٣٧	٧١٤	١٣٤,٢	٩١,٠	١١٤,٤	١١٢,١
١٣	الرعاية الصحية والاجتماعية	٩٧٥	١ ٣٤٦	١ ١٣٠	١ ٤٢٦	١ ٥٩٩	١٣٨,١	٨٤,٠	١٢٦,٢	١١٢,١
١٤	الخطط والمخططات والوكالات المتخصصة	٦٩٧	٨٧٨	٧٦٥	٨٧٨	٩٥٠	١٢٦,٠	٨٧,١	١١٤,٨	١٠٨,٢
١٥	قطاعات أخرى	٦٠	٣٣	١٨	٣٩	٣٩	٥٥,٠	٥٤,٦	٢١٦,٧	١٠٠,٠
	المجموع	٢٥ ٣٧٤	٢٣ ٥٢٩	٢٣ ٧٤٩	٢٦ ٩٤٠	٢٨ ١٩٥	٩٢,٨	١٠١,٠	١١٣,٤	١٠٥,٦

الجدول ٤

دراسة استقصائية عن الحوادث القاتلة المسجلة في مواقع العمل في جمهورية صربيا حسب القطاع الاقتصادي في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦

الرمز	القطاع	مجموع الحوادث القاتلة					المؤشرات			
		١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥
٠١	الصناعة والتعدين	٤٥	٢٢	٢٧	٤٣	٢٧	٤٨,٩	١٢٧,٧	١٥٩	٦٢
٠٢	الزراعة ومصائد الأسماك	١١	١٠	٤	١	٢	-	٤٠,٠	-	-
٠٣	الحراجه	٢	١	١	-	-	٥٠,٠	١٠٠,٠	-	-
٠٤	المياه	٢	١	-	-	٣	٥٠,٠	-	-	-
٠٥	صناعة البناء والتشييد	٣١	١١	١٦	٨	٦	٣٥,٥	١٤٥,٥	٥٠	٧٥
٠٦	النقل والمواصلات	١٦	١٤	٩	٨	٤	٨٧,٥	٦٤,٣	٨٩	٥٠
٠٧	التجارة	١٤	١٠	١	٦	٧	٧١,٤	١٠,٠	٦٠٠	١١٧
٠٨	خدمات المطاعم والسياحة	٣	٢	٢	-	-	٦٦,٦	١٠٠,٠	-	-
٠٩	الحرف وخدمات القطاع الخاص الأخرى	١	٣	-	-	٣	٣٠٠,٠	-	-	-
١٠	المرافق العامة	٣	٢	-	٣	٤	٦٦,٦	-	-	١٣٣
١١	الخدمات المالية	٤	٣	١	-	-	٧٥,٠	٣٣,٣	-	-
١٢	التعليم	٣	٢	١	-	٢	٦٦,٦	٥٠,٠	-	-
١٣	الرعاية الصحية	٤	٢	٣	٢	٢	٥٠,٠	١٥٠,٠	٦٧	١٠٠
١٤	الاجتمعات المحلية	١٥	١٥	٢	١٠	٨	١٠٠,٠	١٣,٣	٥٠٠	٨٠
١٥	قطاعات أخرى	٢	١	١	١	١	٥٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠	١٠٠
	المجموع	١٥٦	٩٩	٦٨	٨٢	٦٩	٦٣,٤	٦٨,٧	١٢١	٨٤

المادة ٨

(أ) الصكوك الدولية التي صادقت عليها جمهورية صربيا

١١٨- تشمل الصكوك الدولية التي صادقت عليها جمهورية صربيا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي (١٩٤٨)؛ الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩)؛ الاتفاقية رقم ١٣٥ الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لمندوبي العمال (١٩٧١).

(ب) الحق في تكوين النقابات

١١٩- تكفل الصكوك القانونية التالية الحق في تكوين النقابات وحرية نشاط النقابات: دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية؛ دستور جمهورية صربيا؛ القانون الخاص بالمبادئ الأساسية لعلاقات العمل؛ قانون العمل؛ قانون تنظيم الإضرابات؛ اتفاق جماعي عام؛ الأحكام التي تنظم تسجيل المنظمات النقابية.

١٢٠- تكفل أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية حرية تكوين النقابات وأنشطتها دون الموافقة المسبقة، بشرط تسجيلها لدى السلطات المعنية. ويتضمن الفصل ٤٤ من دستور جمهورية صربيا حكماً مماثلاً. ويحظر الحكم أي نشاط يرمي إلى تغيير النظام القائم بموجب الدستور عن طريق القوة، وانتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية صربيا واستقلالها، وانتهاك حريات وحقوق الأفراد والمواطنين على النحو الذي يضمنه الدستور، والتحرّيز على التعصب والكرهية على الصعيد الوطني وعلى المستويين العرقي والديني وإثارة الشغب في هذا المجال. وبموجب المادة ٤٢ من دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فإنه لا يحق للأفراد العاملين في القوات المسلحة وقوات الشرطة تكوين نقابات.

١٢١- كما تقضي المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات المدنية بحرية تكوين النقابات. وترد أحكام مماثلة في دستور جمهورية صربيا. وتحظر أنشطة المنظمات النقابية إذا كانت ترمي إلى تغيير النظام القائم بموجب الدستور باللجوء إلى العنف، وانتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وانتهاك الحقوق والحريات المكفولة للأفراد والمواطنين أو التحريض على التعصب أو الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية أو غيرها.

١٢٢- كما تكفل المادة ١٣٠ من قانون العمل حرية تكوين النقابات وأنشطتها توجيهاً لحماية حقوق أعضاء النقابة والنهوض بمصالحهم المهنية والاقتصادية. وتُكوّن النقابة دون موافقة مسبقة، وتسجّل في سجل النقابات المودع لدى وزارة شؤون العمل وفقاً للقانون وغيره من اللوائح التنظيمية. والنقابة هيئة مستقلة تتألف من عاملين ينضمون إليها في كنف الحرية، وتعمل بصفة مستقلة على أعمال وحماية حقوق ومصالح المجموعات والأفراد من العاملين (المادة ٥ من قانون العمل).

١٢٣- ولا يمكن أن يوضع عامل أو باحث عن عمل في وظيفة تقل حظوة عن وظائف العمال الآخرين، بصرف النظر عن انتمائه إلى النقابة.

١٢٤- وتحدد اللوائح التي تحكم تسجيل المنظمات النقابية في السجل طريقة تسجيل تلك المنظمات في ذلك السجل. ويجري التسجيل على أساس طلب تتقدم به المنظمة النقابية. وإضافة إلى الطلب، من الضروري تقديم القانون المؤسس للنقابة والإذن بتقديم الطلب. وتتولى وزارة شؤون العمل الإشعار بالتسجيل وتُصدر شهادة تفيد بتسجيل النقابة. وسُجّلت حوالي ١٧ ٩٦٠ نقابة في سجل المنظمات النقابية.

١٢٥- تحلّ النقابات بالاستناد إلى ما يلي:

(أ) قانون بشأن وقف نشاط النقابة؛

(ب) قرار فعلي صادر عن محكمة يحظر نشاط النقابة وفقاً لحكم الدستور الخاص بحظر نشاط النقابة الرامي إلى تغيير النظام القائم بموجب الدستور بالقوة، وانتهاك سلامة أراضي جمهورية صربيا واستقلالها، وانتهاك حقوق الأفراد والمواطنين التي يضمنها الدستور، والتحرّيز والحض على التعصب والكراهية على الصعيد الوطني وعلى المستويين العرقي والديني؛

(ج) قانون صادر عن وزير شؤون العمل، إذا كان التسجيل قائماً على أساس تقديم النقابة بيانات غير صحيحة.

١٢٦- وينص الاتفاق الجماعي العام على حماية ممثلي المنظمات النقابية. وينص الاتفاق على أنه لا يمكن تعيين الممثلين، عند أداء وظائفهم والقيام بعملهم وفقاً للقانون والاتفاق الجماعي، في وظيفة أخرى أقل فائدة لهم؛ ولا يمكن اتخاذ قرار بالاستغناء عن أعمالهم أو نقلهم بطريقة أخرى إلى وظيفة أقل إغراء لهم.

١٢٧- وتحدد المنظمات النقابية بصفة مستقلة هيكلها التنظيمي وطريقة عملها بواسطة نظمها: النظم الأساسية والنظم الداخلية.

١٢٨- وتوجد ثلاثة اتحادات نقابات في جمهورية صربيا، وهي: اتحاد نقابات صربيا؛ فرع النقابات المتحدة "المستقلة"؛ الرابطة الصربية للنقابات الحرة المستقلة. وإضافة إلى النقابات القائمة على صعيد الجمهورية، توجد نقابات لفرادى قطاعات الصناعة أو الأنشطة ونقابات داخل الشركات.

١٢٩- وتوجد إمكانية تكوين منظمات نقابية على صعيد الاتحاد أيضاً. والأساس القانوني لقيود وتسجيل منظمات النقابات الاتحادية هو قانون تكوين المواطنين للجمعيات، والمنظمات الاجتماعية والمنظمات السياسية المنشأة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨). وبالمثل، فإن الأساس القانوني لتسجيل المنظمات النقابية في صربيا هو القانون المعني بالمنظمات الاجتماعية وجمعيات المواطنين (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الاشتراكية، العدد ٨٢/٢٤، والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا العدد ٩٧/٤٨).

١٣٠- وكانت توجد، على الصعيد الاتحادي، نقابة واحدة - اتحاد النقابات المستقلة ليوغوسلافيا - بوصفها اتحاداً لنقابات جميع القطاعات. وكانت توجد أيضاً نقابة قطاعية لموظفي الهيئات الإدارية والقضائية التابعة للاتحاد.

١٣١- واستناداً إلى قانون العمل، فإن الاتفاقات الجماعية ترم بين أصحاب العمل أو رابطات ممثلي أصحاب العمل والنقابات الممثلة. ويحدد تمثيل النقابات ما يلي:

- التسجيل في السجل وفقاً للقانون وغيره من اللوائح؛
- عدد الأعضاء، ويحسب على أساس بطاقات الانضمام.

١٣٢- وإذا لم تستوف أية نقابة شروط التمثيل، فإنه يمكن للنقابات أن تبرم اتفاقات انتساب حتى تتمكن من المشاركة في إبرام اتفاقات جماعية.

(ج) الحق في الإضراب

الضمانات الدستورية للحق في الإضراب

١٣٣- تُنظّم الحقّ في الإضراب التشريعات الاتحادية. ويكفل الدستور حق الإضراب، ويحق للعامل الإضراب من أجل حماية مصالحه المهنية والاقتصادية.

١٣٤- وإضافة إلى التنظيم القانوني للحق في الإضراب بموجب القانون الاتحادي الخاص بتنظيم الإضرابات (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٩٢/٤٢، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٩٣/٣٧ و ٩٤/٢٤)، يجري العمل بقانون تنظيم الإضرابات في جمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩١/٥١، ٩٢/٥١، ٩٣/٥٣، ٩٣/٦٧ و ٩٤/٤٨) خلال الفترة من ٤ آب/أغسطس ١٩٩١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. لكن، بدل تنظيم هذه المسألة بصفة منفصلة، طبقت جمهورية الجبل الأسود القانون الاتحادي لتنظيم الإضرابات فقط.

١٣٥- وبموجب المادة ١ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقانون تنظيم الإضرابات (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٢٩)، يُعرّفُ الإضراب بأنه "تنظيم العاملين إيقاف العمل توجيهاً لحماية مصالحهم المهنية والاقتصادية ذات الصلة بالعمل". ويقرر العاملون في كنف الحرية مشاركتهم في الإضراب. وبموجب القانون، يحق لجميع العاملين ولجميع النقابات شن إضراب دون مراعاة لاستيفاء شروط التمثيل. وتحدد المادة ٢ فئات الإضراب التالية: في الشركة بأكملها (أو في إطار شخصية اعتبارية أخرى، أي ضد صاحب العمل - صاحب المشروع بوصفه شخصاً طبيعياً) أو في جزء من الشركة؛ في قطاع أو فرع؛ إضراب عام (في دولة عضو، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)؛ أو إضراب إنذار.

١٣٦- وتقضي المادة ١٣ من القانون بتوفير حماية خاصة مستقلة لمنظمي الإضراب، أي للمشاركين فيه، طالما يجري تنظيمه بطريقة قانونية. وتدل الحماية ضمناً على حظر اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المشاركين في الإضراب أو تحميلهم مسؤولية مادية أو إنهاء عقد عملهم. وخلال المشاركة في الإضراب، يمارس العامل حقوقه الأساسية المتعلقة بالعمل، باستثناء حقه في تقاضي أجره، فضلاً عن حقوق الضمان الاجتماعي.

١٣٧- وخلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦، كان قانون تنظيم الإضرابات في جمهورية صربيا ساري المفعول، إضافة إلى القانون الاتحادي السالف الذكر، وكانت دائرة الجمهورية لتفتيش مواقع العمل ترصد تنفيذه. وقد خلصت إلى بعض الاستنتاجات على أساس التجربة التي اكتسبتها في إجراء عمليات تفتيش في ١١١ حالة خلال الفترة السالفة الذكر.

١٣٨- ومن بين الأنشطة الخاضعة للتفتيش، تمثل حوالي نصف الحالات في إجراءات اتخذها المفتشون في مشاريع تشمل أنشطة تخضع لنظام القانون الخاص بالإضرابات (٧٥ حالة). وتتعلق أكثرية الإجراءات بمجالي التعليم والصحة و"الأنشطة ذات الفائدة الاجتماعية الخاصة" (التعدين، والإذاعة والتلفزيون، ونشاط نشر الجرائد)، تليها صناعة تجهيز الأغذية. وفي ذلك دليل على التغطية القانونية لطائفة واسعة من تلك الأنشطة، في حين أن الشروط الإضافية التي تحدد إمكانية الإضراب تقييدية إلى حد ما.

١٣٩- ورغم أن المفتشين، خلال قيامهم بعمليات التفتيش، لم يسعوا لتقييم محتوى مطالب المضربين، بل قيموا بدل ذلك ما إذا كانت المطالب ذات طبيعة اقتصادية (أي إذا كانت المطالب تتعلق بممارسة الحقوق والمصالح على أساس العمل والظروف الاجتماعية للعاملين) أو ذات طبيعة أخرى، وأساساً ذات طبيعة سياسية، فإنه يمكن أن نستنتج من الحالات، بصفة غير مباشرة، أن عدد المطالب ذات الطابع السياسي البحت يكاد لا يذكر. وكانت مطالب المضربين الأخرى متنوعة. وكثيراً ما قدمت مطالب عديدة. وكان حوالي نصف المطالب المستعرضة يتصل بدفع أجور، أي أجور دنيا، تليها مطالب مستحقات أخرى تتصل بالعمل، وشكاوى تتعلق بظروف العمل أو ممارسة الحقوق الجماعية الناتجة عن العمل، وتتصل أساساً بممارسة الحق النقابي وحقوق ممثلي العمال في النقابات، أي أعضاء لجنة الإضراب. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن المضربين طالبوا، في عدد من المطالب، باستبدال مديري الشركات أو استقالتهم. وغطت المطالب أيضاً تحويل الملكية: إلغاء بيع مباني الشركة التي بيعت بطريقة غير شرعية، ومطالب تتصل بفصل جزء من الشركة، أو خلافات تتعلق بتغيير الوضع.

١٤٠- وفيما يتعلق بعدد المضربين، نُظِّمَت أغلبية الإضرابات على مستوى الشركة بأكملها أكثر منه في مصانع أو إدارات منفصلة. وشهدت صناعات بأكملها تكرار الإضرابات، التي كثيراً ما نُظِّمَت في قطاعي التعليم والصحة.

١٤١- وعقب إلغاء قانون تنظيم الإضرابات في جمهورية صربيا، أي بعد عام ١٩٩٧، رصدت الدائرة الاتحادية للتفتيش تنفيذ القانون الاتحادي لتنظيم الإضرابات الصادر عام ١٩٩٦.

تقييد حق الإضراب

١٤٢- يحدد قانون تنظيم الإضرابات شروط شنّ الإضرابات عامة (ما يسمى بالنظام القانوني العام للإضرابات). ويحدد النظام شروطاً تقييدية إضافية لتنظيم الإضرابات وشنها في الأنشطة التي تتعلق بالمصلحة العامة أو غيرها من الأنشطة ذات الأهمية الخاصة التي ينص عليها قانون تنظيم الإضرابات (المسمى بالنظام القانوني الخاص للإضرابات)، والتي تتصل بها أحكام المواد ٩-١٣ من القانون.

١٤٣- وفي النظام القانوني العام، يمكن تنظيم إضراب عندما يُتخذ القرار بشنّه - ويمكن أن يتخذ القرار العمال أو النقابة - وعلى لجنة الإضراب أن توجه القرار إلى صاحب العمل خطياً (للإعلان عن الإضراب) في أجل لا يقل

عن خمسة أيام قبل بداية الإضراب، أو ٢٤ ساعة في حالة إضراب التحذير. وتحدد المادة ٤ العناصر التي يجب أن يستوفيهها قرار الإضراب (مطالب العمال، وموعد بداية الإضراب ومكان تجمع المضربين في حالة شتته بتجميع العمال وأعضاء لجنة الإضراب). وخلال إدارة الإضراب، يلتزم الشركاء الاجتماعيون (أطراف المنازعة) بإجراء مفاوضات والسعي لتسوية المنازعة.

١٤٤ - وخلافاً للنظام القانوني العام، فإن الموعد الأقصى للإعلان عن إضراب في نظام قانوني خاص لا يقل عن ١٠ أيام قبل بداية الإضراب. ويُرسل القرار بالإضراب إلى عدد أكبر من الأشخاص. وفي هذه الحالة، يمكن شن الإضراب فقط إذا أُمن حد أدنى من إجراءات العمل (يحددها أساساً المدير، أي المشرف على دائرة أو شركة عامة) في القطاعات التي يمكن أن تنظم فيها الإضرابات بالمعنى الوارد في المادة ٩ من القانون. وأتيح لأطراف المنازعة، فضلاً عن عدد أكبر من المشاركين في الإجراءات، دور أكثر نشاطاً في إدارة المفاوضات، أي في تسوية المنازعة عن طريق التفاوض.

١٤٥ - وبناءً على ذلك، واستناداً إلى المادة ٩ من قانون تنظيم الإضرابات، فإنه لا يمكن للعاملين في قطاعات المصلحة العامة أو في القطاعات التي يمكن أن يهدد وقف العمل فيها، بسبب طبيعة الأنشطة، حياة وصحة السكان أو أن يؤدي إلى حدوث أضرار واسعة النطاق (مثلما أسلفنا أصلاً)، بموجب شروط تقييد إضافية. والقطاعات ذات المصلحة العامة بالمعنى الوارد في القانون هي: توليد الطاقة، صناعة المياه، النقل، وسائط الإعلام (الإذاعة والتلفزيون)، خدمات البريد وخدمات المرافق العامة، إنتاج المواد الغذائية الأساسية، الحماية الصحية والبيطرية، التعليم، الرعاية الاجتماعية للأطفال والرعاية الاجتماعية عامة. كما تدخل في إطار المصلحة العامة أنشطة ذات أهمية خاصة للدفاع عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأمنها (وتحددها الهيئات المعنية وفقاً للقانون الاتحادي)، فضلاً عن الأنشطة اللازمة لاستيفاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التزاماتها الدولية. كما يغطي القانون السالف الذكر الأنشطة التي يمكن أن يهدد توقفها، بسبب طبيعتها، حياة وصحة السكان أو أن يؤدي إلى حدوث أضرار على نطاق واسع: الصناعة الكيميائية، وإنتاج الحديد والصلب، والفلزات غير الحديدية.

المادة ٩

(أ) الصكوك الدولية التي صادقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٤٦ - صدّقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على ١٠ اتفاقيات في مجال الضمان الاجتماعي وعلى عدد كبير من الاتفاقيات الخاصة بالضمان الاجتماعي.

(ب) الحماية الاجتماعية

١٤٧ - يكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الضمان الاجتماعي للعاملين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الرعاية الاجتماعية للمواطنين القادرين على العمل لكن تعوزهم موارد العيش، أي للمواطنين الذين يفتقرون إلى سبل العيش (المادة ٥٨).

١٤٨- ويكفل ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات الأساسية الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي لكل المقيمين بصفة دائمة على أراضي الاتحاد.

١٤٩- وبموجب قانون الحماية الاجتماعية وإتاحة الأمن الاجتماعي لمواطني جمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩١/٣٦، ٩٣/٣٣، ٩٣/٦٧، ٩٤/٤٦، ٩٦/٥٢ و ٢٠٠١/٢٩)، تُعتبر الحماية الاجتماعية نشاطاً اجتماعياً منظماً، يرمي إلى تقديم المساعدة إلى المواطنين وأسرتهم عندما يجدون أنفسهم في حالة من العوز الاجتماعي، فضلاً عن اتخاذ تدابير لمنع حدوث تلك الحالة والتخلص من نتائجها. ويوفّر التأمين الاجتماعي للمواطنين غير القادرين على العمل والذين لا تتوفر لديهم سبل العيش، فضلاً عن المواطنين وأسرتهم الذين لا يمكنهم، بسبب عملهم وعلى أساسه، من خلال التزامهم بدعم أقاربهم، أو ملكيتهم أو حقوق ملكيتهم بطريقة أو أخرى، أن يحصلوا على الوسائل الكافية للوفاء باحتياجات سبل العيش الأساسية.

١٥٠- وقد أنشئت مؤسسات للحماية الاجتماعية لضمان الحقوق المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية وإتاحة التأمين الاجتماعي في جمهورية صربيا. وتتعدد مشاريع توفير العمل والتدريب المهني وتشغيل المعوقين بتوفير فرص العمل لهم وتدريبهم مهنيًا وتشغيلهم وفقاً للقانون. ويمكن للمواطنين، فضلاً عن المؤسسات أو المشاريع التجارية الأخرى، القيام بأنشطة في مجال الحماية الاجتماعية.

(ج) الحقوق المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي

١٥١- تشمل الحقوق المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي توفير ما يلي: الأمن المالي؛ والمساعدة من جانب شخص آخر ومنحة الرعاية؛ والمساعدة في التدريب على العمل؛ والمساعدة المنزلية والرعاية النهارية، والإيواء في دار للرعاية الاجتماعية أو في كنف أسرة أخرى؛ وخدمات الرفاه؛ وتزويد المستفيد بممتلكات شخصية للزول في دار للرعاية الاجتماعية أو في كنف أسرة أخرى؛ ثم المعونة الاستثنائية.

١٥٢- إن الأمن المالي والمساعدة من جانب شخص آخر ومنحة الرعاية والمساعدة في التدريب على العمل والمساعدة المنزلية والرعاية النهارية والإيواء في دار للرعاية الاجتماعية أو في كنف أسرة أخرى والتمتع بخدمات الرفاه أثناء ممارسة سلطات عامة، هي حقوق تنبع من المصلحة العامة تمنحها جمهورية صربيا. والسلطات البلدية هي من يقدم المساعدة المنزلية ويوفر الرعاية النهارية ويزود المستفيد بممتلكات شخصية للإقامة في دار للرعاية الاجتماعية أو في كنف أسرة أخرى ويمنح المعونة الاستثنائية وغير ذلك من خدمات الرفاه. ويتوقف حجم الموارد الممنوحة للمستفيدين من بعض المزايا على الشهر الذي تقدّم فيه تلك المزايا. ويُستمد هذا الحق من قانون الرعاية الاجتماعية وتوفير الضمان الاجتماعي للمواطنين (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠١/٢٩).

١٥٣- التمتع بالأمن المالي حقّ لكل شخص يعيش وحيداً ولكل أسرة إذا كان مستوى دخل أي منهما دون مستوى الضمان الاجتماعي الذي يحدده قانون الرعاية الاجتماعية وتوفير الضمان الاجتماعي لمواطني جمهورية صربيا. وفي عام ٢٠٠٢، شمل الأمن المالي ٤٠ ٣٠٠ أسرة (أي ٩٣ ٤٠٠ فرد). ومثّل ما بين ١٦ و ٣٢ في المائة من متوسط الأجور والرواتب المدفوعة في بلدية ما في الربع السابق. ولم يكن ممكناً أن يتجاوز المبلغ الأساسي المبلغ الممنوح في الجمهورية.

١٥٤- يتمتع بحق الاستفادة من مساعدة شخص آخر ومن منحة رعاية كل شخص يحتاج، إما بسبب طبيعة أو خطورة إصابته أو مرضه، إلى المساعدة والرعاية في القيام بأعمال لا غنى عنها في قضاء حاجاته المعيشية الأساسية ما لم يتسنّ له التمتع بذلك الحق بناء على أساس قانوني آخر وشريطة ألا يكون يستخدم الحق في الإيواء في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١٥٥- تُحدد الحاجة إلى المساعدة والرعاية وفقاً لأحكام تأمين التقاعد والعجز. وفي العام ٢٠٠٢، بلغت نسبة تلك المساعدة ١٣ في المائة من الأجور والرواتب المدفوعة في الجمهورية خلال الشهور السابقة وتلقاها ٢١ ٠٠٠ مستفيد.

١٥٦- تحقق الاستفادة من المساعدة في التدريب على العمل، أي المساعدة في التعليم والتدريب على العمل، للأطفال والشباب المعوقين ذهنياً ولغيرهم من الأشخاص المعوقين الذين يجوز لهم، حسب تباين قدراتهم النفسية والبدنية وحسب اختلاف سنّهم، الاستفادة من التدريب على نوع معين من الأعمال ويتعدّد عليهم أعمال ذلك الحق بناء على أي أساس قانوني آخر.

١٥٧- تُحدد نسبة العجز وتُقيم القدرة المتبقية على العمل والإدماج في برنامج للتدريب على عمل طبقاً للإجراء المحدد بموجب قانون خاص.

١٥٨- يُعترف بحق الاستفادة من المساعدة المتزلية والرعاية النهارية والإيواء في دار للرعاية الاجتماعية أو في كنف أسرة أخرى لكل شخص تعجز أسرته عن توفير الرعاية المناسبة له ولكل شخص لا يتمتع بالرعاية الأسرية ما لم يتسنّ توفير الرعاية المناسبة له بطريقة أخرى. وتحدّد مؤسسة الرعاية الاجتماعية المختصة نوع ذلك الحق على أساس تقييم شامل لاحتياجات المستفيد وللإمكانيات المتاحة لأسرته.

المساعدة المتزلية

١٥٩- تُكفل الاستفادة من المساعدة المتزلية للمسنين والعجزة والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ولمن هم عاجزون عن رعاية أنفسهم بأنفسهم. وتكون تلك المساعدة في شكل إسعاف المستفيد بكل الأعمال المتزلية الضرورية (من تنظيف البيت وجلب للمؤونة وغير ذلك من الضروريات، والاهتمام بنظافة المستفيد البدنية، إلخ). وتُحدد نسبة مشاركة المستفيد وأقربائه الملزمين قانوناً بتقديم المساعدة له في تحمل نفقات المساعدة المتزلية بناء على المعايير التي تحددها الجهة الإدارية المسؤولة في البلدية عن الرعاية الاجتماعية.

الرعاية النهارية

١٦٠- تحقق الاستفادة من الرعاية النهارية للأطفال المعوقين جسدياً وذهنياً وللأطفال المنطوين على أنفسهم وللأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية وللكبار الذين تحق لهم الإقامة في دار للرعاية الاجتماعية أو في كنف أسرة غير أسرهم إذا كان هذا النوع من الرعاية هو الأكثر ملاءمة تبعاً لدرجة ونوع الإعاقة ولقدرات أولئك الأشخاص واحتياجاتهم أو لأسباب أخرى. ويُكفل هذا الحق بإيداع المستفيد لدى مؤسسة مناسبة للرعاية الاجتماعية تقدم خدمات الرعاية النهارية أو لدى مؤسسة تعليمية تقدم الخدمات المطلوبة.

الإيواء في مؤسسة للرعاية الاجتماعية

١٦١- يكون إعمال الرعاية الاجتماعية بإرسال المستفيد إلى المؤسسة المناسبة التي تؤمن الاحتياجات الأساسية (من مسكن ومأكل وملبس وتمريض ومساعدة ورعاية) والتربية والتعليم والتدريب على بعض الأنشطة المهنية والرعاية الصحية وفقا لأحكام خاصة، وتنظم الأنشطة المهنية والثقافية والترفيهية والتأهيلية وتقدم خدمات الرعاية.

١٦٢- يجوز، في حالات استثنائية، إيداع المستفيد في مؤسسة تتوفر فيها الشروط لإسداء خدمات الإيواء وكذلك في مبيت للطلاب إذا أرسل المستفيد لتلقي تدريب مهني بناء على اتفاق لتقديم الخدمات يُعقد بين مركز الرفاه ومؤسسة مناسبة بعد استشارة الجهاز المختص في وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٦٣- وتحق الاستفادة من الإيواء في مؤسسة الرعاية الاجتماعية أيضا:

- للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وللأطفال الذين أعاقت الظروف الأسرية نموهم، إلى أن يصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم أو أن يعودوا إلى أسرهم أو يودعوا في كنف أسرة تتبناهم أو في كنف أسرة أخرى أو أن يتموا تعليمهم النظامي، على ألا تتجاوز إقامتهم ستة أشهر بعد إنهائهم التعليم النظامي؛

- للأطفال الذين يعانون من إعاقة ذهنية متوسطة أو خطيرة أو حادة و/أو من عدة إعاقات ذهنية، وللأطفال المنطوين على أنفسهم وكذلك الأطفال المعوقين جسديا الذين لا تتوفر لأسرهم الظروف المناسبة لبقائهم لديها، طالما ظلت هناك حاجة إلى هذا النوع من الرعاية؛

- للأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية؛

- للنساء الحوامل أو الأمهات العواذب اللواتي لهن أطفال لا تزيد أعمارهم على تسعة أشهر واللواتي، بسبب ضيق ذات اليد أو عدم توفر المأوى أو بسبب مشاكل أسرية أو ظروف شبيهة، يكنّ بحاجة إلى إقامة مؤقتة؛

- للكبار المعوقين الذين يعانون من عاهات جسدية وحسية، وذوي الأمراض الحادة والمزمنة والأشخاص المعوقين ذهنيا العاجزين عن العيش باستقلالية داخل أسرهم بسبب اعتلال صحتهم أو لظروف اجتماعية أو سكنية أو أسرية، وللأشخاص الذين يعانون من اضطرابات سلوكية؛

- لذوي المعاشات أو غيرهم من الأشخاص المسنين الذين، بسبب اعتلال صحتهم أو لظروف اجتماعية أو سكنية أو أسرية، لا يقدرّون على العيش مع أسرهم؛

- للأشخاص المشردين أو الذين يضطرون إلى إقامة مؤقتة أو يحتاجون لمن يشرف عليهم لأي سبب آخر.

١٦٤- يُسمح بإيواء الأشخاص في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بناء على قرار مركز الخدمات الاجتماعية بالاستناد إلى نتائج بحث فريق الخبراء التابع للمركز ورأيه بشأن ضرورة الإيواء.

حق الإيواء في كنف أسرة أخرى

١٦٥- يستفيد من حق الإيواء في كنف أسرة أخرى الأشخاص الذين لهم حق الإيواء في مؤسسة من مؤسسات الرعاية. ولا يسمح بإيواء المستفيد في أسرة يكون أحد أفرادها مجردا من حقوق الوالدين أو من الأهلية القانونية أو في أسرة مضطربة أو في أسرة يكون لأحد أفرادها سلوك اجتماعي مشين أو في أسرة تتعرض فيها صحة المستفيد ومرض أحد أفراد الأسرة أو في أسرة لا تتمتع بالأمن المالي.

١٦٦- تدخل في نطاق خدمات الرفاه كل من الأنشطة الوقائية وأعمال التشخيص والعمل العلاجي والطبي الاستشاري على أساس إعداد المعرفة المهنية والعلمية المراد بها تقديم المساعدة للأفراد والأسر والمجموعات في حل المشاكل الحياتية أو مد يد العون للمجتمعات المحلية وغيرها بغية تنظيم ذاتها من أجل معالجة المشاكل الاجتماعية والتخفيف من آثارها. ولكل مواطن الحق في الاستفادة من هذه الخدمات مجَّاناً.

١٦٧- يحق لأية بلدية أن تطلب مشاركة المواطنين في سداد تكاليف بعض خدمات الرعاية التي توفرها مراكز الخدمات الاجتماعية التي ليست لوظيفتها طبيعة وقائية، وممارسة ذلك الحق استناداً إلى هذا القانون وإلى الحماية القانونية المخولة للأسر.

١٦٨- يعود الحق في الاستفادة من المعونة الاستثنائية لأي شخص يجد نفسه فجأة أو لفترة مؤقتة في حاجة إلى معونة اجتماعية. ويمكن أن تقدم تلك المعونة نقداً أو عينا. ولا يجوز أن تتعدى قيمتها متوسط أجر الأجير الواحد المعتمد في الجمهورية في الشهر الذي يتم فيه صرف تلك المعونة.

(د) الحق في المعاش والتأمين ضدّ العجز

١٦٩- يتم اكتساب وإعمال الحق في المعاش والتأمين ضدّ العجز وفق الشروط وحسب الطريقة المنصوص عليها في قانون التأمين الأساسي للمعاش والعجز (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٣٠) وقانون المعاش والتأمين ضد العجز لجمهورية صربيا (العدد ٩٦/٥٢ والعدد ٩٨/٤٦ والعدد ٢٠٠١/٢٩).

١٧٠- يتمثل إعمال الحق في المعاش والتأمين الأساسي ضد العجز في مؤسسات التأمين الإلزامي للمعاش والعجز وصناديق الجمهورية لتأمين المعاش والعجز، التي توفر الموارد للتأمين الإلزامي للمعاش والعجز.

معاش الشيخوخة

١٧١- يحصل الشخص المؤمن على معاش الشيخوخة عندما يبلغ ٦٣ سنة من العمر (بالنسبة للرجال) و٥٨ سنة (بالنسبة للنساء) وبعد ٢٠ سنة من الخدمة على الأقل. وإذا لم يكمل المؤمن ٢٠ سنة من الخدمة، فإنه يكتسب الحق في الحصول على معاش شيخوخة شريطة أن يكون لديه سجل اشتراك في التأمين مدته ١٥ عاما وأن يكون قد بلغ ٦٥ عاما من العمر (بالنسبة للرجال) و ٦٠ عاما من العمر (بالنسبة للنساء). ويكتسب المؤمن الحق في الحصول على معاش الشيخوخة عندما يُتم ٤٠ سنة من الخدمة (بالنسبة للرجال) و ٣٥ سنة من الخدمة (بالنسبة للنساء) وخمسين سنة من العمر على الأقل.

١٧٢- وبمقتضى قانون تأمين المعاش والعجز الحاري العمل به في جمهورية صربيا، فإن المؤمن الذي ينهي مدة عمله وفقا للقانون الجمهوري والذي يكتسب الحق في المعاش قبل أن تنطبق عليه الشروط العامة المطلوبة لإعمال الحق في معاش الشيخوخة، يكتسب الحق في معاش الشيخوخة إذا بلغ ٥٠ سنة من العمر على الأقل وأتم ٢٠ سنة من الخدمة. غير أنه يجب أن يكون قد قضى عشر سنوات على الأقل في أعمال يتم فيها احتساب مدة الخدمة المزیدة. وللمؤمن الحق في معاش شيخوخة يمثل ٥٥ في المائة (للرجال) و٥٧,٥ في المائة (للنساء) من المعاش الأساسي لمدة خدمة تبلغ عشرين عاما وهي نسبة تُرفع بمعدل ٢,٥ في المائة من المعاش الأساسي في كل سنة تالية في حدود ٣٠ سنة من الخدمة. وتُرفع نسبة المعاش بمعدل ٠,٥ في المائة من المعاش الأساسي في كل سنة تالية تزيد على ٣٠ سنة من الخدمة ولا يجوز أن تزيد على ٨٥ في المائة من المعاش الأساسي.

١٧٣- ويُحسب معاش الشيخوخة بناء على المعاش الأساسي الذي يتكون من متوسط الراتب الشهري، أي ما يعادل عشر سنوات متتالية من الاشتراك في التأمين، تكون هي الأفضل بالنسبة للمؤمن. وتُحسب الأجر، أي أساس التأمين المستند إلى أجر السنوات السابقة، استنادا إلى متوسط أجر المستخدمين على صعيد الجمهورية خلال السنة التقويمية الأخيرة السابقة للسنة التي يتم فيها إعمال الحق في المعاش.

١٧٤- ويُحسب معاش الشيخوخة على أساس طول مدة الخدمة على ألا يقل عن ٣٥ في المائة (للرجال) و ٤٠ في المائة (للنساء) أو يزيد على ٨٥ في المائة من المعاش الأساسي. ويُكيّف المعاش المحسوب على هذا النحو على مدى السنة وفق تقلب متوسط أجر المستخدمين على صعيد الجمهورية.

الحقوق ذات الصلة بالعجز

١٧٥- تُكفل للمؤمن الحقوق ذات الصلة بالعجز في حال نقصان أو انعدام قدرته على العمل. ويحصل العجز إذا أضررت قدرة المؤمن على العمل أو فقدت بشكل دائم بحيث لا يستطيع العمل في مكانه نتيجة تغيرات في حالته الصحية نجمت عن إصابة تعرض لها في مكان العمل أو عن مرض مهني ألم به أو عن إصابة خارج مكان العمل أو بسبب مرض يتعذر القضاء عليه عن طريق العلاج أو التأهيل الطبي.

١٧٦- يحصل نقصان قدرة المؤمن على العمل إذا عجز، وهو يبذل جهدا عاديا في العمل لا يعرض صحته للخطر، عن العمل ساعات عمل كاملة في المكان الذي كان يعمل فيه قبل حدوث العجز مباشرة.

١٧٧- تحصل القدرة المتبقية على العمل إذا استطاع المؤمن، الذي ثبت أن قدرته على العمل قد نقصت، وهو يبذل جهدا عاديا لا يعرض حالته الصحية للخطر، أن يعمل في مكان عمل مناسب آخر بعد إعادة تدريب أو تدريب إضافي أو بدونهما. وللمؤمن الذي بقيت له قدرة على العمل الحق في أن يُعيّن في عمل آخر، أي الحق في العمل المناسب، أو في إعادة التدريب أو الحصول على تدريب إضافي، حسب الضرورة، وكذلك الحق في الحصول على تعويض مالي ملائم يرتبط بممارسة تلك الحقوق. ويُعطى المؤمن تعويضاً نقدياً عن الأجر الذي لم يعد يحق له المطالبة به بسبب وقوع العجز.

١٧٨- ويحصل انعدام القدرة على العمل إذا لم تعد لدى المؤمن قدرة دائمة على العمل، أي إذا ما أصبح عاجزا كلياً وبشكل دائم عن القيام بعمله أو بأي عمل مناسب آخر، وإذا تبين، بعد إعادة التدريب أو التدريب

الإضافي، أنه يستحيل تدريبه على القيام بعمل مناسب آخر فيكتسب في هذه الحالة الحق في الاستفادة من معاش العجز.

١٧٩- ويحق لأية مؤمنة الحصول على معاش العجز، بناء على طلب منها، بنفس الطريقة ووفق نفس الشروط والحصول على نفس المبلغ الذي يُعمل به ذلك الحق لأي مؤمن ذكر.

الحد الأدنى للمعاش

١٨٠- يكتسب الحق في الحد الأدنى للمعاش المؤمن الذي يكتسب الحق في معاش الشيخوخة أو العجز. ويمثل متوسط الأجر الشهري للمستخدمين على صعيد الجمهورية خلال العام السابق الأساس الذي يستند إليه في تحديد مبلغ الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز. وتبلغ نسبة الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز ٢٠ في المائة من المعاش الأساسي.

معاش المستحقين في حالة الوفاة

١٨١- يجوز أن يصرف معاش المستحقين في حالة الوفاة:

(أ) لأفراد أسرة المؤمن المتوفي الذي يكون قد أتم خمس سنوات على الأقل من الخدمة ومن الاشتراك في التأمين، أو يكون قد أتم مدة اشتراك تبلغ عشر سنوات على الأقل، أو يكون قد وفى بجميع الشروط للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش العجز؛ أو

(ب) لأسرة المؤمن المتوفي بعد أن يكون قد استفاد من معاش الشيخوخة أو العجز أو من الحق في الحصول على أي منهما على أساس القدرة المتبقية على العمل.

١٨٢- إذا توفي المؤمن نتيجة إصابته أثناء العمل أو بسبب مرض مهني، يكتسب أفراد أسرته الحق في الحصول على معاش الأسرة بغض النظر عن طول مدة اشتراك المؤمن.

١٨٣- أفراد أسرة المؤمن المتوفي هم:

(أ) الزوج أو الزوجة؛

(ب) الأطفال (المولودون داخل إطار الزوجية أو خارجه أو الأطفال بالتبني أو أولاد الزوجة الذين يعولهم المؤمن أو المستفيد من الحق، والأحفاد والأخوة والأخوات وغيرهم من الأولاد اليتامى أو الأولاد الذين يكون أحد والديهم أو كلاهما عاجزاً عن العمل والذين يعولهم المؤمن أو المستفيد من الحق في المعاش)؛

(ج) الوالدان (الأب والأم وزوج الأم وزوجة الأب والآباء بالتبني) الذين يعولهم المؤمن أو المستفيد من الحق في المعاش.

١٨٤- يجوز للزوجة السابقة أن تُعمل الحق في الحصول على معاش المستحقين في حالة الوفاة إذا كانت تتمتع بحق النفقة بموجب حكم صادر عن محكمة.

١٨٥- يُحدد مبلغ معاش الأسرة على أساس معاش الشيخوخة أو العجز الذي كان سيحق للمؤمن الحصول عليه أو الذي كان يحق للمؤمن الحصول عليه وقت الوفاة. وإذا كان المعاش لا يعود إلا لأفراد أسرة المؤمن المباشرين (الزوج والأولاد المولودون داخل إطار الزوجية أو خارجه أو الأولاد بالتبني أو أولاد الزوج أو الأحفاد) أو إلى أفراد أسرته الموسّعة (الوالدان وزوج الأم وزوجة الأب والوالدان بالتبني والأخوة والأخوات واليتامى من الأقرباء أو الأولاد الذين يكون أحد والديهم أو كلاهما عاجزاً عن العمل والذين يعولهم المؤمن أو المستفيد من الحق في المعاش) حسب النسب المثوية التالية:

- ٧٠ في المائة لأسرة تتكون من فرد واحد؛
- ٨٠ في المائة لأسرة تتكون من فردين؛
- ٩٠ في المائة لأسرة من ثلاثة أفراد؛
- ١٠٠ في المائة لأسرة تتكون من أربعة أفراد أو أكثر.

١٨٦- لا يجوز أن يقل مبلغ هذا المعاش، إذا كان يصرف لأسرة من ثلاثة أفراد أو أكثر أو لأطفال فقدوا والديهم، عن ٤٠ في المائة من المعاش الأساسي المستحق للمؤمن المتوفى أو المستفيد من الحق.

١٨٧- بالإضافة إلى معاش الأسرة المصروف بعد وفاة أحد الوالدين، يحق للأطفال الذين فقدوا والديهم الحصول على معاش أسرة بعد وفاة الوالد المتبقي تبعاً للنسب المثوية التالية: ٢٠ في المائة من معاش الشيخوخة أو العجز لطفل واحد و ٤٠ في المائة لطفلين و ٦٠ في المائة لثلاثة أطفال و ١٠٠ في المائة لأربعة أطفال أو أكثر.

التعويض النقدي عن الضرر الجسماني

١٨٨- يحدث الضرر الجسماني عندما يصاب المؤمن بأذى أو بفقدان أي من أعضاء أو أطراف جسمه أو بعجز يجعل النشاط الجسماني العادي شاقاً ويستلزم جهداً أكبر لتلبية الاحتياجات اليومية، بغض النظر عن تسبب ذلك في العجز من عدمه. والمؤمن الذي تقدر نسبة عجزه الناتج عن إصابة أثناء العمل أو عن مرض مهني بـ ١٠٠ في المائة على الأقل يكتسب حق الحصول على تعويض مالي.

١٨٩- يُحدد مبلغ التعويض المالي على أساس متوسط الأجر الشهري للمستخدمين على صعيد الجمهورية في العام السابق حسب نسبة الضرر الجسماني ووفقاً لأحكام القانون.

١٩٠- وتحدّد الهيئة الفيدرالية المختصة الضرر الجسماني ونسبته.

(هـ) إصلاح الرعاية الاجتماعية

استراتيجية تطوير السياسة الاجتماعية الطويلة الأجل

١٩١- سُرع في إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في جمهورية صربيا بعد التغيرات التي شهدتها عام ٢٠٠٠. وقبل البدء في الإصلاح، وُضعت استراتيجية بعيدة المدى للسياسة الاجتماعية حُددت لها الأهداف التالية: (أ) تقديم المساعدة للأسر والأفراد لضمان حصولهم على الحد الأدنى من المساعدة والضمان الاجتماعيين بغية وضع آليات للحد من الفقر (ترتبط باستراتيجية الحد من الفقر)؛ (ب) بلورة المبادئ التي تحدد أشكالاً بديلة للرعاية الاجتماعية ولخدماتها المخصصة للأسر التي لها أطفال والفئات الاجتماعية المهمشة المعرضة للفاقة؛ (ج) وضع استراتيجية لإصلاح نظام المعاشات.

١٩٢- من أجل ضمان التمتع بالحقوق في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية، يجري العمل على ترسيخ آليات لإقرار اللامركزية، والانتقال، وتحويل المؤسسات، ونشر الممارسات السليمة. وبالمثل، ومن أجل إشراك عدد أكبر من الفاعلين في إصلاح النظام، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية صربيا منهمكة في جمع مبادرات من مختلف المؤسسات والجامعات وهيئات المانحين من المجتمع المدني وتشجيعهم على المساهمة في عملية التحول الذي يعرفه نظام الرعاية الاجتماعية وفقاً للاستراتيجية البعيدة المدى ولأهداف تطوير السياسة الاجتماعية.

التغيرات في قطاع الرعاية الاجتماعية

١٩٣- إن في اعتماد قانون توفير الدعم المالي للأسر التي لها أطفال (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٢/١٦) كتعبيراً عن الإصلاحات التي تمس توفير الرعاية الاجتماعية وهو القانون الذي جاء بالتغيرات التالية: التفريق بين تدابير السياسات الاجتماعية وتدابير السياسات السكانية؛ وضع تعريف أكثر دقة للأسر الفقيرة/المعرضة للفاقة التي لها أطفال؛ ضمان الاستفادة الدائمة من الحقوق؛ وأدت التغيرات التي مست نظام صرف المستحقات بمقتضى القانون (الحق في الاستفادة من علاوة الأطفال/الأسرة) إلى تحقيق وفورات في الميزانية.

١٩٤- وفقاً للتعليمات الخاصة بتنفيذ القانون، حُددت المبالغ الاسمية المخصصة لتقديم الدعم المالي للأسر التي لها أطفال ولتغطية تكاليف البرامج التعليمية والحد الذي أصبح عنده علاوة الأطفال مستحقة، لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥

حق إعالة الأطفال

المبالغ المزیدة (بالدينار)	المبالغ الاعتيادية (بالدينار)	المبالغ الاسمية	
١ ٢٧١,٠٠	٩٧٧,٧٠	علاوة الأطفال (للطفل الأول والثاني والثالث والرابع)	-١
		علاوة الأسرة (ابتداءً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	-٢
	٥٤ ٥٣٥,٠٠	للطفل الثاني	
	٩٨ ١٦٤,٠٠	للطفل الثالث	
	١٣٠ ٨٨٥,٠٠	للطفل الرابع	
	١ ٢٩٩,٥٠	علاوة الأمومة	-٣
	١ ٠٨٣,٠٠	المساعدة المالية للأمهات اللاجئات	-٤
	٤ ٣٣١,٧٠	المساعدة لشراء كسوة المولود ولوازمه (ابتداءً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	-٥
		سعر السوق حسب المجموعة التعليمية لتمويل جهود التعليم/التربية في العام الذي يسبق سنة الالتحاق بالمدرسة لفترة ثلاث ساعات يومياً.	-٦
	١٤ ٣٩١,٠٠	في المؤسسة	
	١٥ ١٩١,٠٠	خارج المؤسسة	
	١٩ ٩١١,٠٠	سعر السوق حسب المجموعة التعليمية لتمويل برنامج التعليم/التربية للأطفال الذين يقضون فترة نقاهة مطولة في المستشفيات.	-٧
		الحد الذي تصبح عنده علاوة الأطفال مستحقة (ابتداءً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	
٣ ٥٩٩,٣٥	٢ ٩٩١,٤٤	الحد الأدنى للدخل	(أ)
		الحد الأدنى للدخل بالنسبة للمشتغلين بالزراعة	(ب)

الجدول ٥ (تابع)

المبالغ المزیدة (بالدينار)	المبالغ الاعتيادية (بالدينار)	المبالغ الاسمية
٢,٨٦	٢,٣٨	المادة ١٩، الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية ١، من القانون: إذا كان الدخل الشهري الإجمالي، بعد اقتطاع الضرائب والرسوم، لكل فرد من أفراد الأسرة المتراكم على مدى الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي يتم فيه تقديم الطلب يعادل ٢ ٧٥٠,٠٠ ديناراً في الوقت الذي لا يتجاوز فيه الدخل الشهري الإجمالي عن العقارات لكل فرد من أفراد الأسرة خلال العام السابق ٣ في المائة من الدخل الشهري الإجمالي عن العقارات لكل هكتار من الأراضي الخصبة خلال العام السابق أو الدخل المحصل من أرض لا تزيد مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع أقيم عليها مسكن؛
٦,٦٧	٥,٥٦	المادة ١٩، الفقرة الأولى، الفقرة الفرعية ٢، من القانون: إذا كان الدخل الشهري الإجمالي عن العقارات لكل فرد من أفراد الأسرة خلال العام السابق يمثل ٧ في المائة من متوسط الدخل الشهري الإجمالي عن العقارات لكل هكتار من الأراضي الخصبة خلال العام السابق وكانت الأسرة لا تملك دخلاً غيره
	٨٣٢,٠٠	مكافأة عمل معيل الأسرة

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية صربيا.

١٩٥- بما يلي كيفية توزيع الأموال المخصصة والمدفوعة لتقديم الدعم المالي للأسر ذات الأطفال ولتوسط عدد المستفيدين شهرياً، أي الأطفال الذين اكتسبوا ذلك الحق للفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

الجدول ٦

الدعم المالي للأسر

متوسط عدد المستفيدين شهرياً، أي الأطفال	المؤشر	تنفيذ الخطة المالية للفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الخطة المالية للعام ٢٠٠٢	نوع الاستحقاق	
٢٤ ٥٠٠	١٢٥,٧	٢ ٨٤٤ ٦٧٣ ٢٣٨	٢ ٢٦٢ ٠٠٠ ٠٠٠	تعويض الأجر/الراتب للأمهات اللواتي وضعن حديثاً	-١
٣٧ ٦٧٦	٨٩,٤	٤٥٦ ٠٦٧ ١٧٧	٥١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	علاوة الأمومة	-٢
٣ ٢٥٣	٥٠,٠	١٤٩ ٩٥٤ ٩٩٤	٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	كسوة الطفل ولوازمه	-٣
٩٠٠	٨٢,٧	٨ ٢٧٤ ١٢٥	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مساعدة الأمهات اللاحقات	-٤
٢٦٧ ٦٠٠ مستفيد ٤٥٨ ٤٢٠ طفلاً	٧٣,٣	٦ ١٣٥ ٤٨٦ ٦٨٦	٨ ٣٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	علاوة الأطفال	-٥
٢ ٠٩٠		٧٠٢ ١٥٠ ٣٩٤		علاوة الأسرة	-٦
٧٦ ٦٦٧	٧٤,٧	٦٢٧ ٤٣٣ ٥٤٤	٨٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الاستحقاقات المرتبطة بالمؤسسات في مرحلة ما قبل الدراسة	-٧
	١٣٦,٨	٦٨ ٣٨٥ ٢٢٣	٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	غير ذلك من الاستحقاقات والالتزامات	-٨
	١٢٧,٠	٢٧٩ ٤١١ ٨٣٥	٢٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	التعهدات الخاصة بعلاوة الأطفال وعلاوة الأمومة	-٩
		٥٠٠ ٠٠٠		أسبوع الطفل	-١٠
٦٠٣ ٥٠٦ أطفال	٨٩,٩	١١ ٢٧٢ ٣٣٧ ٢١٦	١٢ ٥٣٢ ٠٠٠	المجموع	

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية صربيا.

١٩٦- إن إعمال حق الاستفادة من الدعم المالي للأسر التي لها أطفال يتم حسب الموارد المتاحة فعلاً. وقد أضحى ذلك ممكناً من خلال تنفيذ قانون توفير الدعم المالي للأسر التي لها أطفال وعقلنة دفع المستحقات. ويمكن التحقق من الآثار الحقيقية للعقلنة في هذا المجال من خلال الوقوف على تنفيذ هذا القانون على مدار عام كامل. على سبيل المثال، تقدر الوفورات التي تم تحقيقها بمقتضى ذلك القانون، مقارنة مع قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال، بحوالي ٢ ٧٧٠ مليون دينار في سنة ٢٠٠٣ وبحوالي ٣٥٠ مليون دينار، وقد جاء ذلك نتيجة معالجة تقليص نفقات المستحقات ودفعها.

١٩٧- وفيما يلي عرض لمشاريع الإصلاحات التي ستؤدي إلى تغيير في السياسة والممارسة في هذا المضمار: تشجيع الأبوة بالتبني في صربيا (٢٠٠٢-٢٠٠٤)؛ وإحداث تغيير في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، ونزع الطابع المؤسسي عن الرعاية الاجتماعية؛ ووضع معايير مهنية تطبق على الرعاية

الاجتماعية، بما فيها الرصد والتقييم (٢٠٠٢-٢٠٠٣) - ضمان معايير الجودة؛ وإحداث الرعاية الاجتماعية للأطفال المعوقين (٢٠٠٢-٢٠٠٣)؛ والوصول الكامل إلى الرعاية الاجتماعية وبناء علاقات شراكة على الصعيد المحلي في توفير الخدمات (٢٠٠٢-٢٠٠٥) - لا مركزية الرعاية الاجتماعية؛ والنهوض بالرعاية الاجتماعية المتعلقة بالعنف المنزلي (بما في ذلك الاتجار بالبشر) (٢٠٠٢-٢٠٠٤)؛ وإقامة أشكال بديلة أخرى من أشكال الرعاية والخدمات الاجتماعية (٢٠٠٢-٢٠٠٤) بواسطة صندوق الابتكارات الاجتماعية.

١٩٨- ولقد أعد مشروع قانون بشأن تعديلات قانون الرعاية الاجتماعية وتوفير الضمان الاجتماعي في جمهورية صربيا في إطار التغييرات المدخلة على قطاع الرعاية الاجتماعية. ومن المتوقع اعتماده قبل نهاية العام ٢٠٠٣. ومن شأن تلك التعديلات أن تحدث تغييرات في الشروط المطلوب استيفاؤها من أجل إعمال الحق في المساعدة الاجتماعية؛ كما من شأنها أن تشمل بعض الفئات التي كانت في السابق تندرج تحت بند تأمين المعاش والعجز؛ وإدخال تغييرات على تأشير مبالغ المساعدة الاجتماعية؛ والبدء باعتماد آليات جديدة تتيح تعريفاً أفضل للأسر الفقيرة والمعرضة للفاقة؛ واستنباط آليات للرصد والمراجعة؛ وتحقيق وفورات في الميزانية يراد بها تيسير إعادة توزيع أموال الرعاية الاجتماعية.

١٩٩- وفي إطار الإصلاحات التي تمس تأمين المعاش والعجز، اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية صربيا إجراءات تهدف إلى تغيير نظام تأمين المعاش والعجز واقترحت الوزارة، للوفاء بذلك الغرض، إدخال تعديلات على قانون تأمين التقاعد والعجز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهكذا، شرع في العمل بالمعادلة السويسرية المكونة من مؤشرات معاش فصلية من خلال الجمع بين الزيادات في الأجور ونفقات العيش (٥٠ في المائة: ٥٠ في المائة)؛ ورفع الحد الأدنى لسن التقاعد بثلاث سنوات (٥٨ عاماً للنساء و٦٣ عاماً للرجال)؛ وأدخل في النظام حد أدنى واحد للمعاش. وضُمن أيضاً صرف المعاشات بشكل منتظم، بعد كل ١٥ يوماً؛ وخفضت نسبة الاشتراك من ٣٢ في المائة إلى ١٩,٦ في المائة؛ بينما وسّعت قاعدة احتساب الضرائب والرسوم؛ وأصبحت التحويلات تتم مباشرة من الميزانية وأزيلت القروض المصرفية وهو ما يفسر تحقيق وفورات قدرها ٥٠٠-٨٠٠ مليون دينار؛ وأصبح إلزامياً الإدلاء بشهادات وفاة المؤمن المتوفين لصندوق تأمين المعاش والعجز؛ وأطلقت حملة لمناهضة الاحتيايل على صندوق تأمين المعاش والعجز.

٢٠٠- ومن المتوقع اعتماد قانون بشأن تأمين المعاش في جمهورية صربيا يتمثل الهدف منه في تعزيز الترابط بين مبلغ المعاش ومبالغ الاشتراك التي تدفع لصندوق المعاشات؛ وتقليص عدد العناصر المفرطة التحرر والسخاء وعناصر إعادة التوزيع في نظام المعاشات؛ وتحقيق الاستقرار المالي والاستدامة الضريبية للنظام؛ وتقاسيم العبء على متحمله بصورة أكثر توازناً؛ وإيجاد خيارات أكثر، أي العمل مدة أطول ودفع مساهمات أكثر للحصول على معاش أكبر؛ وخلق الظروف الملائمة للانتقال من الاقتصاد الموازي إلى الاقتصاد الرسمي؛ ووضع طريقة لحساب المعاشات تكون أكثر عدلاً وحفزاً وبساطة؛ وخلق الظروف المناسبة لاستدامة الجهود الرامية إلى إحداث إصلاحات في هذا المضمار.

المادة ١٠

(أ) الصكوك الدولية التي صادقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٢٠١- تشمل الصكوك الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية (المنقحة) رقم ١٠٣ (١٩٥٢) المتعلقة بحماية الأمومة؛ والاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) الخاصة بالحد الأدنى للعمر.

(ب) تعريف مصطلح "الأسرة"

٢٠٢- يقضي دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتمتع الأسرة والأمهات والأطفال بحماية خاصة وتمتع الأطفال المولودين داخل إطار الزواج وخارجه نفس الحقوق والواجبات (المادة ٦١). كما يضمن ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات المدنية حماية خاصة للأسرة والأمهات والأطفال. ويضمن أيضاً حق الأم في دعم الدول الأعضاء وحمايتها لها خلال الفترة التي ينص عليها القانون، قبل الولادة وبعدها.

٢٠٣- ولا يتضمن قانون الزواج والعلاقات الأسرية في جمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٨٠/٢٢، ٨٨/١١، ٩٣/٢٢، ٩٣/٢٥، ٩٤/٣٥، ٩٤/٢٩، ٢٠٠١/٢٩)، الذي يُعد التشريع القانون الرئيسي المنظم للعلاقات الزوجية والأسرية، تعريفاً صريحاً للأسرة في أية مادة من مواده. غير أنه يمكن، بالاستناد إلى الأحكام المتعلقة بالأسرة الخلوص بصورة غير مباشرة إلى أن الأسرة هي، بحسب هذا القانون، جماعة تتألف من زوجين، وأن الأسرة بالمعنى الأوسع هي جماعة تتألف من الوالدين والأطفال. ولا تُفهم الأسرة بمعنى أوسع، كما ولا يشمل نطاق الالتزامات المعنية بالإعالة جميع الأقارب من خط النسب المباشر وغير المباشر، إلا في حالة تنظيم بعض العلاقات التي تتعلق بالملكية (الإعالة). فالتزامات الإعالة موجودة على جميع المستويات بين البالغين والمراهقين من الإخوة والأخوات وزوج الأم/زوجة الأب والريب.

٢٠٤- وتتألف الأسرة، وفقاً لقانون الرعاية الاجتماعية للأطفال في جمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٤٩، ٩٣/٢٩، ٩٣/٥٣، ٩٣/٦٧، ٩٤/٢٨، ٩٤/٤٧، ٩٦/٢٥، ٢٠٠١/٢٩) من الزوجين (المتزوجين أو اللذين يجمعهما الزواج العرفي) والأطفال (المولودين داخل إطار الزوجية أو خارجه، والأطفال المتبنين والأطفال من زواج سابق) والأقارب، وخط النسب لغاية القرابة من الدرجة الثانية، بشرط أن يعيشوا في منزل مشترك.

٢٠٥- ويُعرّف قانون الرعاية الاجتماعية وتوفير الضمان الاجتماعي للمواطنين في جمهورية صربيا الأسرة كما يلي: "الأغراض ممارسة الحق في الحصول على الدعم المالي، يقصد بالأسرة الزوجان المتزوجان بموجب القانون أو اللذان يجمعهما الزواج العرفي والأبناء (المولودون داخل إطار الزوجية وخارجه، والأبناء بالتبني والرثاء) والأقارب ذوو العلاقة المباشرة وغير المباشرة لغاية القرابة من الدرجة الثانية، بشرط أن يعيشوا في منزل مشترك".

٢٠٦- وفي بعض الحالات الاستثنائية، يعد الشخص الذي ليس له دخل ولا يعيش مع والديه فرداً من أفراد أسرة الوالدين حتى يتزوج أو تصبح له عائلة خاصة به وحتى يبلغ ٢٧ عاماً من العمر. كما يُعتبر فرداً من أفراد

الأسرة أحد الزوجين، بصرف النظر عن محل سكنه، وكذلك أحد والدي الطفل العاجز عن العمل والطفل الذي يتلقى تعليماً عادياً.

(ج) سن الأهلية القانونية

٢٠٧- وفقاً لقانون الزواج والعلاقات الأسرية في جمهورية صربيا، يبلغ الفرد سن الرشد عند بلوغ سن ١٨ عاماً. ويجوز للقاصر الذي يتجاوز عمره ١٦ عاماً أن يتزوج رهناً بموافقة المحكمة. وتُكتسب الأهلية الكاملة في العمالة عند بلوغ سن الرشد وكذلك عند الزواج قبل بلوغ سن الرشد.

٢٠٨- ويجوز للطفل الذي يبلغ ١٤ عاماً من العمر أن يبرم صفقات قانونية بشكل مستقل، ولكن كي تكون هذه الصفقات شرعية تماماً، ما لم تكن قليلة الشأن، لا بد من موافقة الوالدين أو الوصي قبل أن يصبح التصرف في ممتلكات الطفل أو رهنها ممكناً.

٢٠٩- ويجوز للطفل الذي يبلغ ١٥ عاماً من العمر أن يعمل بشكل مستقل وأن يتصرف فيما اكتسبه من عمله من دخل أو مال، غير أنه ملزم بالمساهمة في إعالة وتنشئة وتعليم نفسه بالنهل من تلك الإيرادات.

٢١٠- وتحق أهلية الإرث بصفة فعلية عند بلوغ ١٦ عاماً من العمر.

(د) الزواج والعلاقات الزوجية

ضمانات إبرام عقد الزواج برضاء الزوجين الحرّ

٢١١- تتمتع الأسرة بحماية خاصة وفقاً لأحكام دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويكفل ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات المدنية الحق في إبرام عقود الزواج برضاء الزوجين المحتملين الحرّ. ويقوم إبرام عقد الزواج ومهلته وإنهاؤه على المساواة بين الزوجين، في حين يتمتع الأطفال المولودون داخل إطار الزوجية وخارجه بحقوق متساوية (المادة ٢٥).

٢١٢- وينظم القانون الزواج والعلاقات القانونية في الزواج. وبموجب التشريعات النافذة، يُضمن للرجال والنساء الحق في إبرام عقود زواج صحيحة من الناحية القانونية برضاهم الحر أمام السلطة المختصة. والزواج الذي لا يعقد بالرضاء الكامل والحر للرجل والمرأة يعتبر باطلاً ولاغياً، ولن تكون له بالتالي أية آثار قانونية. وعملياً لم تبرز مشاكل تحول دون ضمان ممارسة الرجل والمرأة حقهما في إبرام عقد الزواج برضاهما الكامل والحر.

التدابير المتخذة لتيسير الشروع في إقامة أسرة

٢١٣- تُتخذ مجموعة من التدابير المختلفة لتيسير تكوين الأسر ومساعدة المتزوجين من الشباب. وتتضمن هذه التدابير خدمات وإعانات مختلفة. وعلاوة على ذلك، أُتخذت مجموعة واسعة من التدابير للحفاظ على الأسرة وتعزيزها وحمايتها، ومن بينها التدابير التالية:

(أ) التعويض عن المرتب خلال إجازة الأمومة القانونية وإجازة الأمومة الممددة من أجل رعاية الطفل حتى سن الخامسة (بالنسبة للطفل الذي يعاني من مشكلة صحية خطيرة). كما يمكن للوالد أو اللوصي أو للشخص الذي يرعى الطفل أن يستفيد من هذا الحق إذا تعذر على الأم رعاية طفلها؛

(ب) إعانة الأمومة التي يحق لكل أم الحصول عليها إذا لم تستفد من حق التعويض عن المرتب خلال إجازة الأمومة الخاصة بها. وهذا يعني عملياً أن لكل والدة غير موظفة الحق في هذه الإعانة حتى يبلغ طفلها سن الواحدة؛

(ج) المساعدة في تجهيز الوليد بالثياب اللازمة التي يحق لكل أسرة لها ولويد الحصول عليها؛

(د) الراحة ووقت الفراغ للأطفال وتناول الوجبات الغذائية في المطاعم المدرسية؛

(هـ) إعانة الطفل، التي يحق لكل أسرة الحصول عليها للأطفال الثلاثة الأوائل حتى يبلغ الطفل ١٩ عاماً من العمر بشرط أن يتلقى تعليماً منتظماً وبشرط أن تتحقق بعض المتطلبات الأخرى التي يحددها القانون. وبموجب قانون الرعاية الاجتماعية للأطفال في جمهورية صربيا يتوقف الحق في إعانة الطفل على حالة الأسرة المادية أي أن الأسر ذات الدخل الأدنى هي التي تستفيد من هذا الحق. وعلى سبيل الاستثناء، يحق لجميع الأسر التي لها ثلاثة أطفال الحصول على هذه الإعانة التي يتمتع بها الطفل الثالث، بصرف النظر عن حالة الأسرة المادية. ويتوقف مقدار إعانة الطفل على عمر الطفل ومستوى تعليمه وحالته البدنية والنفسية؛

(و) الإيواء المنظم في مؤسسات ما قبل الدراسة للأطفال الذين ينتمون إلى أسر بحاجة إلى مثل هذا الإيواء. وتساهم الدولة في دفع النفقات بنسبة تصل إلى ٨٠ في المائة.

٢١٤- كما توفر، بالإضافة إلى هذه الحقوق، حقوق وأنواع أخرى من الرعاية الاجتماعية والرعاية للأطفال وهي: المساعدة الإجمالية، القروض، الخدمات الاستشارية في مجال العلاقات الأسرية القانونية (وتعطي الأولوية للوقاية، وحماية الزواج والأسرة، ولكن يقدم أيضاً العلاج والمشورة بهدف تحسين العلاقات الأسرية المتوترة)، تغطية نفقات الكتب واللوازم المدرسية، إعفاء الأشخاص العائلين من الضرائب، الخ.

(هـ) حماية الأمومة ومنع التمييز ضد المرأة على أساس الأمومة

٢١٥- تكفل المادتان ٢٨ و ٢٩ من دستور جمهورية صربيا حماية خاصة للأمهات والأطفال والأسرة.

٢١٦- وتنظم قوانين الاستخدام في جمهورية صربيا وقوانين الطفل والرعاية الاجتماعية بالتفصيل، القضايا المتعلقة برعاية النساء الحوامل والأمهات الشابات.

٢١٧- وبموجب قوانين الاستخدام يحق للنساء التمتع بإجازة أمومة مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٧٠ يوماً. ولا اعتبارات صحية، تبدأ إجازة الأمومة قبل تاريخ الوضع المتوقع بثمانية وعشرين يوماً.

٢١٨- وعند انتهاء إجازة الأمومة، يحق للمرأة العاملة أن تعمل لبعض الوقت حتى يبلغ الطفل ٣ سنوات من العمر إذا رأى الطبيب المختص أن الطفل في حاجة إلى رعاية بسبب حالته الصحية. ويعتبر العمل لبعض الوقت في هذه الحالات عملاً لكامل الوقت.

٢١٩- ويجوز لوالد الطفل أن يستفيد من إجازة الأمومة في حال وفاة الأم، أو تخليها عن الطفل، أو في حال تعذر استفادتها من إجازتها لأسباب مبررة.

٢٢٠- وإذا وضعت المرأة مولوداً ميتاً أو مات الوليد قبل انتهاء إجازة الأمومة، يحق لها أن تمدد إجازة أمومتها المدة التي يراها الطبيب ضرورية كي تسترجع عافيتها، على ألا تقل الإجازة عن ٤٥ يوماً. كما يحق لها أن تتمتع بجميع الحقوق الخاصة بإجازة الأمومة خلال هذه الفترة.

٢٢١- وتبلغ التعويضات خلال إجازة الأمومة حد التعويضات التي كانت المرأة ستحصل عليها لو عملت لكامل الوقت.

٢٢٢- وتتمتع المرأة العاملة، خلال إجازة الأمومة، بجميع الحقوق المترتبة على التأمين الصحي وتأمين التقاعد والعجز، والحقوق الاجتماعية الأخرى، بمقدار ما تستحقه حينما تعمل لكامل الوقت.

(و) حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

٢٢٣- يحظر دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السخرة (الفقرة ٣ من المادة ٥٤).

٢٢٤- وينص ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية في مادته ١٣ على حظر الرق، والمعاملات الشبيهة بالرق والسخرة. وفي هذا الإطار، يحظر السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي لشخص يكون في موقع ضعف.

٢٢٥- وعلى هذا الأساس فإن الأطفال والشباب محميون بموجب اللوائح العامة التي تكفل لكل إنسان ومواطن في البلد السلامة والضمان الاجتماعي. وتكفل حماية الأطفال والشباب من الإهمال والقسوة في إطار نظام العدالة الجنائية بوجه خاص.

٢٢٦- وبموجب التشريعات الوطنية النافذة، لا يجوز لشخص دون سن الخامسة عشرة، مع مراعاة قدراته النفسية والبدنية، أن يتولى وظيفة تتطلب أداء يغلب عليه العمل البدني الشاق (العمل تحت الأرض أو تحت الماء) و/أو العمل الذي قد يعرض حياته وصحته للخطر.

٢٢٧- ويجوز توظيف طفل دون سن الخامسة عشرة، وإن كان ذلك نادر الحدوث لأن المدارس الثانوية تعطي المؤهلات التي تسمح بالتوظيف بعد سن الثامنة عشرة. غير أن بعض الأحداث يعملون قبل أن يبلغوا هذه السن، وذلك عادة في الأسر الريفية، ويؤدون عملاً يتلاءم وأعمارهم.

٢٢٨- ولا يجوز أن يعمل شخص دون سن الثامنة عشرة بين الساعة العاشرة ليلاً والساعة السادسة صباحاً ولا لساعات تزيد على ساعات الدوام الكامل. وينص القانون على حماية خاصة في العمل للمستخدم دون سن الثامنة عشرة.

٢٢٩- وتُطبَّق التدابير المتَّخذة لحماية الأطفال ومساعدتهم، ولضمان سلامة نموهم البدني والنفسي، على جميع الأطفال دون تمييز قائم على أساس مولدهم أو خلفيات أسرهم أو أصولهم الاجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات.

٢٣٠- وفي النظام الاجتماعي لرعاية الطفل، يتمتع بحماية خاصة كل من الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية، والأطفال الذين يعانون من اضطرابات في نموهم البدني والنفسي، والأطفال من أسر تكون فيها العلاقات العائلية مضطربة. وتنفَّذ الحماية القانونية الكاملة عملياً وفقاً للإمكانات المالية.

٢٣١- وتُقدِّم مراكز العمل الاجتماعي الموجودة في جميع البلديات تقريباً أشكالاً متنوعة من الكفالة إلى هؤلاء الأطفال، وذلك أساساً بناءً على احتياجات الأطفال الذين لا ينهض أولياؤهم، لأي سبب من الأسباب، بحقوقهم وواجباتهم، أو يؤديانها على نحو يتنافى مع مصالح أطفالهم. وتستلزم الأسباب المختلفة تدابير وأنماطاً مختلفة من الرعاية.

٢٣٢- ويتمتع الأطفال والشباب الذين يعانون من اضطرابات طفيفة من حيث نموهم بحقوقهم في التعليم والاستخدام المناسب، بينما يحق للأطفال المعوقين إعاقة أخطر التمتع بالتأهيل والتدريب الخاصين. وهذا يعني أن التأهيل الطبي والتعليمي والمهني والاجتماعي يقدم للجميع. ولكن هناك مشكلات كبيرة جداً فيما يتعلق بإدماج هؤلاء الشباب في المجتمع، وبالخصوص في إيجاد العمل الملائم لهم.

٢٣٣- والغرض من اتخاذ تدابير مختلفة لحماية الأطفال من الأسر ذات العلاقات الأسرية المختلة هو ضمان نشأتهم السليمة ونموهم المناسب، ويتم ذلك من خلال مدِّ يد المساعدة والرعاية إلى هؤلاء الأحداث، والإشراف عليهم، وضمان التدريب المهني لهم، وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم. وتعد أكثر أنواع الحماية المقدمة إلى هؤلاء الأحداث فعالية وضعهم في مؤسسة للعمل مع الأطفال والشباب المهمَّلين.

المادة ١١

ألف - الفترة السابقة لتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

٢٣٤- شهد البلد خلال التسعينات أزمة اقتصادية حادة. فقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣ انخفاضاً حاداً، وانتهى بانتهاء نظام البلد المالي. وسُجِّل استقرار (نسبي) في اتجاهات الاقتصاد الكلي وبعض الانتعاش في النشاط الاقتصادي بداية من عام ١٩٩٤ وخلال السنوات التي تلتها.

٢٣٥- ويبين تحليل مسألة اللامساواة والفقير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناءً على البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية لاستهلاك الأسر التي أعدها المكتب الإحصائي الاتحادي، أنه في عام ١٩٩٥ كان ٢٨,٩ في المائة من السكان (ما يقارب ٣ ملايين نسمة) من الفقراء. ويعود سبب اتساع نطاق الفقر إلى ارتفاع عدد الفقراء وهبوط حقيقي في إجمالي الناتج المحلي على السواء.

٢٣٦- وأثر الفقر بشدة في أسر العاملين في المصانع والمناجم (٣٨ في المائة). وتعاني الأسر التي لديها أطفال، وخصوصاً الأسر الحضرية (٣٧,٨ في المائة)، معاناة شديدة.

٢٣٧- وأدى التغير في توزيع الدخول والنفقات إلى انخفاض حصة الدخول من الاستخدام المنظم وإلى زيادة في النفقات على الغذاء والمأوى، مما يعني أن معظم الأسر لا تمتلك المال لإنفاقه على احتياجاتها الثقافية أو التعليمية أو على احتياجاتها غير المادية الأخرى. وتهمين على هيكل النفقات مصاريف الغذاء التي يتزايد متوسط نصيبها ليصل إلى ٤٨,٤ في المائة. وكان ذلك النصيب لدى الفقراء ٥٩,٢ في المائة.

٢٣٨- وفي عام ١٩٩٦، بلغ دخل الفرد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من الناتج المحلي الإجمالي حوالي ١٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (ولم يبلغ، رغم نموه، سوى نصف قيمة الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٠). وبلغ لدى جارتها رومانيا (١٤٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وبلغاريا (١٠٤٧ دولاراً). ومن بين الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، لم تزد إلا البوسنة والهرسك فقراً (٨١٥ دولاراً)، في حين حققت جمهورية مقدونيا نسبة أعلى للفرد من حيث الناتج المحلي الإجمالي (١٨٤٥ دولاراً). وارتفع الناتج المحلي الإجمالي في كرواتيا بجوالي ثلاث مرات (٣٩٩٢ دولاراً) في حين ارتفع في سلوفينيا بست مرات (٩٢٧٩ دولاراً).

٢٣٩- واستناداً إلى آخر البيانات الصادرة عام ١٩٩٧، بلغ دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ١٧١٤ دولاراً (محسباً وفقاً لمفهوم نظام الحسابات القطرية) وكان نصف ما كان عليه عام ١٩٨٩*.

٢٤٠- وفي بداية عام ١٩٩٧، أظهرت مؤشرات الاقتصاد الكلي هبوطاً في الإنتاج الصناعي وتجارة التجزئة والصادرات. وأدى ذلك إلى هبوط في إجمالي الناتج المحلي خلال ذلك العام بخمس قيمته لعام ١٩٩٨ (انخفاض بنسبة ١٩,٣ في المائة). وتبعاً لذلك، استهلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العام الأخير من القرن العشرين وهي من بين أفقر بلدان أوروبا.

٢٤١- وأدى هبوط حاد في الدخل القومي للجمهوريات والمقاطعات* إلى ارتفاع معدلات البطالة، وتدهور مستوى المعيشة، وارتفاع نسبة الفقر، وتسارع تراكم المشاكل الاجتماعية.

٢٤٢- وتراوحت حصة النفقات الجارية على الخدمات العامة من الدخل القومي لجمهورية صربيا بين ٣٣,٥ في المائة عام ١٩٩٠ و٤٦,١ في المائة عام ١٩٩٧. وهي أعلى نفقات شهدتها صربيا الوسطى وشكلت عام ١٩٩٧ أكثر من نصف (٥٥,٩ في المائة) دخلها القومي.

باء - الفترة التي تلت تغييرات عام ٢٠٠٠

٢٤٣- أُجريت دراسة استقصائية لمستوى معيشة السكان عام ٢٠٠٢ غطت شريحة تتألف من ٦٨٠٠ أسرة. والهدف من الدراسة هو إتاحة مبادئ توجيهية عامة لإعداد استراتيجية الحد من الفقر (فضلاً عن تحديد عدد الفقراء، وتوضيح أسباب الفقر، وتعريف خصائص الفقراء، وتحديد الأولويات والأنشطة الكفيلة بتوجيه مساعده الرعاية الاجتماعية وإقامة سياسة اجتماعية بالمعنى الأوسع). كما تهدف الدراسة الاستقصائية أيضاً إلى اختبار وتحديد أكثر الأساليب ملاءمة لرصد الفقر مستقبلاً؛ وإتاحة معلومات تساعد على النهوض بدراسات استقصائية منتظمة عن استهلاك الأسر المعيشية ودخولها. وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية إلى ما يلي.

* يمكن الاطلاع على نصوص المرفقات في ملفات الأمانة.

مداخيل ونفقات الأسر المعيشية الريفية والحضرية

٢٤٤- تتوازي تقريباً مداخيل ونفقات الأسر المعيشية الحضرية والريفية. ويعود تدي متوسط الدخل لكل وحدة استهلاكية (٦٣٠ ٨ ديناراً) في الأسر المعيشية الريفية مقارنة بمتوسط الأسر المعيشية الحضرية (٩٠٩٤ ٩ ديناراً) إلى الهيكل الديموغرافي الأقل تفضيلاً نسبياً (نسبة أعلى من الأسر التي تتألف من أفراد مسنين ومتوسط عدد أكبر من الأفراد داخل الأسر) في الريف.

٢٤٥- وتشكل الأجور والمعاشات (٤٣ في المائة) أهم مصادر الدخل لدى الأسر المعيشية الريفية، تليها الزراعة وإنتاج الاكتفاء الذاتي (٤٠ في المائة). وتمثل الأجور والمعاشات التقاعدية لدى الأسر المعيشية الحضرية نسبة ٦٨ في المائة من إجمالي المداخيل.

٢٤٦- ويوجد فارق شاسع بين الأرياف والمدن على مستوى الاستهلاك. ويزيد استهلاك الأسرة المعيشية الحضرية بنسبة ٣٠ في المائة لكل وحدة استهلاكية (١٠٨٤٠ ١٠ ديناراً) على نظيرتها الريفية (٨٣٥٠ ٨ ديناراً).

٢٤٧- وإضافة إلى ذلك، سُجلت فوارق شاسعة بين مداخيل نفقات الأسر المعيشية الحضرية، حيث تجاوزت النفقات المداخيل بنسبة ١٩ في المائة. وفي ذلك إشارة إلى الحصة المرتفعة من المداخيل غير الرسمية المكتسبة من النشاط الاقتصادي غير المسجل، أي مداخيل الأسر المعيشية الحضرية غير المصرح بها.

٢٤٨- وفي الوقت نفسه، تتدنى النفقات المسجلة للأسر المعيشية الريفية (تقل بنسبة ٣ في المائة عن المداخيل). وفي ذلك دليل على إمكانية وجود مستوى من الادخار للأسر المعيشية الريفية يبلغ حوالي ٨٠٠ دينار شهرياً.

٢٤٩- ويشير هيكل النفقات ذاته إلى حالة أقل تفضيلاً لدى الأسر المعيشية الريفية، حيث بلغت حصة مجموع نفقات الغذاء ٥٢ في المائة. في حين تبلغ مصاريف نفقات الغذاء لدى الأسر المعيشية الحضرية ٤٦ في المائة من جميع النفقات.

عوامل الفقر لدى الأسر المعيشية الريفية والحضرية

٢٥٠- توخياً لتحديد عناصر الفقر ومستوى تأثيرها، وقع الاختيار على شريحة فرعية من الأسر المعيشية تقل نسبة الاستهلاك بحسب الوحدة الأسرية عن متوسط الاستهلاك المحدد لجميع الأسر. واحتُسبت معاملات ارتباط جزئية بين مستوى الاستهلاك لدى الوحدة الأسرية وكل عامل من فرادى العوامل.

٢٥١- وفي الشريحة الفرعية للأسر المعيشية الريفية، العامل الإيجابي الرئيسي لمستوى الاستهلاك هو مستوى الدخل العيني (الإنتاج الزراعي والإنتاج المعد للاستهلاك القائم على الاكتفاء الذاتي). والعامل التالي حسب مستوى التأثير هو مبلغ المعاش التقاعدي. ولا تحتل الأجور إلا الرتبة الثالثة في حين أن أكثر العوامل سلبية في الاستهلاك هو عدد الأفراد المعالين داخل الأسرة. وأهم العوامل المؤكدة لاستهلاك الأسر المعيشية الحضرية هو مستوى الأجور.

الجدول ٧

متوسط المداخيل والنفقات لكل أسرة معيشية ووحدة استهلاكية

لكل وحدة استهلاكية			لكل أسرة معيشية			الوحدات الاستهلاكية
المتوسط	القرية	المدينة	المتوسط	القرية	المدينة	
الدخل (بالدينار)						
٣ ٦١٠,٥	٢ ٦٠٤,٩	٤ ٣٧٩,٥	٩ ٢٤٣	٦ ٩٢٩	١٠ ٩٠٥	الأحور والمدفوعات ذات الصلة بالعمل
١ ٥١٠,٢	١ ١٥٨,٦	١ ٧٧٩,١	٣ ٨٦٦	٣ ٠٨٢	٤ ٤٣٠	المعاشات التقاعدية
٩٤٣,٤	١ ٩٠٠,٨	٢ ٠٨,٨	٢ ٤١٥	٥ ٠٥٦	٥٢٠	الدخول الزراعية
٧٨٠,١	١ ٥٨٦,٨	١٦٠,٦	١ ٩٩٧	٤ ٢٢١	٤٠٠	الدخل المتأتي من الإنتاج المخصص للاستهلاك
						القائم على الاكتفاء الذاتي
٣٩٦,٩	٢٠٠,٢	٥٤٧,٤	١ ٠١٦	٥٣٣	١ ٣٦٣	إيجار الشقق/البيوت
١ ٠٠٠,٠	٥٤٥,٩	١ ٣٤٧,٤	٢ ٥٦٠	١ ٤٥٢	٣ ٣٥٥	الدخل المتأتي من السلع المعمرة
٢٧٧,٠	٢٦٢,٤	٢٨٨,٠	٧٠٩	٦٩٨	٧١٧	وظيفة ثانية
٣٧٨,١	٣٧١,١	٣٨٣,١	٩٦٨	٩٨٧	٩٥٤	مداخيل أخرى
٨ ٨٩٦,١	٨ ٦٣٠,٦	٩ ٠٩٤,٠	٢٢ ٧٧٤	٢٢ ٩٥٧,٥	٢٢ ٦٤٤	مجموع المداخيل
الدخل - الهيكل (بالنسب المئوية)						
			٤٠,٦	٣٠,٢	٤٨,٢	الأحور والمدفوعات ذات الصلة بالعمل
			١٧,٠	١٣,٤	١٩,٦	المعاشات التقاعدية
			١٠,٦	٢٢,٠	٢,٣	الدخول الزراعية
			٨,٨	١٨,٤	١,٨	الدخل المتأتي من الإنتاج المخصص للاستهلاك
						القائم على الاكتفاء الذاتي
			٤,٥	٢,٣	٦,٠	إيجار الشقق/البيوت
			١١,٢	٦,٣	١٤,٨	الدخل المتأتي من السلع المعمرة
			٣,١	٣,٠	٣,٢	وظيفة ثانية
			٤,٣	٤,٣	٤,٢	مداخيل أخرى
			١٠٠	١٠٠	١٠٠	مجموع المداخيل
النفقات						
١٩٨,٠	١٦٩,٢	٢٢٠,١	٥٠٧	٤٥٠	٥٤٨	استهلاك السلع المعمرة
٣٩٦,٩	٢٠٠,٢	٥٤٧,٤	١ ٠١٦	٥٣٢,٥	١ ٣٦٣	إيجار الشقق/البيوت
١ ٥٧٥,٤	١ ٢٤٤,٤	١ ٨٢٨,١	٤ ٠٣٣	٣ ٣١٠	٤ ٥٥٢	تكاليف السكن
٤ ٦٧٧,٣	٤ ٣٤٧,٠	٤ ٩٢٧,٣	١١ ٩٧٤	١١ ٥٦٣	١٢ ٢٦٩	الغذاء
٢٦٦,٤	١٧٨,٢	٣٣٣,٧	٦٨٢	٤٧٤	٨٣١	التعليم
٤٨٦,٣	٤١٨,٤	٥٣٨,٢	١ ٢٤٥	١ ١١٣	١ ٣٤٠	الصحة
٢ ١٤٨,٤	١ ٧٥٨,٣	٢ ٤٤٥,٨	٥ ٥٠٠	٤ ٦٧٧	٦ ٠٩٠	تكاليف غير غذائية أخرى
٩ ٧٤٨,٨	٨ ٣١٥,٦	١٠ ٨٤٠,٦	٢٢ ٩٥٧	٢٢ ١١٩,٥	٢٦ ٩٩٣	مجموع النفقات
النفقات - الهيكل (بالنسب المئوية)						
			٢,٠	٢,٠	٢,٠	استهلاك السلع المعمرة
			٤,١	٢,٤	٥,٠	إيجار الشقق/البيوت
			١٦,٢	١٥,٠	١٦,٩	تكاليف السكن
			٤٨,٠	٥٢,٣	٤٥,٥	الغذاء
			٢,٧	٢,١	٣,١	التعليم
			٥,٠	٥,٠	٥,٠	الصحة
			٢٢,٠	٢١,١	٢٢,٦	تكاليف غير غذائية أخرى
			١٠٠	١٠٠	١٠٠	مجموع النفقات

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية صربيا، ٢٠٠٢.

الجدول ٨

عامل الفقر لدى الأسر المعيشية

معامل الارتباط الجزئي			العامل
جميع الأسر المعيشية	القرية	المدينة	
٠,٢٠٢	٠,١٥٤	٠,٢٦٨	مستوى الأجور
٠,١٧٩	٠,٢١١	٠,١١٧	مبلغ المعاش التقاعدي
٠,١٨٠	٠,٢٥١	٠,٠٤٤	الدخول العينية
٠,٠٤٨	٠,٠٠٢-	٠,٠٧٦	التوظيف داخل الأسرة المعيشية
٠,١٦٣-	٠,١٣٥-	٠,٢١١-	المعالون
٠,٠٦١-	٠,٠١٦-	٠,١٢٨-	الأسعار

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٢.

الفقر المتفشي لدى شرائح المسنين من مواطني صربيا

(أ) جانب نوع الجنس في الفقر في صفوف المسنين

٢٥٢- يُعرّف المسنون على أنهم الأشخاص الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً من العمر. وترتفع نسبة الفقراء لدى المسنين (١٤,٧ في المائة) ارتفاعاً كبيراً مقارنة بمتوسط نسبة الفقراء (١٠,٦ في المائة). وفي حين لا توجد فوارق تذكر بين الجنسين في مجال معدلات الفقر لدى السكان عامة، فإن ذلك الفارق أكثر وضوحاً نوعاً ما لدى المسنين. وبصفة أدق، فإن معدل الفقر أكثر ارتفاعاً لدى النساء منه لدى الرجال بنقطة مئوية واحدة.

الجدول ٩

معدّل الفقر لدى المسنين

معدلات الفقر بالنسب المئوية	نوع الجنس
١٤,٢	الذكور
١٥,٢	الإناث
١٤,٧	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٢.

(ب) الجوانب الإقليمية لانتشار الفقر لدى المسنين

٢٥٣- تسود نسبة مرتفعة جداً من انتشار الفقر لدى المسنين (٢٦,١ في المائة)، بصفة خاصة في شرق جنوب صربيا، في حين تشهد المناطق الأخرى نسبة أكثر تدنيا من التقلب في مستويات الفقر.

الجدول ١٠

انتشار الفقر حسب المناطق

النسب المئوية للفقراء	المنطقة
١٢,٢	بلغراد
١٣,٧	فوفودينا
١١,٨	غربي صربيا
١٣,٥	صربيا الوسطى
١١,٨	شرقي صربيا
٢٦,١	شمال شرقي صربيا
١٤,٧	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، ٢٠٠٢.

جيم - استراتيجية الحد من الفقر

٢٥٤ - اتخذت السلطات المعنية، إبان التغييرات التي شهدتها البلد عام ٢٠٠٠، سلسلة من التدابير للوقوف على مستوى الفقر في البلد. وفي هذا الإطار، أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية لجمهورية صربيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالتعاون مع وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية في جمهورية صربيا، الإطار الأساسي لاستراتيجية الحد من الفقر وقدمته إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٢٥٥ - واضطلعت وزارة الشؤون الاجتماعية لجمهورية صربيا بتنفيذ البرامج والمشاريع التالية للمساهمة في التغييرات، فضلاً عن الحد من الفقر لدى المستفيدين:

- استحداث حماية اجتماعية متكاملة على الصعيد المحلي؛
- وضع استراتيجية لإيواء الأسر (بلغ تنفيذ المشروع في بلغراد مرحلته النهائية، في حين تنظم الوزارة حلقات دراسية تعليمية تمهيدية لفائدة المناطق في صربيا)؛
- تجهيز مؤسسات الحماية الاجتماعية لإيواء المستفيدين؛
- وضع معايير للعمل المهني في مراكز العمل الاجتماعي؛
- تطوير التبني بصفته شكلاً من أشكال حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية؛
- حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- سُنشاً قريباً صندوقاً للابتكارات الاجتماعية، يُنَاط بمهمة تنظيم أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف الفاعلة المعنية بتوفير خدمات الحماية الاجتماعية من خلال تطوير الشراكة؛

- قامت الوزارة عام ٢٠٠٢ بتغيير طريقة تمويل جمعيات ومنظمات المعاقين، مع التشديد على تمويل الأنشطة البرنامجية الرامية إلى استحداث أشكال بديلة لخدمات الرعاية الاجتماعية من خلال المنافسة العامة، في إطار قواعد نوعية واضحة المعالم؛
- إنشاء فرقة عمل للسهر على حماية المسنين تتولى وضع مبادئ توجيهية لإعداد استراتيجية ترمي إلى حماية المسنين.

٢٥٦- وتيسر تنفيذ البرامج السالفة الذكر بتمويل من ميزانية الوزارة وهبات من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وحكومة النرويج، وحكومة المملكة المتحدة.

المادة ١٢^(٦)

ألف - نظام الرعاية الصحية في جمهورية صربيا

٢٥٧- يمكن أن يعتبر نظام الرعاية الصحية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، استناداً إلى مستوى الرعاية الاقتصادية التي تقاس بنصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي (أي نصيب الفرد من الدخل القومي)، أنه يندرج في فئة البلدان النامية.

٢٥٨- واستناداً إلى هيكل التنظيم الإداري، فإن نظام الرعاية الصحية في البلد تعددي من وجهة النظر الرسمية، لكن يطغى عليه في الواقع طابع المركزية على صعيد الجمهورية، ولا تُخول للدولة الاتحادية سوى صلاحيات قليلة جداً.

٢٥٩- وإقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هيكل أساسي صحي متطور جداً يتألف من شبكة من المؤسسات الصحية الراسخة وعدد من الأطباء والعاملين في الميدان الطبي يضاهاى المتوسط الأوروبي مقارنة بعدد السكان. غير أنه لا يزال هناك تفاوت إقليمي في مستوى تطور الهياكل الأساسية فضلاً عن الفوارق القائمة بين المناطق الحضرية والريفية.

٢٦٠- وإبان اعتماد قانون الرعاية الصحية القائم بذاته (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/١٧، ٩٢/٢٦، ٩٢/٥٠، ٩٢/٥٢، ٩٣/٢٥، ٩٦/١٨، ٢٠٠٢/١٨) وقانون التأمين الصحي (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/١٨، ٩٣/٢٦، ٩٦/٢٣، ٩٨/٤٦، ٩٩/٥٤، ٢٠٠١/٢٩ و ٢٠٠٢/١٨)، كان نظام الرعاية الصحية في جمهورية صربيا ينتمي رسمياً إلى ما يسمى بنموذج بيسمارك، وهو نظام يقوم على التأمين الصحي الإلزامي. غير أنه لا يدار أساساً وفقاً لمبادئ التأمين الصحي الحديث. فالمكتب الجمهوري للتأمين الصحي هو أولاً وقبل كل شيء وكالة حكومية لتحصيل العائدات الضريبية المستخدمة لتمويل رعاية السكان الصحية من خلال تمويل مؤسسات الصحة العامة.

باء - حصة نفقات الصحة من إجمالي الدخل القومي

٢٦١- تهيمن على قطاع الصحة الملكية العامة. ورغم أن المؤسسات الصحية هي مؤسسات اقتصادية مستقلة، فإن عمليات اتخاذ القرار بشأن تنظيم القطاع الصحي وإدارته وتمويله وتنميته وتعيين مديريه تتم على الصعيد

المركزي لكامل الجمهورية. ويقتصر دور المجتمعات المحلية ومبادرة العاملين في تلك المؤسسات إلى اتخاذ القرار واستقلاله على الحد الأدنى، إن لم يكن منعماً تماماً.

٢٦٢- وينفق القطاع الصحي، شأنه شأن الخدمات العامة الأخرى، أي أسوة بجميع مجالات الاستهلاك المشتركة الأخرى في الخدمات العامة، جزءاً من الناتج الاجتماعي المكتسب. وحصّة نفقات الرعاية الاجتماعية من الدخل القومي، بصفتها أحد أهم مؤشرات السياسة الصحية التي يتبعها البلد، كبيرة جداً، إذ تراوحت بين ٧,٤ في المائة عام ١٩٩٠ و١١,٩ في المائة عام ١٩٩٧، وسُجّلت أدنى حصّة، حسب بعض التقديرات، خلال سنوات أزمة فرط التضخم^(٧).

٢٦٣- وتُلاحظ زيادة هائلة في هذه النفقات بحوالي ٥٣ نقطة مؤشرة خلال فترة السبع سنوات، مترجمة بذلك اتجاهات نحو الحفاظ على نظام الصحة الراهن على حساب تخصيص كبير لموارد الميزانية من القيمة المضافة الهزيلة أصلاً في البلد.

٢٦٤- وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن البيانات المتعلقة بنفقات الرعاية الصحية التي ترصد من خلال الإحصاءات الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا تمثل فقط بيانات عن تكاليف قطاع الصحة العامة (التأمين الصحي ونفقات المؤسسات الصحية). ولا تشمل تلك النفقات ما يدفعه المستفيدون مباشرة، سواءً كان ذلك في شكل دفع الثمن الكامل للخدمات الطبية في قطاع الصحة الخاص (وأساساً لخدمات طب الأسنان والأدوية التي تُباع في الصيدليات الخاصة)، أو الثمن الكامل في قطاع الصحة العامة للخدمات التي لا يغطيها التأمين الصحي. ولا تُراعى تلك البيانات أيضاً نفقات الخدمات الطبية العسكرية (التي تمول من ميزانية الجيش)؛ والمساعدات والهبات الإنسانية التي تُقدّم للمؤسسات الصحية؛ وشراء الإمدادات الطبية اللازمة للعلاج في المستشفيات، أو بعض التكاليف الأخرى التي يدفعها المستفيدون أنفسهم، وهي ممارسة أصبحت واسعة الانتشار خلال السنوات الأخيرة. واستناداً إلى تقديرات بعض الاقتصاديين، بلغت تلك النفقات في بداية التسعينات ٢ في المائة من الدخل الوطني. وفي السنوات الأخيرة، ومع تفاقم الحالة في القطاع الصحي، زادت هذه النفقات بنسبة ٤,٥ في المائة. ولم تراوحت نفقات الرعاية الصحية خلال بعض السنوات الأدوية التي استلمها وتناولها المرضى دون دفع ثمنها. وبلغت قيمة تلك الأدوية عام ١٩٩٦ قرابة ٧ ٠٠٠ مليون دينار، وهو ما يمثل حوالي ١ في المائة من الدخل القومي. وشكلت تلك الحالة في الوقت نفسه أحد أهم الأسباب الرئيسية للنقص في الأدوية والمعدات الطبية في نهاية عام ١٩٩٦، مما جعل الحالة تتفاقم تفاقمًا شديداً في قطاع الصحة في صربيا عام ١٩٩٧.

٢٦٥- ومن الصعب رصد نصيب الفرد من نفقات الرعاية الصحية بالدينار خلال فترة طويلة من الزمن بسبب أزمة فرط التضخم عام ١٩٩٣، التي بلغت مئات الملايين في المائة سنوياً. ومنذ عام ١٩٩٤، عند اعتماد برنامج الاستقرار المالي، ارتفعت النفقات من ١٥٦ ديناراً للفرد الواحد عام ١٩٩٤ إلى ٨٣٦ ديناراً عام ١٩٩٧ بالأسعار الجارية. واستناداً إلى معدل سعر الصرف السائد في السوق (السوداء)، فقد بلغت نفقات الفرد عام ١٩٩٧ مقدار ١٦٧ ماركا ألمانياً (أو ٢٥٣ ماركا ألمانيا حسب سعر الصرف الرسمي) أي أنها ارتفعت بحوالي ٦٠ في المائة^(٨).

٢٦٦- وخلال السنوات العشر الماضية، اتبعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في مجال الرعاية الصحية، سياسة تستند إلى الحفاظ على جميع القدرات والمنافع القائمة التي يخولها القانون، ويجدوها الأمل في أن يشهد البلد

مستقبلاً أفضل ويتمكن من استعادة موارد قطاع الصحة إلى ما كانت عليه عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠. ونظراً إلى أن كافة الظروف الاقتصادية والاجتماعية في جميع الخدمات العامة قد تفاقمت تفاقماً شديداً في غضون ذلك، فقد تكيف قطاع الصحة بصفة عفوية مع الظروف الجديدة، متأثراً بتدهور نوعية الخدمات الصحية، ونقص الإمدادات الطبية والأدوية، والرشوة والفساد، وتحويل المرضى، ونقل بعض المعدات بغرض استخدامها في قطاع الصحة الخاص. ونظراً إلى ما سبق، فإنه من الأهمية بمكان اعتماد إصلاحات جديّة في قطاع الصحة، نظراً إلى أن الدعم المعلن عنه للتغيير لم يؤت أكله في تمويل نظام الرعاية الصحية وإدارته^(٩).

جيم - التدابير والإجراءات الرامية إلى تحسين الحالة الصحية

٢٦٧- تشمل التدابير والإجراءات الطبية لتحسين الحالة الصحية والوقاية والمراقبة والتشخيص المبكر للأمراض وغيرها من الأعراض الصحية الأخرى ما يلي: التثقيف الصحي، والتطعيم وفقاً لبرنامج وجدول تطعيم ملائمين، والفحوص الوقائية، مع الإشارة بالخصوص إلى الشريحة المعنية (الأطفال، التلاميذ، الطلبة، النساء وما يرتبط بهن من وظائف الإنجاب) وإلى ماهية المشاكل الصحية (الأمراض ذات الأهمية الاجتماعية والطبية الكبرى، مثل الأورام الخبيثة، ومرض السكري، وأمراض القلب والشرايين، وتسوس الأسنان، وأمراض اللثة، الخ).

٢٦٨- لقد حُدد نطاق التدابير الوقائية بدقة. ولتوضيح هذه النقطة، يمكن أن نذكر أن الرضيع يخضع خلال السنة الأولى من عمره لأربعة فحوص منتظمة (في الأشهر الثالث، والسادس، والتاسع، والثاني عشر)، إضافة إلى ثلاثة فحوص تشمل المتابعة قبل التطعيم. وقد تم توحيد محتوى الفحوص المنتظمة. فهناك فحص وقائي واحد (فحص منتظم أو روتيني) يتم مرة كل سنة من سن الثانية إلى السادسة. ومن المزمع استخدام نفس الجدول الزمني لرصد الحالة الصحية لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية. أما بالنسبة لطلاب الكليات والجامعات فتتم الفحوص المنتظمة خلال السنتين الدراسيتين الأولى والثالثة. هذه الأنشطة المذكورة آنفاً تُستكمل ببرامج التثقيف الصحي، بزيارات الرعاية الطبية، وبواجب اتخاذ التدابير العلاجية الملائمة وخلافها.

٢٦٩- وتم بنفس الطريقة تنظيم نطاق ومدى الرعاية الصحية الوقائية للنساء اللاتي تجاوزن سن الخامسة والعشرين فيما يتصل بالكشف المبكر عن الأمراض الخبيثة؛ وللمواطنين البالغين الذين تجاوزوا سن العشرين، أي البالغين من العمر خمسة وثلاثين عاماً أو أكثر، فيما يتصل بالكشف المبكر عن الأمراض المزمنة غير المعدية، وما إلى ذلك.

٢٧٠- وتتم معالجة المصابين أو المرضى من خلال:

- توفير المساعدة الطبية الطارئة والعناية بالحالات الطارئة على كافة المستويات الطبية، بما في ذلك الإخلاء الطبي؛

- الفحص، والتشخيص، والعلاج على المستوى الأولي في المستوصفات وفي المنزل، والتحويل إلى مستوى أعلى بناء على توصية الطبيب المختار، وفقاً لقرار المجلس الطبي أو "المجموعة الاستشارية" من الأطباء.

٢٧١- ولا يخضع نطاق هذه التدابير لأي تقييد. كما حُددت الجوانب الرئيسية للرعاية في مجال الأسنان على أنها تشمل مكافحة وعلاج أمراض الفم والأسنان بالنسبة للأطفال والشباب، والنساء خلال فترة الحمل، والاهتمام

بالحالات الطارئة في مجال الأسنان، بالإضافة إلى معالجة تسوس الأسنان وغيرها من أنواع العلاج. وهناك لائحة مستقلة تتناول الحق في استرجاع تكاليف أطقم الأسنان. ويحدد البرنامج الخاص لحكومة صربيا مضمون ونطاق تدابير الرعاية الوقائية في مجال الأسنان.

٢٧٢- وتنص لائحة مكتب التأمين الصحي للجمهورية على حق التأهيل الطبي دون قيود على مستوى المرضى الخارجيين، مع تحديد فترة تصل إلى ٣٠ يوماً (٩٠ يوماً كحد أقصى) في المستشفيات المتخصصة. وجزء من العلاج الذي يتم تنظيمه على هذا المنوال يتميز بطابع تلقي العلاج بالمستشفيات لفترات طويلة، ويشمل ذلك تطبيق العامل الطبيعي عندما يتعلق الأمر بأمراض الغدد الصماء، وأمراض الجهاز التنفسي والدورة الدموية.

٢٧٣- ويتم تنظيم الأدوية، وبعض الإمدادات والمواد الطبية، بواسطة قائمة الأدوية، مع تحديد كمية الأدوية التي يمكن أن توصف وتوفّر لفترة زمنية محددة.

٢٧٤- وتبعاً لمدى وحسامة الإعاقة الجسدية، مثل تديني وظائف الأعضاء، يُزود المستفيدون من التأمين الصحي بالأطراف الصناعية ووسائل التقويم، وغيرها من الوسائل المساعدة والأدوات الطبية، وأطقم الأسنان، والوسائل المساعدة على البصر والسمع والكلام. وتستخدم جميع هذه الوسائل المساعدة وفق معايير محددة، ويتحمل كثير من المستفيدين نسبة عالية جداً من تكلفة الشراء.

٢٧٥- وبما أن العديد من عناصر الرعاية الصحية لم ترد في لائحة التأمين، وبسبب استمرار محدودية الموارد، فإن القرار المتصل بمحتوى ونطاق الرعاية الصحية يحدد عدة تدابير وخدمات لا تتمكن الخدمات الصحية من تغطيتها في إطار التأمين الصحي الإلزامي. ويشمل ذلك العديد من أنواع الفحوص التي تتم بطلب شخصي والتي تطلبها الهيئات والمنظمات، وكل تدابير الرعاية الطبية (الوقائية) المحددة للعمال، وعلاج إدمان الكحول الحاد، والإجهاد لأسباب غير طبية، والإمناء في المختبر، والعديد من الخدمات غير المعيارية في مجال طب الأسنان، وما إلى ذلك.

٢٧٦- ووفقاً للتشريع المعمول به، هنالك ممارسة جيدة لتنظيم الرعاية الصحية تكملها برامج خاصة في مجالات معينة عندما يتعلق الأمر بمشكلات صحية واجتماعية رئيسية (الرعاية الصحية للنساء، والأطفال، والطلاب، والوقاية من الأمراض المعدية والأمراض المزمنة غير المعدية، والرعاية الوقائية للأسنان، وما إلى ذلك). ويعرض التشريع محتوى ونطاق الرعاية الصحية بالتفصيل، بما في ذلك التعليمات المناسبة للتنفيذ، والإشارة إلى الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل واحد من الأنشطة. بيد أن إعلان التغطية الشاملة للسكان بكافة الخدمات لم يتحقق على أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات التشخيصية، والعلاجية والتأهيلية عالية التكاليف كما هو متوقع، إذ إن مثل هذه الخدمات لا يمكن أن توفرها حتى البلدان الغنية.

٢٧٧- ما يحتاج إليه الأمر هو التقييم النقدي لفعالية بعض التدابير التي لا تساهم، منفردة، مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف البرامج الصحية. ويمكن أن تُستخدم كمثال الفحوص المنتظمة، والفحوص التشخيصية المتعددة التي تُجرى في الغالب بدون أسباب وجيهة وتُكرر في كثير من الأحيان، وتحويل المرضى دون ضرورة ملحّة إلى مستويات أعلى، وما إلى ذلك.

٢٧٨- والنص القانوني المتصل بحق المواطنين في حرية اختيار الطبيب الذي يقدم لهم الرعاية الصحية الأولية لا يتم تطبيقه بما يتسق مع ذلك، وليس لذلك شأن بتمويل هذا الجزء من الخدمة الصحية. وفي المراكز الحضرية الكبيرة، وبسبب تعذر المراقبة، يمكن للمواطنين بحرية الاستفادة من خدمات العديد من الأطباء في مجال الرعاية الصحية الأولية، وبإمكان أي طبيب أن يعطيهم الوصفات الطبية.

دال - تغطية السكان بالرعاية الصحية، ومحتوى ونطاق خدمات التأمين الصحي الإلزامي في جمهورية صربيا

٢٧٩- وفقاً لقانون التأمين الصحي في جمهورية صربيا، يشمل التأمين الصحي الإلزامي كل المواطنين العاملين، والموظفين المؤقتين أو الموسميين، والعاطلين عن العمل، أثناء تلقيهم استحقاقات البطالة، ومن يعملون لحسابهم، الخاص، والمتقاعدين، والحرفيين والمزارعين. كما يحق لأفراد أسرة المؤمن عليه الاستفادة من التأمين الصحي شريطة أن يكونوا تحت كفالته. وقد بلغ عدد الأشخاص المؤمن عليهم في جمهورية صربيا ٥٤٢ ٢٢٢ ٩ شخصاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. هذا العدد لا يشمل الأجانب المؤمن عليهم بموجب اتفاقيات والأشخاص غير المؤمن عليهم. وقد بلغت نسبة العاملين في القطاع الاجتماعي، والمزارعين، والمتقاعدين ٩٣ في المائة من إجمالي عدد الأشخاص المؤمن عليهم^(١٠).

٢٨٠- وبمقارنة عدد الأشخاص المؤمن عليهم بعدد سكان جمهورية صربيا بحسب تعداد السكان لعام ١٩٩١ (٩٢٣ ٠٠٠ نسمة)، نخلص إلى أن التأمين الصحي في صربيا يغطي نسبة ٩٢,٩٤ في المائة من السكان. ويُقدر أن نسبة ٧ في المائة من السكان (من العاطلين عن العمل بصورة أساسية)، لا يشملهم التأمين الصحي الإلزامي. وتتحمل الحكومة تكاليف الرعاية الصحية بقدر معين بالنسبة للقطاع غير المؤمن من السكان من الأطفال والشباب، والنساء فيما يتعلق بالحمل والأمومة، والأشخاص الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين، والمستفيدين من برامج الرعاية والمصابين بأمراض خطيرة ومزمنة (الذهان، وداء السكر، والقصور الكلوي المزمن، والأورام الخبيثة، وما إلى ذلك). وتمول هذه التكاليف من الميزانية بتحويل الموارد المطلوبة إلى صندوق التأمين الصحي. ومع ذلك، يجب التأكيد على أنه وبسبب الوضع الاقتصادي الصعب والعجز في ميزانية الدولة، فإن الموارد المخصصة لهذه الأغراض لم تُعتمد خلال السنوات الماضية.

٢٨١- ووفقاً للقانون نفسه، فإن فوائد التأمين الصحي تشمل: الرعاية الصحية، والتعويض عن المرتب خلال العجز عن العمل مؤقتاً، وعلاوة رعاية الأطفال لفترة طويلة، وتعويض تكاليف السفر المتكبدة المرتبطة بالاستفادة من الرعاية الصحية، وتعويض تكاليف مراسم دفن الموتى.

٢٨٢- ووفقاً لقانون التأمين الصحي، تم تعريف الرعاية الصحية كحق أساسي للأشخاص المؤمن عليهم على أنها تشمل ما يلي:

- التدابير والإجراءات الطبية التي تُتخذ لتحسين الحالة الصحية، والوقاية من الأمراض والاضطرابات الصحية الأخرى وكشفها في وقت مبكر؛
- معالجة المرضى والمصابين، وتقديم الأنواع الأخرى من المساعدة الطبية؛

- الوقاية من أمراض الفم والأسنان ومعالجتها؛
- التأهيل الطبي في المؤسسات العلاجية الخارجية والداخلية؛
- توفير الأدوية، والمواد المساعدة التي تستخدم في إعطاء الدواء وتوفير التجهيزات الطبية الضرورية للعلاج؛
- توفير الأجهزة التعويضية، وأجهزة تقويم العظام، وغيرها من الأجهزة؛ والأجهزة الطبية والإضافية، وأطقم الأسنان ومواد الأسنان.

٢٨٣- وبناء على التفويض القانوني، ينظم مكتب التأمين الصحي في الجمهورية بموجب قراراته التنظيمية، وبتفصيل أدق، شروط وطريقة ممارسة الحقوق المكتسبة من التأمين الصحي. وفي هذا السياق، ينبغي التنويه إلى حق الأشخاص المؤمن عليهم في اختيار الأطباء للحصول على الرعاية الصحية الأولية حسب مكان إقامتهم. ويتم اتخاذ التدابير الوقائية والأنشطة المتصلة بالتوظيف في مكان العمل، وبالنسبة للتلاميذ والطلاب في مكان دراستهم. وكقاعدة عامة، فإن تحويل المرضى إلى المستوى الأعلى يكون لأقرب مؤسسة صحية ملائمة، وذلك بناء على توصية الطبيب المداوي، أي بناء على موافقة المجلس الطبي لمكتب التأمين الصحي للجمهورية.

٢٨٤- ويحدد قرار مجلس إدارة مكتب التأمين الصحي للجمهورية نطاق ومدى تدابير الرعاية الصحية بشكل أدق. وتركز هذه الوثيقة على التوازن بين نطاق ومدى مزايا الرعاية الصحية، ومقدار الموارد التي يوفرها التأمين الصحي الإلزامي لهذه الأغراض.

هاء - الوضع الصحي لسكان جمهورية صربيا

٢٨٥- تتميز الفترة من عام ١٩٩٠ إلى الوقت الراهن بالتغيرات الكبيرة التي شهدتها حياة زهاء ١٠ ملايين مواطن صربي وأثرت بشكل مباشر على أوضاعهم الصحية. ووفقاً للدراسات الطويلة (ما يسمى بالدراسات البيئية)، والتحليلات المقارنة، يُعرف إلى حد ما، كيفية تأثير الأحداث الهامة في الحياة على حدوث الأمراض والوفيات في صفوف السكان. وتم بذلك تحديد الدورات على المستوى العام عندما تتسبب مثل هذه الأحداث في وقوع تغيرات في الحالة الصحية، فازدياد تفشي الأمراض يحدث خلال فترات من ثلاث سنوات، تعقبها زيادة عدد الوفيات خلال فترات من ثلاث إلى خمس سنوات. كما ثبت أن دورات تفشي الأمراض والوفيات الناتجة عن الأحداث الحرجة في الحياة قد أصبحت أقصر. وتبين بعض تحليلات مؤشرات الحالة الصحية في جمهورية صربيا أن هذه الدورات قد أصبحت أقصر بشكل أكبر نتيجة التأثير التراكمي لسلسلة من الأحداث الحرجة التي تعرض لها السكان: تفكك يوغسلافيا السابقة والحرب التي دارت على أراضيها؛ والعقوبات التي فرضتها المجموعة الدولية؛ وأزمة التضخم المفرط.

٢٨٦- ومع ذلك، هنالك العديد من المشكلات المنهجية بالنسبة لرصد تأثير هذه الأحداث على صحة السكان، وأيضاً على عزل وتقييم التأثير الناتج عن كل عامل لوحده. ففي المقام الأول لا يمكن، على نطاق الجمهورية، الاعتماد بشكل كاف على تقارير سبب الوفيات. يضاف إلى ذلك التغير الذي طرأ أيضاً على السكان (وهم القاسم المشترك الجوهري في حساب معدل الإصابة بالأمراض ومعدل الوفيات). هذه المعدلات تشير في واقع الأمر إلى احتمالات الوفاة

أو الإصابة بالمرض بالنسبة لمجموعة السكان المتأثرين بالأخطار. ولقد تغيرت التركيبة السكانية في صربيا بصورة مفاجئة خلال ١٠ سنوات بفعل هجرة السكان المحليين، الشباب منهم بصورة رئيسية، و قدوم اللاجئين والنازحين بما يحملون من مخاطر مختلفة فيما يتصل بالمرض والوفاة. ومن المهم كذلك التأكيد على قلة الموارد المالية، وغياب الجهود الهادفة إلى إجراء بحوث ذات قيمة لرصد تأثير الأحداث الحرجة على صحة السكان في صربيا.

واو - معدلات الوفيات

٢٨٧- لقد بدأت في التسعينات سلسلة من الأحداث أدت إلى ركود و/أو تدهور معظم المؤشرات الصحية للسكان التي كانت متاحة لإجراء الرصد والتحليل الروتيني. فالعمر المتوقع عند الولادة المحسوب على أساس معدلات الوفيات الحالية المحددة حسب فئة العمر (الجدول التقريبية الموجزة للوفيات) في الفترة من ١٩٨٩/١٩٩٠ إلى ١٩٩٦/١٩٩٧، قد انخفض بالنسبة للمواليد الذكور في وسط صربيا بما يزيد قليلاً على سنتين، بينما بقي في نفس مستواه تقريباً في فويفودينا. وانخفضت قيمة هذا المؤشر في فويفودينا بالنسبة للمواليد الإناث خلال نفس الفترة بمعدل ١,١٣ سنة، وبقي على حاله تقريباً في وسط صربيا^(١١).

٢٨٨- وارتفع معدل وفيات الذكور البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٤٤ عاماً في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ في وسط صربيا بنسبة ١٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة من هذه الفئة العمرية، وارتفع بواقع ١٠,٥ حالات وفاة في فويفودينا^(١٢).

٢٨٩- وفي نفس الفترة، ازداد معدل وفيات السكان الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٤ و ٦٤ عاماً في وسط صربيا بنسبة ٢٠,٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن من هذه الفئة العمرية، كما ازدادت في فويفودينا بنسبة وصلت إلى ٩٠,٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن. ويتبين أن الفئة الأكثر تأثراً خلال فترة الاستعراض هي فئة السكان الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٤ و ٦٤ عاماً في جميع أنحاء جمهورية صربيا، وخصوصاً في فويفودينا^(١٣).

٢٩٠- والجدير بالذكر أنه خلافاً للتوقعات، لم يُسجَل أي ارتفاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١٩٩٠-١٩٩٧) في معدل وفيات السكان فوق سن الخامسة والسنتين، بل انخفض هذا المعدل بالرغم من أن هذه الفئة هي مجموعة ضعيفة اجتماعياً، لا سيما في الظروف التي نمر بها. وانخفض معدل الوفيات لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن فوق سن الخامسة والسنتين في وسط صربيا في عام ١٩٩٧ بواقع ٦٩٣ حالة وفاة مقارنة بعام ١٩٩٠؛ كما انخفض بمقدار ١٨٤ ١ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ساكن من هذه الفئة العمرية من السكان^(١٤) في فويفودينا.

٢٩١- إن تحليل معدلات الوفيات المحددة حسب الفئة العمرية، كما أُشير إليه آنفاً، يبين أن ارتفاع معدل الوفيات بالنسبة للفئة العمرية من ٢٠ إلى ٤٤ عاماً، وخصوصاً بالنسبة للفئة من ٤٥ إلى ٦٤ عاماً، هو سبب تديني متوسط العمر المتوقع عند الولادة في وسط صربيا وفويفودينا خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧. ويتسق ذلك مع نتائج تحليلات الوضع الصحي لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٢٩٢- وعند تحليل أسباب وفيات السكان في جمهورية صربيا، يجدر التأكيد على أن هذه الأسباب بقيت ثابتة تقريباً لفترة ثماني سنوات. ولقد كان أكثر من نصف وفيات السكان عام ١٩٩٧ بسبب أمراض القلب (نسبة

٥٦,٤ في المائة في وسط صربيا، و٢,٦٠ في المائة في فويفودينا)، وزادت نسبة الوفيات التي تُعزى لهذا السبب بنسبة ١ في المائة تقريبا في وسط صربيا وفويفودينا مقارنة بعام ١٩٩٠. وتأتي الأمراض الخبيثة (نسبة ١٧ في المائة في وسط صربيا ونسبة ١٨,٢ في المائة في فويفودينا) في المرتبة الثانية، مع زيادة طفيفة بالنسبة لوسط صربيا، بينما لم تتغير نسبة حصتها تقريبا في مجموع الوفيات بالنسبة لفويفودينا مقارنة بعام ١٩٩٠. وتحتل المرتبة الثالثة الاضطرابات والحالات المرضية غير المحددة تحديدا كافيا (أعراض، وعلامات، وإشارات مرضية، ونتائج سريرية ومختبرية)، وتأتي في المرتبة الرابعة^(١٥) الإصابات، والصدمات وما ينتج عن تأثير العوامل الخارجية. وقد ازداد نصيب الأمراض والحالات المرضية غير المحددة تحديدا كافيا في معدل الوفيات في كل من وسط صربيا وفويفودينا. أما الأسباب الخارجية فقد انخفضت حصتها في مجموع عدد الوفيات في المنطقتين.

٢٩٣- إن النسبة العالية لأمراض القلب والأمراض الخبيثة في أسباب الوفيات تشير إلى الانتشار الواسع لعوامل الخطر الناتجة عن السلوك (التدخين، وإدمان الكحول، والتغذية غير الملائمة، وقلة النشاط البدني)، فضلا عن البيئة الخارجية (تلوث الهواء والغذاء والماء). وقد جاءت الأمراض والحالات المرضية غير المحددة تحديدا كافيا في المرتبة الثالثة نتيجة لعدم موثوقية التبليغ عن أسباب الوفيات في كل أرجاء جمهورية صربيا، بينما يشير وضع الأسباب الخارجية للوفاة في المرتبة الرابعة، إلى عدم كفاية إجراءات السلامة في مكان العمل، وبالنسبة لحركة المرور، أو في المنازل. وعند فرز الأسباب الخارجية للوفيات، يكون النصيب الأكبر للحوادث، يليها الانتحار وجرائم القتل^(١٦). وقد ارتفعت معدلات الوفيات الناتجة عن هذه الأسباب في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ مع بداية النزاعات في يوغسلافيا السابقة، ثم سجلت الأسباب الثلاثة للوفيات ارتفاعاً منذ عام ١٩٩٦، وسُجّل الارتفاع الأشد حدة في فئة الحوادث وحالات الانتحار.

٢٩٤- والمستوى الثاني من تحليل الوفيات بسبب الحوادث بحسب نوع الجنس يبين أن معدل وفيات الذكور خلال الفترة المذكورة كان ثلاثة أضعاف نسبه للإناث تقريبا، وأن نسبه ارتفعت إلى أربعة أضعاف في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢^(١٧).

٢٩٥- إن تحليل الوضع الصحي لسكان جمهورية صربيا الذي أُعد على أساس إحصائيات الوفيات الأكثر موثوقية، يبين أن الأحوال الصحية المتدهورة تُعزى إلى ارتفاع معدل وفيات السكان الذين هم في سن العمل، لا سيما الرجال منهم. كما تُعزى إلى ما يُسمى بالوفيات التي يمكن منع حدوثها، مثل أسباب الأمراض والوفيات التي يمكن تفاديها بنجاح من خلال الأنشطة الملائمة في نظام الرعاية الصحية. وتعتبر التغيرات التي حدثت في الأحوال الصحية للسكان في صربيا مشاهمة لتلك الموجودة في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي تمر بمرحلة انتقالية، بالرغم من تباين الآراء حول ما إذا كان بلدنا قد دخل فترة التحول، وإلى أي مدى.

زاي - مؤشرات الوضع الصحي

معدل وفيات الرضع

٢٩٦- لقد ازداد فارق متوسط العمر المتوقع عند الولادة بين المواليد الإناث والذكور بأكثر من سنتين في وسط صربيا، بينما انخفض بنسبة سنة ونصف في فويفودينا^(١٨).

٢٩٧- وتحليل الاتجاه الخطي للعمر المتوقع عند الولادة في وسط صربيا وفويفودينا خلال فترة الثماني سنوات (١٩٩٠-١٩٩٧)، يميّز بين فترتين حرجتين انخفضت خلالهما قيمة هذا المؤشر بالنسبة للمواليد الذكور في ١٩٩٢/١٩٩٣ و ١٩٩٦/١٩٩٧، بينما يمكن أن نلاحظ، خلال نفس الفترتين^(١٩)، بقاء قيمة المؤشر بالنسبة للمواليد الإناث على حالها أو انخفاضها انخفاضاً طفيفاً.

٢٩٨- وبعد انخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع انخفاضاً مستمراً خلال السبعينات والثمانينات، بدأ في الارتفاع عام ١٩٩٢، وهو لا يزال المؤشر الحساس لصحة الأطفال منذ الولادة وحتى نهاية السنة الأولى من حياتهم. وقد ارتفع المعدل في عام ١٩٩٣ في وسط صربيا وفويفودينا بواقع حوالي وفاة لكل ١٠٠٠ طفل مولود حياً. وبعد الانخفاض لفترة وجيزة، عاود الارتفاع عام ١٩٩٦ في بقية المناطق^(٢٠).

٢٩٩- ويجسد الترابط بين معدل وفيات الرضع والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، الترابط السلبي بين هذا المعدل لوفيات الرضع والنتائج المحلي الإجمالي (أو الدخل القومي) للفرد، والذي سبق تناوله وتسجيله على المستويين الدولي والوطني. والمثال الذي تجسده هذه الفئة الضعيفة من السكان يبين أن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية هي العوامل الأقوى في تحديد الأحوال الصحية. كما أن الترابط السلبي بين معدل وفيات الرضع ونصيب الفرد من الدخل الوطني حسب الأسعار الثابتة، يمكن أن تجسده التوجهات التي سُجّلت في جمهورية صربيا من عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨^(٢١).

٣٠٠- ويعتبر معدل وفيات الأطفال مقياساً معقداً لخطر الوفاة خلال فترة ما بعد الولادة مباشرة (أول ٢٨ يوم من عمر المولود)، ويتراجع هذا المعدل مع توفر رعاية صحية أفضل لحديثي الولادة، كما يتراجع خطر الوفاة خلال فترة ما بعد الولادة (من عمر ٢٨ يوماً إلى أول عيد ميلاد) من خلال تثقيف الأمهات بصورة أفضل، وتحسين الظروف الصحية، والغذاء، وتغطية قدر أكبر من الأطفال الرضع بالتحصين والمعالجة الناجعة لاعتلالات الجهاز التنفسي لدى الأطفال في هذه السن. وقد ارتفع معدل وفيات الرضع في جمهورية صربيا بسبب المخاطر في عام ١٩٩٣ وأيضاً في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

٣٠١- ومعدل وفيات الأطفال حديثي الولادة خلال الأسبوع الأول تستأثر بالنصيب الأكبر من معدل وفيات الرضع، كما تشير قيم معدلات الوفيات في فترة ما حول الولادة. ويمثل هذا المعدل نسبة مجموع وفيات الأجنة ووفيات المواليد خلال الأسبوع الأول لكل ١٠٠٠ حالة ولادة، وهو الدليل على تأثير العوامل المحلية على صحة الجنين. وفي البلدان التي لديها رعاية صحية منظمة لفترة ما حول الولادة (الرعاية الصحية للحوامل) حيث تتم جميع عمليات الولادة تقريباً في مؤسسات طبية، كما هو الحال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن هذا المعدل لوفيات الأطفال يمثل أيضاً مؤشراً موثقاً لنوعية الخدمات الطبية المقدمة للأمهات، لأن هذا المعدل يُسجّل خلال فترات المراقبة الطبية المكثفة لصحتهن.

٣٠٢- والمعدلات العالية للوفيات في فترة ما حول الولادة في وسط صربيا، التي بقيت على حالها تقريباً طوال الفترة المستعرضة، رغم ازديادها بقدر طفيف في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦، يشير إلى أن نوعية الرعاية الصحية المقدمة للحوامل، والأمهات بعد الولادة وللمواليد^(٢٢)، قد تكون متدنية. وقد بدأ هذا المعدل في الارتفاع مرة أخرى في فويفودينا عام ١٩٩٦ بعد تراجعها في عام ١٩٩٤.

٣٠٣- ويشير الارتفاع الخطير في معدل وفيات الأطفال في فترة ما بعد الولادة في وسط صربيا عام ١٩٩٥ وفي فويفودينا عام ١٩٩٦ إلى التأثيرات السلبية للبيئة الخارجية على صحة الرضع^(٢٣).

٣٠٤- إن صحة الأطفال شديدة التأثر ليس فقط خلال السنة الأولى من حياتهم، بل أيضا خلال فترة ما قبل سن الدراسة. لذا، اعتبرت اليونيسيف أن وفيات الأطفال دون سن الخامسة مؤشر له صلة كبيرة بصحة الأطفال في العالم، وحددت ترتيب البلدان وفقا لقيمة هذا المؤشر. وكما هو الحال بالنسبة لقيَم معدلات وفيات الأطفال، فإن قِيَم هذا المؤشر ارتفعت هي الأخرى في عام ١٩٩٣ وعاودت الارتفاع مرة ثانية عام ١٩٩٦ في وسط صربيا وفويفودينا^(٢٤).

٣٠٥- وظروف العيش الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر تأثيراً مباشراً على وفيات الأمهات وتعكس المخاطر التي يتعرض لها أثناء الحمل، والولادة والنفاس (سنة أسابيع بعد الولادة)، وحالتها الصحية قبل الحمل، والمضاعفات المصاحبة لذلك، والولادة، وتوفير الخدمات الصحية والاستفادة منها، خصوصا الرعاية الصحية لفترة ما حول الولادة. وكما هو الحال بالنسبة لمعدل الوفيات في فترة ما حول الولادة، فإن معدلات أو نسبة وفيات الأمهات (التي تستخدم في غالب الأحيان) هي مؤشرات جيدة على أداء الخدمات الصحية ونوعيتها.

٣٠٦- وخلال فترة الثماني سنوات التي يغطيها الاستعراض، ارتفعت وفيات الأمهات (عدد النساء اللاتي توفين أثناء فترة الحمل، أو الولادة لكل ١٠٠٠ طفل مولود حياً) بنسبة ١٠ في المائة في وسط صربيا. كما سجلت فويفودينا زيادة مماثلة، على عكس كوسوفو وميتوهيا بسبب انخفاض تسجيل الحالات في هاتين المنطقتين وحدوث عدد كبير من الولادات خارج المؤسسات الطبية^(٢٥).

٣٠٧- وعلى الرغم من أن ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الفئات الضعيفة من السكان مثل الأطفال، وبشكل خاص الرضع والأمهات أثناء فترة الحمل، وعند الوضع وبعده، مسؤول جزئياً عن انخفاض وركود متوسط العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة للنساء، فإن ارتفاع معدلات وفيات الكبار في سن العمل يؤثر التأثير الأكبر على التدهور العام لقيمة هذا المؤشر من مؤشرات الحالة الصحية.

متوسط العمر المتوقع عند الولادة

٣٠٨- إن متوسط العمر المتوقع عند الولادة، الذي هو مؤشر شامل للحالة الصحية يبين العمر المتوقع للطفل حديث الولادة من أحد الجنسين في حال استمرار معدل الوفيات الراهن على ما هو عليه، قد ارتفع خلال الفترة من ١٩٥١/١٩٥٠ إلى ١٩٩٠/١٩٨٩ في وسط صربيا بمعدل ١٥,٧ سنوات للمواليد الذكور و ١٨,١ سنة للمواليد الإناث، كما ارتفع في فويفودينا بمعدل ١٥,١ سنة للذكور و ١٩,٢ سنة للإناث. وانخفضت معدلات وفيات الأطفال الرضع بنسبة ٨,٣ أضعاف خلال نفس فترة الأربعين سنة (من ١٠١,٧ حالة وفاة إلى ١٢,٢ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ طفل مولود حياً) في وسط صربيا، ونسبة ١٢ ضعفا في فويفودينا (من ١٤٣,١ إلى ١٢).

تطبيق التحصين الإلزامي

٣٠٩- تبين الجدول التالية تحصينات الأطفال في جمهورية صربيا للفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١، في فويفودينا ووسط صربيا.

الجدول ١١

تغطية الأطفال بالتحصين في جمهورية صربيا، ١٩٩٢-٢٠٠١

نوع التحصين										نوع التحصين
لقاح بي.سي.جي ضد السبل	لقاح الحصبة والنكاف والحميراء، في السنة الثانية من العمر			لقاح شلل الأطفال			لقاح الحنق والكزاز والسعال الديكي			
العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	سنة التحصين
	٨١,٤	١٢٦ ٣٧٨	١٥٥ ١٩٨	٨٤,٠	١٣٣ ٠٩٩	١٥٨ ٤١٧	٨٥,٥	١٤٠ ٢٤١		١٩٩٢
	٨٦,٠	١٤٠ ٠١٩	١٦٢ ٩٥٥	٨٣,٠	١٤١ ٨١٦	١٧١ ٢٦٥	٨٥,٠	١٣٢ ٩٨٥		١٩٩٣
	٨١,٠	١١٨ ٤١٤	١٤٥ ٦٤٣	٨٤,٠	٢٢٣ ٤٨١	٢٦٥ ٠٢٠	٨٥,٠	٢١٧ ٤٩٢		١٩٩٤
١٢٨ ٧٤٠	٨٥,٦	١١٥ ٦٩٢	١٣٥ ١٣٠	٨٩,٥	١٢٩ ٤١٥	١٤٤ ٥١٨	٨٨,٨	١٢٤ ٦٥٦		١٩٩٥
	٨٩,٨	١١٩ ٧٧٧	١٣٣ ٣١٥	٩٠,٥	١٢٥ ٧٠٥	١٣٨ ٨١٨	٩١,٢	١٢٣ ٥٦١		١٩٩٦
١٢١ ٩٤٠	٩١,٦	١٢٥ ١٠٠	١٣٦ ٦٠٩	٩٣,٩	١٢٦ ٤٢١	١٣٤ ٦٣٩	٩٤,٠	١٢٤ ٦٣٣		١٩٩٧
٧١ ٤٣٢	٨٩,٠	١٠٣ ١٩٠	١١٥ ٨٨٨	٨٨,٨	١٠٣ ٠٠٩	١١٥ ٩٩٧	٨٩,٠	١٠٣ ١٦٤		١٩٩٨
٥٨ ٦٠٨	٩٢,٣	٦٦ ٤٨٥	٧٢ ٠٠٥	٩٧,٤	٦٩ ٧٢٤	٧١ ٥٥٧	٩٧,١	٦٩ ٥٣٨	٧١ ٥٦٧	١٩٩٩ ^١
٤٢ ٦٥٣	٨٦,٦	٦١ ٨٩٧	٧١ ٤٤٦	٩٦,٨	٦٥ ٨٦٥	٦٨ ٠٤٦	٩٦,٩	٦٥ ٩٠٨	٦٨ ٠٤٤	٢٠٠٠ ^٢
٥٤ ٣٣٦	٩٥,٧	٦٩ ١٠٢	٧٢ ١٩٧	٩٧,٦	٦٧ ٦٥٢	٦٩ ٢٨٤	٩٧,٨	٦٧ ٦٤٠	٦٩ ١٦٨	٢٠٠١ ^٣

(أ) لا تشمل بيانات كوسوفو وميتوهيا.

الجدول ١٢

تغطية الأطفال بالتحصين في فويفودينا، ١٩٩٢-٢٠٠١

نوع التحصين										نوع التحصين
لقاح بي.سي.جي ضد السبل	لقاح الحصبة والنكاف والحميراء، في السنة الثانية من العمر			لقاح شلل الأطفال			لقاح الحنق والكزاز والسعال الديكي			
العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	سنة التحصين
	٩٥,٥	٢٠ ٨٩٣	٢١ ٧٦٧	٩٨,٧	٢٤ ٩٩٦	٢٥ ٣١٣	٩٩,٨	٢٤ ٩٨٥	٢٥ ٠٢١	١٩٩٢
	٩٧	١٦ ٩٨٧	١٧ ٤٩١	٩٦	٢١ ٥٢٥	٢٢ ٤٦٨	٩٦	٢١ ٣٥٨	٢٢ ٢٦٤	١٩٩٣
٢٤ ٢٩٢	٩٢	١٩ ٥٢٧	٢١ ٠٩٨	٩٤	٢٢ ٧٨٠	٢٤ ٠٤٦	٩٤	٢٢ ٥٨٨	٢٣ ٩٤٤	١٩٩٤
٢٢ ٨٩٦	٩٥,٥	٢١ ١٣٨	٢٢ ١٤٢	٩٥,٦	٢١ ٣٦٥	٢٢ ٣٤١	٩٤,٧	٢١ ٠٧٤	٢٢ ٢٤٠	١٩٩٥
١٦ ٠٥٧	٩٦,٥	٢٢ ٤٧٣	٢٣ ٢٩٧	٩٥,٩	٢١ ٥٣٦	٢٢ ٤٥٨	٩٥,٥	٢١ ٣١٢	٢٢ ٢٢٠	١٩٩٦
٢٠ ٣٦٠	٩٧,٨	٢١ ١٥٨	٢١ ٦٤٥	٩٦,٥	٢٠ ٧٦٩	٢١ ٥٣٣	٩٦,٢	٢٠ ٥٥٨	٢١ ٣٦٥	١٩٩٧
١٩ ٤٢٤	٩٦,٤	١٩ ٨٢١	٢٠ ٥٦٥	٩٦,٤	١٩ ٥٥٣	٢٠ ٢٩١	٩٦,٥	١٩ ٤٦٧	٢٠ ١٦٦	١٩٩٨
١٧ ٧٤٣	٩٤,٤	١٨ ٥٢٥	١٩ ٦١٧	٩٧,٨	١٩ ٠١٦	١٩ ٤٤٣	٩٧,٤	١٨ ٨٤١	١٩ ٣٥٣	١٩٩٩
١٨ ٤٠٦	٨٢,١	١٥ ٦٢٠	١٩ ٠٣٠	٩٧,٤	١٨ ١٦٣	١٨ ٦٥٦	٩٧,٥	١٨ ١٥٧	١٨ ٦٢٦	٢٠٠٠
١٨ ١٩٠	٩٧	١٨ ٨٤٠	١٩ ٤٢٦	٩٧,٦	١٨ ٣٢٤	١٨ ٧٨٤	٩٧,٥	١٨ ٢٧٣	١٨ ٧٣٣	٢٠٠١

الجدول ١٣

تغطية الأطفال بالتحصين في وسط صربيا، ١٩٩٢-٢٠٠١

نوع التحصين									نوع التحصين
لقاح الحصبة والنكاف والحمراء، في السنة الثانية من العمر			لقاح شلل الأطفال			لقاح الخناق والكزاز والسعال الديكي			
النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	النسبة المئوية	العدد الفعلي	العدد المقرر	سنة التحصين
٩٤,٠	٥٩ ٤٩٥	٦٣ ٢٢٣	٩٤,٠	٦٠ ٩٤٧	٦٤ ٨٥٤	٩٦,٠	٦٠ ٢٢٥	٦٢ ٨٤٤	١٩٩٢
٩٥,٠	٦٣ ٠٥٥	٦٦ ٠٥٠	٩٥,٠	٦١ ٦٨٥	٦٤ ٦٠٩	٩٦,٠	٦٠ ٩٥٤	٦٣ ٤٨٧	١٩٩٣
٨٩,٠	٥٣ ٥٩١	٦٠ ٠٠٧	٩٥,٠	٥٩ ٩٥١	٦٢ ٩٢٤	٩٦,٠	٥٩ ٩١٥	٦٩ ١٣٥	١٩٩٤
٩٣,٣	٥٥ ١٩٣	٥٩ ١٤٦	٩٧,٢	٥٨ ٦٧٠	٦٠ ٣١٥	٩٧,٠	٥٨ ٣١١	٦٠ ٠٠٩	١٩٩٥
٩٦,٩	٥٨ ٥٣٥	٦٠ ٣٩٦	٩٧,٩	٥٨ ٧٥٠	٥٩ ٩٩٨	٩٧,٨	٥٨ ٦٦١	٥٩ ٩٥٧	١٩٩٦
٩٦,٨	٥٦ ٣٢٥	٥٨ ١٦٧	٩٧,٣	٥٥ ٩٩١	٥٧ ٥١٦	٩٧,٥	٥٦ ٠٥٣	٥٧ ٤٨٠	١٩٩٧
٩٦,٥	٥٢ ٠٩٦	٥٣ ٩٦١	٩٧,٩	٥١ ٧٧٩	٥٢ ٨٨٩	٩٧,٨	٥١ ٦٩٤	٥٢ ٨٧٩	١٩٩٨
٩١,٣	٤٦ ٣٥٤	٥٠ ٧٨٢	٩٧,٢	٤٨ ٧٠٩	٥٠ ١١٥	٩٧,٠	٤٨ ٥٠٩	٥٠ ٠٢٦	١٩٩٩
٨٨,٣	٤٦ ٢٧٧	٥٢ ٤١٦	٩٦,٦	٤٧ ٧٠٢	٤٩ ٣٩٠	٩٦,٦	٤٧ ٧٥١	٤٩ ٤١٨	٢٠٠٠
٩٥,٢	٥٠ ٢٦٢	٥٢ ٧٧١	٩٧,٧	٤٩ ٣٢٨	٥٠ ٥٠٠	٩٧,٩	٤٩ ٣٦٧	٥٠ ٤٣٥	٢٠٠١

الإمداد بالمياه والتخلص من الفضلات

٣١٠ - يتم إمداد ٨١,١ في المائة من الأسر في جمهورية صربيا بمياه الشرب في المنازل/الشقق والرحاب من شبكات إمداد المياه الموجودة في المدن والقرى. ويُوفّر الماء الصالح للشرب لنسبة ٩٨ في المائة من الأسر في المستوطنات الحضرية، مع اختلافات طفيفة بين الأقاليم. أما في الريف، فإن نسبة ٦٣,٣ في المائة فقط من الأسر تصلها المياه من الشبكات العامة للإمداد بالمياه.

الجدول ١٤

تزويد الأسر بالمياه الصالحة للشرب في ظروف صحية
مؤاتية، حسب نوع المستوطنات (بالنسب المئوية)

المستوطنات الريفية	المستوطنات الحضرية	الإجمالي	الإقليم
٥٩,٢	٩٩,٠	٨٠,٧	وسط صربيا
٨٦,٨	٩٦,١	٩٢,١	فويودينا
٨٢,٧	٩٩,٥	٩٥,٩	منطقة بلغراد
٦٣,٣	٩٨,٠	٨١,٨	صربيا

المصدر: رصد التقدم المحرز في إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل - تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعام ١٩٩٧.

٣١١ - الرصد المنتظم للسلامة الصحية يغطي بشكل أساسي السكان الذين تصلهم المياه من الشبكات البلدية المركزية لتوفير المياه، وهم يشكلون نسبة ٤٨ في المائة تقريبا من السكان.

الجدول ١٥

النسبة المئوية لمياه الشرب غير الصحية من الشبكات البلدية المركزية لتوفير المياه في وسط صربيا، ١٩٨١-٢٠٠١

النسبة المئوية لشبكات توفير المياه التي كشفت فحصها عن وجود القصورين معاً	النسبة المئوية لشبكات توفير المياه التي كشفت فحصها عن وجود قصور من الناحية الفيزيائية و/أو الكيميائية في أكثر من ٢٠ في المائة من العينات	النسبة المئوية لشبكات توفير المياه التي كشفت فحصها عن وجود قصور من الناحية الميكروبيولوجية في أكثر من ٥ في المائة من العينات	العام
٩,١٨	١٨,٣٧	٢٩,٥٩	١٩٨١
٦,٣٦	٢٤,٥٤	٤٦,٣٦	١٩٨٢
غير متاحة	٢٨,٣٠	٣٣,٩٦	١٩٨٣
١١,٠٠	١٧,٠٠	٣٧,٠٠	١٩٨٤
١٨,٦٠	٢٦,٧٤	٣٦,٠٦	١٩٨٥
غير متاحة	١٩,٧٩	٣٧,٥٠	١٩٨٦
١٥,٧٩	٢٠,٠٠	٣٥,٧٩	١٩٨٧
١٦,٦٧	٢٢,٩١	٣٣,٣٣	١٩٨٨
غير متاحة	٣٠,٧٧	٣٢,٦٩	١٩٨٩
غير متاحة	١٦,٥٠	٢٤,٢٧	١٩٩٠
١٤,٥٦	٢٦,٢١	٣٥,٩٢	١٩٩١
غير متاحة	٣١,٥٣	٤٢,٣٤	١٩٩٢
١٣,٥١	٢٨,٨٢	٣٥,١٣	١٩٩٣
١٦,٣٦	٣١,٨١	٣٥,٤٥	١٩٩٤
١٨,٣٥	٣٣,٠٣	٣٥,٧٨	١٩٩٥
٢٠,٠٠	٣١,٣٠	٣٦,٥٢	١٩٩٦
٢٩,٩٤	٤٥,٧٦	٤٨,٦٠	١٩٩٧
٢٢,٩٣	٣٦,٧٠	٣٨,٥٣	١٩٩٨
٢١,٦٢	٣٢,٤٣	٣٣,٣٣	١٩٩٩
٢١,٦٢	٣١,٥٣	٣٤,٢٣	٢٠٠٠
١٧,٢٤	٣٠,٣١	٤٠,٥٢	٢٠٠١

المصدر: معهد الرعاية الصحية في صربيا.

الجدول ١٦

النسبة المتوية لمياه الشرب غير الصحية من الشبكات البلدية
المركزية لتوفير المياه في فويفودينا، ١٩٩٣-٢٠٠١

النسبة المتوية لشبكات توفير المياه التي كشف فحصها عن وجود القصورين معاً	النسبة المتوية لشبكات توفير المياه التي كشف فحصها عن وجود قصور من الناحية الفيزيائية و/أو الكيميائية في أكثر من ٢٠ في المائة من العينات	النسبة المتوية لشبكات توفير المياه التي كشف فحصها عن وجود قصور من الناحية الميكروبيولوجية في أكثر من ٥ في المائة من العينات	العام
٥٥,٠٠	٦٢,٥٠	٧٢,٥٠	١٩٩٣
٥٤,٠٥	٦٤,٨٦	٨١,٠٨	١٩٩٤
٥٨,١٤	٦٧,٤٤	٨٣,٧٢	١٩٩٥
٦٩,٠٥	٧٣,٨١	٨٨,٠٩	١٩٩٦
٦١,٩٠	٦٦,٦٦	٨٨,٠٩	١٩٩٧
٥٢,٣٨	٥٩,٥٢	٨٣,٣٣	١٩٩٨
٤٩,٠٥	٤٩,٠٥	٦٤,١٥	١٩٩٩
٤٩,٠٥	٥٠,٩٤	٦٤,١٥	٢٠٠٠
٦٦,٦٦	٧٥,٠٠	٧٥,٠٠	٢٠٠١

المصدر: معهد الرعاية الصحية في صربيا.

٣١٢- حوالي ٩١,٦ في المائة من سكان المناطق الحضرية و٤٨,٣ في المائة من سكان الريف في جمهورية صربيا يستخدمون مراحيض موجودة داخل المنازل/الشقق وموصولة بنظام صرف صحي أو خزانات تعفين. وهناك اختلافات كبيرة في هذا المجال بحسب نوع المستوطنات. وتعتبر الظروف الصحية ملائمة بالنسبة لـ ٩١,٨ في المائة من سكان المستوطنات الحضرية.

الجدول ١٧

توافر الظروف الصحية الملائمة بحسب نوع المستوطنات، بالنسبة المتوية

المستوطنات الريفية	المستوطنات الحضرية	المجموع	الإقليم
٥١,٦	٩٤,٩	٧٣,٢	وسط صربيا
٧٣,١	٨٧,٦	٨١,١	فويفودينا
٧٧,٠	٩٧,٤	٩٢,٧	منطقة بلغراد
٤٨,٣	٩١,٦	٦٨,٥	صربيا

المصدر: رصد التقدم المحرز في إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل - تقرير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعام ١٩٩٧.

٣١٣- لا يتم في صربيا تجميع البيانات المتعلقة بكمية ونوعية النفايات السائلة بشكل منظم وشامل.

٣١٤ - كما ولا يتم في صربيا تجميع البيانات المتعلقة بكمية ونوعية النفايات الصلبة بشكل منظم وشامل. والمستوطنات الحضرية في أغلب الحالات مصبات نفايات للمدن، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمناطق الريفية. ويمكن اعتبارها في معظم الأحيان غير كافية. كما لا يتم تنظيم إعادة استعمال مواد النفايات بقدر يُذكر.

٣١٥ - وفي بداية عام ١٩٩٠ بدأت وزارة حماية البيئة في جمهورية صربيا أنشطة منظمة لتجميع البيانات حول كمية ونوعية النفايات الصلبة وكيفية التخلص منها.

٣١٦ - ووفقاً للبيانات المتاحة، تخلف جمهورية صربيا سنوياً ٣٠٧ ٢٤٥ ٣ أطنان من النفايات الصلبة، منها ٩٣٩ ٩١٦ ١ طناً في وسط صربيا و٥٨٣ ٦٦٤ طناً في فويفودينا. أما التخلص المنظم من هذا الكم من النفايات فيشمل ٧٦٥ ٢٠٠٩ طناً: ١٩٥ ٠٩١ طناً في وسط صربيا و٢٤٩ ٤٤٤ طناً في فويفودينا.

الجدول ١٨

كمية النفايات المخلفة على أراضي صربيا

الإقليم	السكان (تعداد عام ١٩٩١)					
	عدد المستوطنات	عدد السكان	عدد الأطنان/ متر مكعب/ في السنة	عدد السكان	عدد الأطنان/ متر مكعب/ في السنة	السكان الذين يشملهم التخلص المنظم من النفايات
وسط صربيا	٤٢١١	٥٨٠٨٩٠٦	١٢٧٧٩٥٩٣	١٩١٦٩٣٩	٣٦٢١٤٨٧	١٩٥٠٩١
فويفودينا	٤٦٤	٢٠١٣٨٨٩	٤٤٣٠٥٥٦	٦٦٤٥٨٣	١٣٤٦٢١٠	٤٤٤٢٤٩
مجموع صربيا	٥٤٥٥	٩٨٣٤٢٦٦	٢١٦٣٥٣٨٥	٣٢٤٥٣٠٧	٧٠٩٠١٩٧	٢٠٠٩٧٦٥

المصدر: إدارة التفتيش في وزارة حماية البيئة في جمهورية صربيا.

حاء - التدابير والأنشطة التي تضطلع بها حكومة ووزارة الصحة في صربيا بهدف تغيير وتحسين الحالة الصحية والتأمين الصحي

٣١٧ - قامت وزارة الصحة في صربيا منفردة أو بالتعاون مع حكومة جمهورية صربيا، ومكتب التأمين الصحي في الجمهورية، وأفرقة الخبراء، والمؤسسات الصحية التي يحوّل إليها المرضى، بتنظيم وتنفيذ الأنشطة التالية خلال عام ٢٠٠١ وحتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

(أ) تعديل قانون التأمين الصحي ليلائم "القوانين المالية"؛

(ب) استكمال قانون الإمدادات الطبية وقانون الجمعيات الطبية؛

(ج) إعداد جمهورية صربيا واعتمادها لورقة بشأن السياسة الصحية لصربيا (تم على أساسها تكتيف العمل بشأن إصلاح النظام ووضع لائحة جديدة في مجال الصحة والتأمين الصحي)؛

(د) وضع النصوص الجديدة لقانون الرعاية الصحية، وقانون التأمين الصحي، وقانون الجمعيات الطبية و/أو الصيدلانية، وقدمت إلى المؤسسات الصحية، ومكتب الجمهورية للتأمين الصحي ومكاتبه الفرعية، وغيرها من الجهات

ذات الاهتمام، بغرض التشاور. ويعزى بعض التأخير الذي حدث في استكمال نصوص هذه القوانين إلى حقيقة أنها تتوقف على قوانين يتم وضعها واعتمادها في مناطق أخرى، لا سيما القانون المتعلق بالحكم الذاتي المحلي، وقانون تحديد صلاحيات المحافظات المستقلة؛

(هـ) بالتوازي مع العمل على وضع مشاريع القوانين المذكورة، يجري، أو جرى بالفعل، إعداد القوانين والقرارات التالية التي يجب أن تعتمدتها حكومة صربيا أو تلك التي تحتاج لموافقتها: المرسوم الخاص بخطة شبكة المؤسسات الصحية؛ والقرار المتعلق بالمساهمة الشخصية للمستفيدين من التأمين الصحي في تكاليف الرعاية الصحية؛ والقرار المتصل بقائمة الأدوية المشمولة بالتأمين الصحي؛ والقرار الخاص بمدى ونطاق مزايا الرعاية الصحية؛

(و) تم اعتماد الضوابط التالية بشكل منفرد وبالتعاون مع وزارة الصحة، ومكتب التأمين الصحي في الجمهورية: تنظيم المشتريات الطبية المشتركة في المؤسسات الطبية العامة؛ وقرار تحديد أساس دفع مساهمة التأمين الصحي الإلزامي؛ والقرار المتعلق بمعدلات المساهمة في التأمين الصحي الإلزامي؛ وتعديلات لائحة الإثباتات الداعمة لطلبات الحصول على التراخيص الصحية، ولائحة تكاليف وكيفية تحديد قيمة التكاليف المتكبدة عند إجراء الفحوص والمراقبة بطلب من الزبون؛ ولائحة كيفية الحصول على المعارف الأساسية المتعلقة بسلامة المواد الغذائية والصحة الشخصية العامة؛ وتعديل الاتفاق الجماعي بالنسبة لقطاع الصحة (الذي مكن من زيادة الأجور والمرتبات بنسبة ٢٠ في المائة)؛ والقرار الخاص بمعايير توقيع العقود المتصلة بالرعاية الصحية في عام ٢٠٠١ بين مكتب التأمين الصحي في الجمهورية والمؤسسات الصحية وغيرها من مقدمي الخدمات في حقل الصحة.

(ز) وتم إنشاء خمسة أفرقة خبراء وطنية لكل من: طب الأسنان؛ والصحة العامة؛ والصحة العقلية؛ وداء السل؛ ووضع الحساب الخاص بالصحة الوطنية في جمهورية صربيا.

(ح) وتم إعداد صلاحيات المساعدة الفنية المقدمة من البنك الدولي: إصلاح التأمين الصحي وتمويل الرعاية الصحية؛ تطوير نظام المعلومات الصحية؛ الصحة العامة؛ تطوير الموارد البشرية في نظام الرعاية الصحية.

(ط) وقد أعدت وثيقة بعنوان "آفاق تطوير نظام الرعاية الصحية"؛ وتم تحليل الخدمات الطبية؛ وأجريت بحوث في خمس مؤسسات للرعاية الطبية في بلغراد بشأن "إرضاء مستخدمي الرعاية الصحية في المستشفيات"؛ وأعدت وزارة الصحة خطة عمل لحملة لمكافحة التدخين؛ كما وضع مشروع لتعديل قرار مساهمة المستفيدين في تكاليف الرعاية الصحية؛ ونُظّم مؤتمر بشأن إصلاحات رعاية الصحة العقلية وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومؤسسة كاريتاس فرع إيطاليا، و كاريتاس فرع يوغوسلافيا؛ وعُقدت ندوة بشأن إدخال حساب الصحة الوطنية في جمهورية صربيا بالتعاون مع وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة؛ وتم في وزارة الصحة الانتهاء من كل الأنشطة الضرورية للحصول على التراخيص الخاصة بالبرمجيات الحاسوبية وفقاً لتخطيط، واستصدار تراخيص استخدام برمجيات شركة مايكروسوفت؛ كما بدأ اتخاذ تدابير الحصول على تراخيص البرمجيات للمستشفيات في صربيا؛ وبدأ وضع الاقتراحات بشأن عرض وزارة الصحة الصربية في جمهورية صربيا على الشبكة العالمية.

طاء - المساعدة والتعاون الدوليان في قطاع الصحة

٣١٨- وزارة الصحة في جمهورية صربيا بصدد إعداد مشروع للحصول على قرض من البنك الدولي بقيمة ١٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (إعادة هيكلية الرعاية الصحية الثانوية ٢٠٠٣-٢٠٠٧). ولإعداد مشروع القرض، سوف تقوم الوزارة بتوظيف خبراء استشاريين تُدفع أجورهم من منح إعداد القروض (صندوق البنك الدولي للسياسات العامة وتنمية الموارد البشرية).

٣١٩- ومن أجل متطلبات تجهيز هذا القرض، أنشأت وزارة الصحة وحدة تتألف من أربعة أعضاء لإدارة المشروع. وقد أعدت الوحدة الوثائق الضرورية للتفاوض بين حكومة صربيا والبنك الدولي بشأن شروط القرض. كما مَوَّل البنك الدولي تعيين خبيرين استشاريين ساعدا خلال شهر كانون الأول/ديسمبر في تجهيز الوثائق اللازمة لهذا القرض.

٣٢٠- يستفيد كل من وزارة الصحة ومكتب التأمين الصحي في جمهورية صربيا من الموارد الموزعة في إطار الاعتماد الموجه للتكيف الهيكلي. وتلك الموارد مخصصة لإعادة هيكلة تمويل نظام الرعاية الصحية (قوائم الأدوية الأساسية، القانون المتعلق بالأدوية، المشاركة، إلخ). وتحصيل الاشتراكات في نظام الرعاية الصحية (مجموعة الخدمات الأساسية، بلورة مجموعات إضافية من خدمات التأمين الصحي، إلخ). وإعداد كل من الخطة العامة والخطة المتعلقة بالموظفين في نظام الصحة.

٣٢١- تم التوقيع على الاتفاق القطري نصف السنوي الأول مع منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٢. وقام وفد من وزارة الصحة بزيارة مقر منظمة الصحة العالمية واجتمع بمديرها العام. وتم الاتفاق على إجراء زيارة رسمية إلى بلغراد في أوائل عام ٢٠٠٣.

٣٢٢- أعدت الوثيقة المسماة "برنامج توجيه مقدمي الرعاية الصحية فيما يتعلق بصحة المراهقين". ونظمت وزارة الصحة حلقة دراسية حول الإدارة بالتعاون التقني مع منظمة الصحة العالمية.

٣٢٣- وصلت إلى مخزن هيموفارم الجمركي في فرشاك الشحنة الأولى من المعونة الإنسانية المعتمدة من الصين، بقيمة تعادل ٧٩٥ ٦٩٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتشتمل تلك المعونة على الأجهزة التالية: أربعة مفاريس للتصوير المقطعي المحوسب و٦٠ جهازاً للتصوير بالموجات فوق الصوتية و١٣٠ حاسوباً خاصاً. ومن المتوقع وصول الشحنة الثانية من المعونة، والتي تتكون من معدات طبية ومن مواد أولية صيدلانية، في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد أعدت وزارة الصحة - من خلال قسم التعاون الدولي وإدارة المشاريع وهيئة التفيتش في وزارة الصحة - قائمة بالأجهزة ذات الأولوية بالنسبة لمؤسسات الصحة في جمهورية صربيا ووضعت على أساسها قائمة توزيع الأجهزة. ومن المزمع توزيع المعونة فور وصول المسؤولين الصينيين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد قدّم طلب للحصول على الدفعة الأخيرة من المعونة التي تبلغ قيمتها نحو ٣ ملايين دولار. وستُصرف تلك الموارد في شراء معدات التصوير المقطعي المحوسب وفق قائمة الأولويات.

٣٢٤- وافقت حكومة اليابان على صرف منحة تبلغ قيمتها ١٠ ملايين دولار. ويتجلى الغرض من تلك المنحة في استجلاب التجهيزات لمركز صربيا الطبي في بلغراد وللمركز الطبي في نوفي ساد وللمركز الطبي في نيش

وللمركز الطبي الاستشفائي في كراغوجيفاتش. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وُضعت قائمة نهائية بالأجهزة حسب الأولويات وهي عملية تمثل ثلاثة أرباع العملية المفضية إلى تحقق الهبة.

٣٢٥- وشُرع، بالتعاون مع الصليب الأحمر الدولي، في تنفيذ مشروع رائد لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية في مصحة المرضى الخارجيين في كراغوجيفو. وتقدر قيمة المشروع بمبلغ ٢,٦٥ مليون دولار. كما شُرع في تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الصحية تستهدف بالأساس الأشخاص المشردين.

٣٢٦- واصلت وزارة الصحة، من خلال قسم التعاون الدولي وإدارة المشاريع، تنفيذ المشاريع التي بدأ العمل فيها في عام ٢٠٠١ بالتعاون مع الوكالة الأوروبية للإعمار، وهي تتلخص في توفير الدعم لقطاع الصيدلة من خلال استحلاب الأدوية والأجهزة الطبية والمواد الكيميائية الكاشفة وتوزيعها على صيدليات القطاع العام ومصحات المرضى الخارجيين والمستشفيات (حسب قائمة الأولويات) وتدعيم الإطار التنظيمي لقطاع الصيدلة وتوفير المساعدة الفنية في عقلنة وصف الأدوية من خلال بلورة بروتوكولات للتشخيص والعلاج بالرجوع إلى الفحوص المتخصصة، وعقلنة صناعة الأدوية، وإعادة تأهيل المعدات في المستشفيات ومصحات المرضى الخارجيين، وتقييم احتياجات المؤسسات الصحية في صربيا. وتبلغ الميزانية الإجمالية لتمويل المشاريع المذكورة ٣١,٧ مليون يورو (٢٦,٧ مليون يورو من عام ٢٠٠١ و ٥ ملايين يورو من عام ٢٠٠٢).

٣٢٧- لقد تم شراء تجهيزات جديدة وتوزيعها وفق قائمة الأولويات: معدّات الأشعة السينية (٤ ملايين يورو) خاصة منها أجهزة الأشعة السينية (٥٤) وآلات تظهير الأفلام (٢٥) وتجهيزات وحدات الجراحة والعناية الفائقة (٦,٥ مليون يورو) منها أجهزة تخدير (٧٠) ورشافات (٤٠٠) وراصدات (٢٠٠) ومضخات تسريب (١٥٠) ومكاو كهربائية (٦٠) ومناضد جراحة (٢٠) ومناضد جراحة مجهزة بمصابيح (٢٠) ومنافيس (٤٠) ومعقّمات (٢٠) ومزيلات الرجفان (٢٠). وتم الإعلان عن طلب تقديم عروض لشراء تجهيزات للمختبرات. وقد استنفد مبلغ ١,٧٥ مليون يورو في إصلاح تجهيزات عتيقة (أجهزة تخدير ومعقّمات وأجهزة أشعة سينية ومفارس، ومناظير داخلية).

٣٢٨- أُعدّت أدلة للممارسات السليمة تتعلق بكل من أمراض الربو وأوجاع الصدر وعلم الأورام وداء السكري بالتعاون مع EPOS وقدمت للأطباء الممارسين.

٣٢٩- وصاغت وزارة الصحة في جمهورية صربيا، بمساعدة الوكالة الأوروبية للتعمير، القانون المتعلق بالأدوية الذي عُرض على حكومة جمهورية صربيا قصد اعتماده. وعلاوة على ذلك، بدأ العمل في مشروع إعادة تأهيل مصلحة نقل الدم.

٣٣٠- وبالتعاون مع حكومة النرويج، انطلق العمل في مشروعين بقيمة إجمالية بلغت ٢,٢ مليون يورو، وهما مشروع مساعدة الخدمات الطبية العاجلة في كراغوجيفاتش وفالييفو وزرينجانين وزايكار من خلال شراء التجهيزات وإعادة البناء، المزمع استكماله في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ ومشروع وزارة الصحة المشترك مع الحكومة النرويجية لتطوير نظام معلومات لحساب المؤسسة الصيدلانية في بلغراد. وفي الوقت الحاضر،

يُتوقع أن توافق حكومة النرويج رسمياً على الجزء الفني من مستندات طلب العروض لشراء برامج معلوماتية. ويُنتظر استكمال المشروع في غضون العام ٢٠٠٣.

٣٣١- لقد قُدِّم طلب، ضمن الخطة اليونانية، من أجل تنفيذ مشروع تطوير الخدمات الطبية المستعجلة وإعادةها إلى حالتها الطبيعية، بالإضافة إلى الطريق السيار E-10 الذي يربط صربيا باليونان والشرق الأوسط والذي تبلغ تكاليفه ١٠ ملايين يورو (ستمح حكومة اليونان ٨ ملايين يورو منها فيما سيُدفع مبلغ ٢ مليون يورو من موارد الميزانية ومن مانحين آخرين). وقد قُدِّمت طلبات للحصول على الأموال المتبقية ضمن الخطة اليونانية لتغطية تكاليف مشروع إدارة النفايات الطبية بقيمة مليون يورو تكون فيه إدارة المشروع بالاشتراك مع وزارة البيئة والموارد الطبيعية اختيارية.

٣٣٢- ساهم مكتب المساعدة الإنسانية في المفوضية الأوروبية، مع شركائه وبعد موافقة وزارة الصحة في جمهورية صربيا، في اقتناء المعدات الطبية (مناظير المهبل وأكياس طبية مجهزة للخدمات المتنقلة ومناذ ومحللات بيوكيميائية ومعقمات)، وفي شراء سيارات للخدمات الطبية المتنقلة لتقديم الإسعافات الأولية، وفي إعادة بناء المؤسسات الطبية، وفي تقديم المساعدة لمراكز إعادة التأهيل ومكاتب الرعاية الصحية وللأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وبلغت الميزانية الإجمالية ٦,٥ مليون يورو ووزعت بالكامل حسب قائمة الأولويات.

المادة ١٣

ألف - تساوي الجميع في الحق في التعليم

٣٣٣- يكفل دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للجميع حق الوصول إلى التعليم على قدم المساواة (المادة ٦٢ من الدستور).

٣٣٤- كما يكفل ميثاق حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والحريات المدنية هذا الحق ويشترط أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً وأنه يتوجب على الدول الأعضاء تأمين التعليم الابتدائي المجاني. وعلاوة على ذلك، ينص الميثاق على خضوع تأسيس المدارس والجامعات للقوانين الجاري العمل بها في الدول الأعضاء (المادة ٤٣).

٣٣٥- يقر دستور جمهورية صربيا بالحق في التعليم مجاناً لكل الأفراد الذين يحصلون على التعليم الثانوي وعلى التعليم الجامعي والعالي من خلال نظام التعليم النظامي.

باء - التعليم الابتدائي إلزامي ومتيسر للجميع مجاناً

٣٣٦- ينص قانون المدارس الابتدائية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٢/٥٠/٩٢/٠٦) على أن التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة (أي ما بين ٧ سنوات و١٤ سنة). ويُحصَل التعليم الابتدائي من خلال مناهج ومقررات تُدرّس على مدى ثماني سنوات (المادة ١ من القانون). وفي مجال التعليم الابتدائي، يمارس المواطنون الحقوق التالية: الحق في ثماني سنوات من التعليم الابتدائي والحق في ثماني سنوات من

التعليم الابتدائي للكبار والحق في التعليم الابتدائي في مجالي الموسيقى ورقص الباليه وفي التعليم الابتدائي التكميلي لأطفال مواطني جمهورية صربيا (المادة ٨ من ذلك القانون).

٣٣٧- وبمقتضى قانون التعليم الابتدائي، يُلزم جميع الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة بالحضور إلى المدارس الابتدائية مجانا. وبموجب المادة ٤٠ من هذا القانون، يُسأل الآباء والآباء بالتبني أو الأولياء عن تسجيل أولادهم في الصف الأول وعن حضور أولادهم المنتظم إلى المدرسة وعن قيام هؤلاء بسائر الالتزامات التي تُطلب من تلاميذ المدارس^(٢٦).

٣٣٨- تمثل الإحصائيات الرسمية، بوصفها من مؤشرات تنفيذ القوانين والأحكام المتعلقة بالتعليم الابتدائي الإلزامي المتاح للجميع، دليلا على التنفيذ الفعلي والعملي للتشريعات ذات الصلة. وحسب البيانات الإحصائية، مثل التعليم الابتدائي الإلزامي، في العامين الدراسيين الماضيين (١٩٩٩-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠١)، أكثر من ٩٨ في المائة من جميع الأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة. وبلغ معدل الانقطاع عن الدراسة حوالي ١ في المائة بينما تجاوز معدل إتمام التعليم الابتدائي بنجاح ٩٨ في المائة^(٢٧). وتوحي مؤشرات أخرى، تستند هي أيضا إلى استطلاعات رسمية، إلى أن النسب المئوية (أو الأرقام) المتعلقة بالأطفال الذين ينهون التعليم الابتدائي وحدها لا تمكن من معرفة إذا كان كل الأطفال يتمكنون من إتمام ثماني سنوات من التعليم الإلزامي بأكملها.

٣٣٩- إن التحليل الذي أجراه ممثلو اليونيسيف ووزارة التعليم لنظام التعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي تناول الفترة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠٠٠^(٢٨)، قد أضاف اللثام عن تفاوت في مدى شمول التعليم الابتدائي للأطفال. أي أن بعض الفئات من الأطفال في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي (ولا سيما أطفال الروما، والأطفال المنحدرون من أقليات عرقية أخرى، والأطفال الذين يقطنون في مناطق ريفية نائية، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، والأعداد المتزايدة من أطفال اللاجئين والمشردين) تنقطع عن الدراسة الابتدائية في مرحلة مبكرة، أي قبل إنهاء الفصل الثامن.

٣٤٠- وتشير نتائج البحوث إلى أن فئات الأطفال المذكورة آنفا كانت تعاني، خلال العقد الأخير، من صعوبات شديدة في الاندماج في نظام التعليم الابتدائي. ومثل أطفال الروما والفلاكس أكبر مجموعتين من بين المجموعات التي لم تكن تمارس حقها في التعليم الابتدائي الإلزامي. وأغلبية الأطفال من تينك المجموعتين انقطعت عن الدراسة في مرحلة مبكرة قبل بلوغ صفوف أعلى^(٢٩).

٣٤١- وواجه الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة معضلات كبرى في التعليم تمثلت في اندماجهم العسير في المدارس النظامية، ومن بينها توخي إجراءات غير ملائمة لتشخيص مختلف العاهات ووجود مدرّسين غير متدرّبين كما ينبغي، لا سيما في المدارس النظامية للعمل مع أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولقد عانى أطفال اللاجئين والمشردين داخليا الأمرين في سبيل الاندماج في النظام التعليمي. أما أطفال المناطق الريفية النائية فإنهم كثيرا ما يقتصرون على الصفوف الأربعة الأولى في المدرسة الابتدائية بسبب عدم كفاية المدارس (أربعة صفوف فقط) في قراهم وبسبب انعدام وسائل نقلهم إلى أقرب مدرسة تدرّس الصفوف الابتدائية الثمانية.

٣٤٢- بغية تنفيذ القوانين والأحكام الخاصة بالمساواة في الحصول على التعليم تنفيذًا تامًا، وإلزام جميع الأطفال ممن هم في سن الالتحاق بالمدرسة بإتمام التعليم الابتدائي، شرعت وزارة التربية والرياضة في جمهورية صربيا - في إطار الإصلاح الجاري لنظام التعليم في صربيا - في إنفاذ مجموعة من التدابير القصيرة والبعيدة المدى كجمع وتحليل معلومات حيوية تتعلق بمختلف المجموعات والمناطق المستهدفة؛ واستعراض شبكة المدارس الابتدائية الموجودة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم، وتوفير ضمانات جودة المباني المدرسية وجودة التعليم في المدارس، ونوعية إنجازات التلاميذ (حيازتهم لألقاب الشرف)، وآليات التدقيق؛ واتخاذ تدابير تصحيحية؛ واعتماد قوانين جديدة فيما يتعلق بتعليم التلاميذ المعوقين والتحاقهم بالمدارس؛ وتعبئة جميع الموارد المتيسرة على المستوى المركزي والإقليمي والبلدي والمحلي، من أجل إزالة الفوارق الموجودة.

جيم - التعليم الثانوي - الحق في التعليم متاح للجميع والوصول إليه يسير

٣٤٣- بموجب القانون المتعلق بالمدارس الثانوية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٢/٥٠/٩٢/٥٠)، يجوز أن تكون المدارس الثانوية مدارس شاملة أو متوسطة (مدة التعليم فيها أربع سنوات) يتلقى فيها تلاميذ المرحلة الأولى التعليم العام المطلوب للالتحاق بالجامعة أو بالمعاهد أو بمدارس الفنون (مدة التعليم فيها أربع سنوات) حيث يمكن أن يكون التعليم العام المكتسب فيها أساساً لولوج الحياة المهنية أو للاستمرار في الدراسة أو للالتحاق بمدارس تقنية ومهنية (يدوم فيها التعليم سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات) يتلقى فيها التلاميذ تدريباً مهنيًا وتعليمًا عامًا في آن معا. وشمل القانون الأنف الذكر المدارس المتخصصة في التدريب الثانوي التقني للحرفيين (المادة ٣ من القانون).

٣٤٤- يتمتع المواطنون بالحقوق التالية في مجال التعليم الثانوي: الحق في التعليم الثانوي على أساس التفرغ والذي يستغرق ثلاث أو أربع سنوات؛ والحق في التعليم الثانوي على أساس التفرغ للتلاميذ ذوي المهارات الاستثنائية وذوي المواهب والملكات الخالقة؛ والحق في التعليم الثانوي والتدريب المهني على أساس التفرغ للتلاميذ المعوقين؛ والحق في التعليم الثانوي بلغة من لغات الأقليات أو في التعليم مزدوج اللغة للتلاميذ المتفرغين؛ والحق في تلقي تدريب تقني أو مهني يستغرق سنتين للطلاب المتفرغين؛ والتعليم الثانوي الموازي للتلاميذ الممتازين أو العمل التعليمي في المدارس الداخلية.

٣٤٥- يحق لكل شخص أكمل مرحلة التعليم الابتدائي أن يسجل نفسه في مدرسة ثانوية (المادة ٣٨ من القانون). وتحدد المواد من ٣٨ إلى ٤٢ من نفس القانون الشروط والمعايير التي يجب على المرشحين استيفاؤها للحصول على مقعد في المدرسة الثانوية التي يقع عليها اختيارهم^(٣٠).

٣٤٦- يضمن دستور جمهورية صربيا الحق في الحصول على تعليم ثانوي مجاني لجميع تلاميذ المدارس الثانوية المتفرغين. ولا يجوز لتلاميذ المدارس الثانوية غير المتفرغين التمتع بهذا الحق.

٣٤٧- تم إنشاء شبكات المدارس الثانوية على نحو يمكن من استيعاب الأطفال الذين بلغوا سن ترك المدرسة، بما أن أغلب أولئك الذين يكملون مرحلة التعليم الابتدائي يواصلون تعليمهم في مدرسة ثانوية. وحسب نتائج استطلاع أحدث عهداً، يختار ٨٨,٣ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي مواصلة تعليمهم الثانوي في الوقت الذي

ما يزال فيه ١٠,٢ في المائة في حيرة وتردد بينما يعتزم ١,٢ في المائة منهم الانقطاع عن المدرسة. كما توضح البيانات الرسمية أن ما بين ٨٣ و ٨٧ في المائة من التلاميذ الذين هم على وشك إنهاء التعليم الابتدائي يبحثون عن مقعد في مدرسة ثانوية. ويتوجّه حوالي ربع التلاميذ إلى المدارس الثانوية (الشاملة أو المتوسطة) فيما يلتحق ثلاثة أرباعهم بالمدارس الثانوية التقنية أو المهنية^(٣١). وأبانت النتائج التي خلص إليها مركز الأبحاث، التابع لكلية الاقتصاد في جامعة بلغراد، في دراسته أن جميع المدارس الثانوية التقنية والمهنية تمثل ٦٤,١٠ في المائة من المدارس بينما تمثل المدارس الانتقائية ٢٤,٦٢ في المائة ومدارس الفنون ٥,٨٣ في المائة والمدارس من نوع خاص (للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة) ٥,٤٥ في المائة. وقد كانت نسبة تلاميذ المدارس الثانوية غير المتفرغين في جميع المدارس الثانوية في جمهورية صربيا مجرد ٢,٦١ في المائة في عام ٢٠٠١. وتتفاوت تلك النسبة من مدرسة إلى مدرسة ومن منطقة لأخرى. وتُسجّل أقل نسبة من التلاميذ غير المتفرغين في المدارس الثانوية حيث تبلغ ٠,٣٢ في المائة فقط بينما تصل نسبتهم في المدارس الفنية إلى ٤,١٤ في المائة وهي أعلى نسبة من التلاميذ غير المتفرغين. وفي المدارس الثانوية التقنية والمهنية، تبلغ نسبة التلاميذ غير المتفرغين ٣,٣٥ في المائة^(٣٢). وتشير البيانات المذكورة حول نسبة التلاميذ غير المتفرغين في المدارس الثانوية إلى أن عدد التلاميذ في المدارس الثانوية الذين تقوم الجمهورية بتمويل تعليمهم يفوق بكثير عدد التلاميذ الذين يتحملون نفقاتهم الدراسية.

٣٤٨- إن وجود نظام وشبكة من المدارس الثانوية على قدر من التقدم لدليل على التنفيذ الفعلي لأحكام القانون فيما يتعلق بالمساواة في الوصول إلى التعليم الثانوي بين جميع من يرغبون في مواصلة دراستهم. غير أن هناك مؤشرات أخرى تؤكد على ضرورة تغيير تلك الأحكام لجعلها تتلاءم مع متطلبات المجتمع الحالية. وبما أن اختيار مدرسة ثانوية يتوقف على قرار يتخذه التلميذ وعلى إمكانيات التسجيل الحقيقية، فإن عدد التلاميذ الذين يرغبون في اختيار مدرسة بعينها قد يفوق عدد المقاعد المتوفرة لدى تلك المدرسة. وينتج عن مثل هذا الوضع بعض المشاكل خلال فترة التسجيل من حين لآخر.

٣٤٩- وحسب النتائج التي توصل إليها فريق من الخبراء في التعليم الثانوي من وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا، وعلى الرغم من اهتمام التلاميذ الشديد بالمدارس الثانوية التقنية والمهنية (حوالي ٧٥ في المائة من جميع تلاميذ المدارس الثانوية يسجّلون في مدرسة تقنية أو مهنية)، فإن أغلب التلاميذ الذين ينهون تعليمهم الابتدائي يفضلون إكمال تعليمهم في المدارس الثانوية العادية (الشاملة أو المتوسطة) على الالتحاق بالمدارس التقنية أو المهنية. مما يدل على أن هذا التفاوت هو نتيجة للعدد المحدود من المقاعد المتوفرة في المدارس الثانوية. ومما زاد الطين بلة في السنوات الأخيرة اضطرارُ خريجي المدارس الثانوية التقنية أو المهنية إلى الانتظار ما بين سنة وخمس سنوات قبل الحصول على عمل.

٣٥٠- وتوضح نفس البيانات علّة وجود هذا العدد الكبير من الشباب في الجامعات (١٤٢ ٠٠٠ شاب في عام ١٩٩٧ و ٢٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٠). فعلاوة على المشكلة السابقة الذكر، هناك تباين بين الطلب على بعض المهارات التي تُعلّم في المدارس الثانوية التقنية والمهنية واحتياجات الاقتصاد والمجتمع. ففي المدارس الثانوية التي تستغرق الدراسة فيها ثلاث سنوات، هناك إقبال كبير على المهارات المطلوبة في الخدمات الشخصية والتجارة والتموين والإدارة، بينما المهارات المطلوبة في مجال الإنتاج (كهندسة الآلات والحدادة والمناجم، إلخ.) لا تحتل مرتبة متقدمة على قائمة المهن المرغوب فيها بين الشباب ممن يبحثون عن مقاعد في المدارس الثانوية. وهكذا

يمثل حجم الطلب على المدارس الثانوية التي تقدم تدريباً على الخدمات الطبية أو التجارية أو التجارة أو السياحة - والتي تستغرق الدراسة فيها أربع سنوات - ضعف عدد المقاعد التي تستطيع تلك المدارس توفيرها.

٣٥١- وتوضح البيانات الواردة أعلاه أن القانون، حتى الآن، قد عرّف المدرسة ووظيفتها بمعزل عن سياقها الاجتماعي والثقافي. فقد ركز القانون حصراً على المناهج والمدرّسين ومديري المدارس أو المدرسين الرئيسيين والتلاميذ في حين أنه أغفل تماماً جهات فاعلة أساسية أخرى في نظام التعليم (الآباء والجمهور والمجتمع المحلي وشركات القطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام المحلية). كما لم يحظ تنفيذ عملية التعليم برمتها ونتائجها النهائية إلا بتر قليل من الاهتمام.

٣٥٢- وكانت الخطوة الأولى التي قامت بها وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا في سياق إصلاح المدارس الثانوية هي إعادة النظر في قوانين التعليم وتعديلها بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتغيرة. ولذلك، تبنت الوزارة القانون المعدّل للقانون الخاص بالمدارس الثانوية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، عدد ٢٣/٢٠٠٢). وغاية القانون الجديد أن يجعل من المدرسة مؤسسة ديمقراطية تشجع التربية والمناخ الديمقراطي وأن يوجه التعليم نحو تحقيق أهداف التعليم العصرية التي تكتسي أهمية حيوية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا سيّما في اكتساب مهارات التعلم الذاتي والتفكير النقدي والتعاون في حل المشاكل في شتى المجالات، وأن يجعل التعليم الثانوي المهني وتعليم الكبار مرتبطين باحتياجات الاقتصاد في المستقبل. وتحقيق تلك الغايات سيجعل التعليم الثانوي على العموم متيسراً لجميع من يعزّمون مواصلة تعليمهم (بعد التعليم الابتدائي).

دال - توفير التعليم العالي للجميع على قدم المساواة

٣٥٣- إن حقوق المواطنين في مجال التعليم العالي تشمل التعليم في المدارس العليا أو المعاهد وفي الجامعات (أو الكليات). وتقدم المدارس العليا، التي تستغرق الدراسة فيها سنتين أو ثلاث سنوات، دروساً نظرية وتدريباً على مهارات عملية ضرورية للعمل المهني أو التقني المتخصص. وتتاح للطلاب فيها فرصة المشاركة في أعمال مهنية وحضور برامج تدريب متخصصة. وتعتبر الشهادات المحصل عليها عند التخرج من تلك المدارس دليلاً على إتمام الدراسة بها. بيد أن بعض الكليات قد تقبل طلاباً سبق أن تخرجوا من مدارس عليا فتتيح لهم حضور دروسها بصفتهم طلاباً في السنة الثانية أو الثالثة. ويقدم التعليم الجامعي أرقى مستويات التعليم في مجالات شتى كالعلوم والآداب. وبموجب القانون الخاص بالجامعات (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢١/٢٠٠٢)، يجوز أن تكون الدراسة في الكليات دراسة أساسية أو متخصصة أو دراسة تعدد لشهادات الماجستير والدكتوراه (المادة ١٧). وتستغرق الدراسات الأساسية من ثلاث إلى ست سنوات أكاديمية. وعند إنهاء الدراسات الأساسية، يجوز للطلاب الاستمرار في حضور مقرّر متخصص (يستغرق سنة أو سنتين أكاديميتين)، أو مقرّر للحصول على شهادة الماجستير (يستغرق سنتين أو ثلاث سنوات أكاديمية) أو مقرّر للحصول على شهادة الدكتوراه (يستغرق ثلاث سنوات).

٣٥٤- ويُشترط في طلاب الجامعات الجدد أن يكونوا قد أكملوا فترة التعليم الثانوي من أربع سنوات، كما ينص على ذلك القانون الداخلي لأية كلية أو جامعة أو كلية فنون أو أكاديمية فنون. ولا يجوز إلا للحاصلين على شهادة التعليم الثانوي المشاركة في امتحانات القبول في كليات الفنون التابعة للجامعات أو أكاديميات الفنون وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لكلية الفنون أو لأكاديمية الفنون (المادة ٢٨ من القانون). وتقرر

الحكومة حصة الطلاب الذين يُسمح لهم بحضور العام الأول من التعليم الجامعي الأساسي أو مقرر شهادة الماجستير أو الدكتوراه التي تتحمل الدولة نفقاتها، وحصة الطلاب الذين يدفعون نفقات تعليمهم في الجامعات التي تمولها الدولة بعد التماس رأي تلك الجامعات (المادة ٣٢)^(٣٣).

٣٥٥- ويحق للطلاب الرسوب مرتين فقط في عامين مختلفين خلال دراسته الجامعية. وإذا كرر الطالب محاولته استيفاء شروط الانتساب إلى الجامعة في العام التالي أو في البرنامج الدراسي التالي وأخفق، يحق له أن ينتسب إلى الجامعة بصفته طالبا يتحمل نفقات تعليمه الجامعي حتى نهايته. وإذا ما تأهل ذلك الطالب خلال سنة أكاديمية للتسجيل في المقرر التالي، فإنه يتمتع بحق مواصلة دراسته ضمن الحصة المقررة من الطلاب الذين تدفع الدولة نفقات دراستهم (المادة ٤٣ من القانون). والمساواة بين الجميع في الوصول إلى التعليم الجامعي الذي تموله الدولة تحفز تلاميذ المدارس الثانوية الراغبين في الالتحاق بالجامعات على تحقيق نتائج ودرجات أفضل في المدرسة الثانوية.

٣٥٦- وحسب البيانات التي أوردها قسم تطوير التعليم العالي والجامعي في وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا، قارب العدد الإجمالي للطلاب المتفرغين المسجلين لحضور سلك التعليم الأساسي ٣٣ ٠٠٠ طالب سنويا تمول الدولة دراسة نصفهم. وفي كل عام، يحصل نحو ١٢ ٠٠٠ طالب على شهادة السلك الأول. ويختار طلاب السنة الأولى عموما الدراسات الاجتماعية (٣٠ في المائة) والدراسات التقنية (٢٤ في المائة) والعلوم الإنسانية (١٦ في المائة) والطب (١٢ في المائة) والعلوم الطبيعية (٩ في المائة) والتكنولوجيا الحيوية (٧ في المائة) والفنون (٢ في المائة)^(٣٤).

٣٥٧- يمثل الحق في الحرية الأكاديمية واستقلالية الجامعة جوهر التعليم الجامعي الفعال. وقد كان الإنكار التام لهذين الحقين من سمات العقد الماضي. إذ كان تأسيس جامعات أو مدارس عليا حكومية توجّهه عموما اعتبارات سياسية. ولم تكن المؤسسات التعليمية تتمتع بأية استقلالية على الإطلاق. وكانت القرارات الهامة جميعها التي تتعلق بالسياسة التعليمية الوطنية أو بالاعتراف بمؤسسة ما تؤخذ من قبل حكومة صربيا بواسطة وزير التعليم فيها الذي ثبت أنه، بدوره، لم يكن على أتم العُدّة للقيام بتلك المهام على أحسن وجه. ومنذ إنشائها، لم تخضع تلك المؤسسات قط لأي تقييم أكاديمي حقيقي.

٣٥٨- كانت المراقبة القانونية الوحيدة، المتمثلة في التحقق مما إذا كان الإجراء البيروقراطي المتبع يُطبّق بحذافيره، منوطةً بوزارة التعليم في جمهورية صربيا. ونظرا للافتقار إلى نظام أفضل للتقييم المؤسسي، كان يُحكم على الطلاب السابقين من خلال سجلهم الأكاديمي فقط في جامعات عالمية ذاتعة الصيت.

٣٥٩- شرعت كل مؤسسة، آخذة هذا الأمر في اعتبارها، في إعادة النظر في مقرّرها مضيئة إليه عددا أكبر من المواضيع. وهكذا أضحت الدراسات المطلوبة للحصول على شهادات جامعية تشمل حتى على دروس تعطي في جامعات عالمية ضمن برامج الدراسات العليا. ولم يبق للطلاب من خيار إلا مواجهة الأمر. ولما كان الطلاب يمّتون النفس بالحصول على شهادة جامعية تحظى بالتقدير، فإنهم كانوا يجذّون عادة على مدى سبع أو ثماني سنوات للحصول على شهادة بكالوريوس في المقام الأول. وكان من ينجح منهم يحصل على مرتبة الشرف غير أن أكثر من ٦٠ في المائة من الطلاب المسجلين لم يحصلوا على أية شهادة حتى وإن أتموا سنتين أو ثلاث سنوات من التعليم واحتازوا أكثر من ٢٠ امتحانا. ولم يكن يتاح لهم حتى الانتقال إلى مدرسة عليا لأن المقررات كانت

تختلف. ومن المعلوم أن التخرج من مدارس عليا كان أسهل. وعلى الرغم من أن معظم المدارس كانت تقدم معارف ومهارات مهنية جيدة إلا أنه كان ينظر إليها بوصفها مؤسسات تعليمية من الدرجة الثانية^(٣٥).

٣٦٠- كما أن الأحكام القانونية المبهمة المتعلقة بإجراء الاعتراف بالجامعات ومدارس التعليم العالي الخاصة كانت تطرح مشكلة. وفي هذا الصدد، "ركّز القانون على مجموعة من الشروط الشكلية مثل توافر المرافق الملائمة والتجهيزات التقنية والعدد المناسب من المحاضرين. وكان قد عُهد إلى وزارة التعليم في صربيا رسمياً بوضع التفاصيل الدقيقة لهذا الإجراء غير أنها لم تفعل ذلك أبداً. وبالتالي، فإن الاستنتاج الذي يمكن الخروج به يتلخص في أن الوضع الاقتصادي المتردي وحده هو الذي حال دون تكاثر المؤسسات التعليمية الخاصة بنسبة كبيرة"^(٣٦).

٣٦١- ويتجلى أحد مقاصد إصلاح هذا القطاع في إرساء دعائم نظام عصري للتعليم العالي يستجيب لما جاء في إعلان بولونيا وفي اتفاقية لشبونة اللذين ينصان على نظام تعليمي أوروبي موحد مع الحفاظ على السمات الخاصة الوطنية والثقافية واللغوية. وتمثلت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في إقرار قانون جديد يتعلق بالجامعات (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢١/٢٠٠٢). ويؤمل أن يضمن هذا القانون توفر الشروط الأساسية لإقامة نظام فعال للتعليم العالي يقر ضمناً باستقلالية الجامعة؛ وتقليص أعداد الطلاب الذين يهجرون مقاعد الدراسة وتقليص مدّة المكوث فيها، وإحداث آليات لتقييم نوعية البرامج الدراسية على مستوى المقررات الدراسية ونوعية التدريس؛ ومدى ارتباط المواضيع المدرّسة بالواقع مع مراعاة الاحتياجات الوطنية وما تطلبه سوق العمل؛ وإدماج الطلاب باعتبارهم شركاء في العملية التعليمية. وتعيد الأحكام القانونية المتعلقة بتكوين مجالس الإدارة والهيئات المختصة وانتخاب الأعضاء فيها التشديد على استقلالية الجامعات وكلياتها. كما للطلاب حق إبداء الرأي في كيفية تسيير شؤون الجامعات والكليات من خلال المجلس الذي يمثلهم (المادة ٦٤ من القانون).

هاء- التعليم الأساسي للأشخاص الذين لم يتلقوا تعليماً أو الذين لم يكملوا مرحلة التعليم الابتدائي

٣٦٢- بمقتضى القانون الخاص بالمدارس الابتدائية في جمهورية صربيا، يتلقى التعليم الابتدائي من تجاوز سن الخامسة عشرة ولم يتفرغ لحضور المدارس الابتدائية كما يتلقاه الأشخاص الكبار. وتستعمل لذلك الغرض مناهج ومقررات خاصة بالكبار (المادة ٩٤ من القانون). ويتكون ذلك الصنف من التعليم من صف إلى أربعة صفوف ويستغرق أربع سنوات. وينظم القانون الداخلي للمؤسسة التي تقدم التعليم الابتدائي للكبار الانتساب والتسجيل من أجل الجلوس للامتحان. ويُستمد التمويل اللازم للصفوف والامتحانات من المتعلمين الدائمين على الحضور وفق القانون المعيارى الذي تعتمده المدرسة المعنية (المادة ٩٦ من القانون).

٣٦٣- وتقوم مراكز التشغيل بتنظيم الحملات لحو الأمية عند تسجيل العاطلين عن العمل. وبما أنه يستحيل إيجاد عمل، حتى وإن كان يتطلب أبسط المهارات، دون أن يكون المرء حاصلاً على شهادة التعليم الابتدائي، فقد تم اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الأشخاص الذين فاتهم الالتحاق بالمدارس الابتدائية على أساس التفرغ بسبب تجاوزهم السن القانونية أو الذين لم يكملوا كل الصفوف من الحصول على عمل.

٣٦٤- حللت مجموعة من خبراء وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا الوضع المتعلق بتعليم الكبار فوجدت أن القوانين ذات الصلة لا تنص على إعمال حق الكبار في التعليم والحق في الحصول على تعليم من نوعية جيدة. وخلصت المجموعة إلى أن "المدارس التي توفر التعليم الابتدائي للكبار تستعمل المناهج والمقررات الدراسية الصالحة للمدارس الابتدائية النظامية. وقد قلّصت تلك البرامج عشوائيا دون مراعاة المعايير الخاصة بالمعلمين الكبار. كما أن تكوين الصفوف لا يستجيب لاحتياجات من يحضرها (مثل المشاورات والصفوف التعليمية للأطفال الذين يعانون من مشاكل في التعلّم). ولا تلائم كتب النصوص ومواد المطالعة هذه الأهداف. كما لا تتوفر للمدرسين العُدّة التي تمكنهم من القيام بعملهم داخل الصفوف. ولا تتوفر للمدارس من هذا النوع أية معايير تسترشد بها في التنظيم والإدارة. أما فيما يتعلق بالمدارس الثانوية، فإنها لم تنظم صفوفها وإنما اقتصر على تنظيم الامتحانات النهائية للكبار (كجزء من الطلاب غير المتفرغين)^(٣٧). وعدم وجود صفوف من مستوى التعليم الثانوي عائد إلى الافتقار إلى أساليب مرنة في تنظيم العمل والافتقار إلى البرامج المناسبة والمدرسين المدربين خصيصا لهذا الغرض. وليس الوضع في الجامعات بمختلف.

٣٦٥- لقد أشار الكتاب الأبيض الصادر عن الاتحاد الأوروبي إلى أن تعليم الكبار عنصر لا غنى عنه في تعزيز المبادئ الأساسية لأوروبا العصرية، المتمثلة في تطابق التكامل الاجتماعي والاقتصادي مع تطور الفرد. وللتغلب على المشاكل القائمة وجعل التعليم العالي من أهم العوامل الفاعلة في المجتمع، قامت وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا ببعض الأنشطة في سياق إصلاح التعليم. وهذه الأنشطة هي: إصدار قانون حول تعليم الكبار؛ واستحداث نظام لتعليم الكبار من خلال وضع شروط ومعايير ومقاييس للأنشطة التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات المهتمة بتعليم الكبار؛ وبلورة منهجية لإعداد برامج معترف بها علانية للتعليم المهني؛ وإنشاء قواعد بيانات عن المؤسسات التعليمية الخاصة بالكبار؛ ووضع الخطوط العريضة لاستراتيجيات قصيرة وبعيدة المدى من أجل تحسين الهياكل التعليمية للسكان؛ وإحداث خدمات تعليمية وتدريبية نموذجية داخل الشركات؛ وتطوير وحدة تعليم الكبار داخل وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا؛ وإنشاء صناديق عامة لتمويل تعليم الكبار.

واو- نظام التعليم: مؤشرات إحصائية تتعلق بحالة التعليم

١- التعليم النظامي

التربية والتعليم قبل المدرسيين

٣٦٦- تقتسم ثلاث وزارات المسؤولية عن التربية والتعليم قبل المدرسيين وهي وزارة التعليم والرياضة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة في جمهورية صربيا. وتُقدّم التربية والتعليم قبل المدرسيين في دور الحضانة ومراكز رعاية الأطفال ومراكز الرعاية النهارية.

٣٦٧- وتشير بيانات وزارة التعليم والرياضة إلى أن البرامج والخدمات المعدة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة واحدة وسبع سنوات لا تشمل أكثر من ٣٢ في المائة من الأطفال وهي من أدنى النّسب في أوروبا^(٣٨). ومن أجل رفع هذا النوع من التعليم والتربية إلى المستوى المطلوب بالمقاييس الأوروبية، قامت وزارة التعليم بإصلاح تمثل في تكليف وزارة التعليم بمسؤولية التعليم والتربية قبل المدرسيين وتغيير الأنماط القائمة من التعليم ما

قبل المدرسي إلى "نظام لا مركزي ومتنوع ومترايط سيحدد مقاييس النوعية والرعاية والتربية والتعليم للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الالتحاق بالمدرسة وبموجب الآباء حق الاختيار والمشاركة"^(٣٩).

التعليم الابتدائي

٣٦٨- إن الغاية من التعليم الابتدائي هي اكتساب تعليم عام وتحقيق نمو متناسق للشخصية والإعداد لمواجهة الحياة ولتلقى المزيد من التعليم العام والمهني (المادة ٢). وبموجب القانون المتعلق بالتعليم الابتدائي، يُسجّل الأطفال الذين يبلغون سن السابعة بنهاية السنة التقويمية الجارية والذين يتمتعون بصحة جيدة في الصف الأول (المادة ٣٩ من القانون).

٣٦٩- عرفت استفادة الأطفال من التعليم الابتدائي ما بين السنة الدراسية ١٩٩٢/١٩٩١ والسنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بعض التراجع. ففي العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٠، قل عدد أطفال المدارس الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي بحوالي ١٤٩ ٩٧٥ عما كان عليه في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١^(٤٠). وكان تراجع عدد الأطفال في التعليم الابتدائي نتيجة هبوط معدل المواليد في صربيا. فحسب الإحصائيات الرسمية، انخفض معدل المواليد في صربيا من ٢,١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٤٨ في المائة في عام ١٩٩٨. وعلى مدى السنوات العشر (١٩٩١-٢٠٠١) المستعرضة وحدها، تقلص عدد الأطفال المسجلين في الصف الأول سنويا، والذي يُقدَّر على أساس المواليد الأحياء، بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ طفل^(٤١). بينما سُجِّل تدفق ملحوظ لأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، الأمر الذي خفف من آثار انخفاض معدل المواليد. وفي العام ١٩٩٨/١٩٩٩، كان في صربيا حوالي ٤٠ ٠٠٠ طفل من اللاجئين والمشردين.

٣٧٠- فيما يتعلق بالجانب الجنساني، هناك توازن جزئي بين عدد الإناث وعدد الذكور من أطفال المدارس. وخلال الفترة المستعرضة (١٩٩٢-٢٠٠١)، كان عدد الذكور يفوق بحوالي ٢ في المائة عدد الإناث. فقد كان التعليم الابتدائي يشمل ٥٢ في المائة من الذكور و٤٨ في المائة من الإناث^(٤٢). وأبان تحليل اليونيسيف عن أوجه تفاوت فيما يتعلق بالتوزيع الجنساني لأطفال المدارس حيث كان عدد الذكور يفوق بـ ٥,٣ في المائة عدد الإناث. ويُعزى السبب في ذلك إلى كون معدل الانقطاع عن المدرسة قبل إكمال التعليم الابتدائي في صفوف الإناث أعلى منه في صفوف الذكور^(٤٣).

٣٧١- تسجّل نسبة إتمام كل صف (من الصف الأول إلى الصف الثامن) عادةً أضعف مستوياتها في الصف الخامس^(٤٤). وهو الصف الذي تحدث فيه معظم حالات الانقطاع عن المدرسة. ويشير الاستطلاع الذي أنجزته اليونيسيف إلى أن أغلب أطفال المدارس الذين ينقطعون بعد الصف الرابع يأتون من المناطق الريفية المتخلفة التي لا توفر فيها المدارس كل الصفوف (أربعة صفوف) والتي يواجه فيها أطفال المدارس الكثير من المشقة في إكمال تعليمهم بسبب انعدام وسائل النقل إلى المدرسة الرئيسية. وبعد إكمال الصف الرابع، لا يكون أمام أولئك الأطفال من خيار آخر سوى السفر من أجل الحضور إلى المدرسة الرئيسية. وفي الواقع، ينقطع معظم الأطفال عن التعليم الابتدائي بعد الصف الرابع. إذ إن توفر حافلة للنقل المجاني امتياز لا ينعم به سوى ١٣ في المائة فقط من أطفال المدارس بينما يدفع الآخرون أجرة سفر كاملة أو مدعومة. ولا تملك أي من المدارس حافلة نقل خاصة بها. فلا تتوفر لما يزيد على ٢٣ ٠٠٠ طفل من أطفال المدارس وسيلة نقل تكون رهن إشارتهم، بسبب انعدام خدمة النقل العام أو الطرق المعبدة. فيقطع الأطفال يوميا مسافات تتراوح ما بين ٤ كيلومترات و١٥ كيلومتراً سيرا على الأقدام كل يوم للوصول إلى المدرسة^(٤٥). وإلى جانب هذه الفئة من الأطفال، يسجّل الانقطاع عن المدرسة بشكل ملحوظ في صفوف الأطفال المشردين واللاجئين^(٤٦) وكذلك بعض المجموعات العرقية مثل أطفال الروما والفلاكس.

الجدول ١٩

عدد التلاميذ في التعليم الابتدائي النظامي (أ، ب)
١٩٩١-٢٠٠١

العدد بحسب نوع الجنس		العدد الإجمالي		
الإناث	الذكور	التلاميذ	العدد الإجمالي	العام الدراسي
٤١٥ ٧٩٢	٤٤١ ٠٥٥	٨٥٦ ٨٤٧		١٩٩٢/١٩٩١
٤٨,٥٣	٥١,٤٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤١٥ ٠٨٢	٤٣٩ ٤٦٤	٨٥٤ ٥٤٦		١٩٩٣/١٩٩٢
٤٨,٥٧٣	٥١,٤٣	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٠٦ ٠٤٠	٤٢٦ ٨٢١	٨٣٢ ٨٦١		١٩٩٤/١٩٩٣
٤٨,٧٥	٥١,٢٥	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٠٠ ٧٥٧	٤٢١ ٢٨٠	٨٢٢ ٠٣٧		١٩٩٥/١٩٩٤
٤٨,٧٥	٥١,٢٥	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٠٦ ١٦٢	٤٢٨ ٠٨٠	٨٣٤ ٢٤٢		١٩٩٦/١٩٩٥
٤٨,٦٩	٥١,٣١	١٠٠,٠٠	في المائة	
٣٩٧ ٩٣١	٤١٨ ١١٢	٨١٦ ٠٤٣		١٩٩٧/١٩٩٦
٤٨,٧٦	٥١,٢٤	١٠٠,٠٠	في المائة	
٣٨٩ ١٢٨	٤١٠ ٧٨٥	٧٩٩ ٩١٣		١٩٩٨/١٩٩٧
٤٨,٦٥	٥١,٣٥	١٠٠,٠٠	في المائة	
٣٦١ ١٦٥	٣٧٨ ٩١٩	٧٤٠ ٠٨٤		١٩٩٩/١٩٩٨
٤٨,٨٠	٥١,٢٠	١٠٠,٠٠	في المائة	
٣٥٤ ٢٠٤	٣٦٢ ٣٧٤	٧١٦ ٥٧٨		٢٠٠٠/١٩٩٩
٤٩,٤٣	٥٠,٥٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
٣٤٤ ٧٣٩	٣٦٢ ١٣٣	٧٠٦ ٨٧٢		٢٠٠١/٢٠٠٠
٤٨,٧٧	٥١,٢٣	١٠٠,٠٠	في المائة	

المصدر: حولية إحصائيات مكتب الإحصاء الجمهوري.

(أ) في العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، قلّ عدد الأطفال في المدارس الابتدائية بـ ٩٧٥ ١٤٩ طفلاً عما كان عليه في العام ١٩٩١/١٩٩٢. ويعزى السبب في ذلك إلى انخفاض معدل المواليد.

(ب) تتعلق البيانات بأطفال المدارس الابتدائية النظامية ما عدا البيانات المتعلقة بتلاميذ المدارس من نوع خاص ومدارس تعليم الكبار.

التعليم الثانوي

٣٧٢- إن التعليم الثانوي العام متيسر لجميع الطلاب الذين أكملوا الصفوف الثمانية التي يتكون منها التعليم الابتدائي (المادة ٣٨ من قانون المدارس الثانوية). وفيما يتعلق بالتسجيل، يحق للمرشحين التسجيل في المدرسة الثانوية التي يختارونها إذا كانت تقاريرهم الدراسية جيدة نوعاً ما وإذا اجتازوا اختبار الدخول المطلوب لتلك المدرسة.

٣٧٣- إن انخفاض عدد تلاميذ المدارس الابتدائية لم يؤثر بعد على عدد تلاميذ المدارس الثانوية^(٤٧). فقد أشارت دراسة لمركز الأبحاث التابع لكلية الاقتصاد في جامعة بلغراد^(٤٨) إلى أن تأثير انخفاض عدد تلاميذ المدارس الابتدائية على عدد تلاميذ التعليم الثانوي سوف يتجلى بلا شك خلال السنوات الخمس القادمة.

٣٧٤- هناك توازن بين عدد الإناث وعدد الذكور من تلاميذ المدارس الثانوية. ففي الفترة التي يتناولها هذا التقرير، بلغت نسبة الفتيات ٥١ في المائة ونسبة الفتيان ٤٩ في المائة في المدارس الثانوية^(٤٩).

الجدول ٢٠

عدد التلاميذ في التعليم الثانوي النظامي^(أ)

١٩٩١-٢٠٠١

العدد بحسب نوع الجنس		العدد الإجمالي		
الإناث	الذكور	التلاميذ	العدد الإجمالي	العام الدراسي
١٥٦ ٧٥١	١٥٢ ٩٨٨	٣٠٩ ٧٣٩		١٩٩٢/١٩٩١
٥٠,٦١	٤٩,٣٩	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٥٨ ٩١٧	١٥٥ ٦٠٩	٣١٤ ٥٢٦		١٩٩٣/١٩٩٢
٥٠,٥٣	٤٩,٤٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٥٦ ٠٥٥	١٥٢ ٧٦٨	٣٠٨ ٨٢٣		١٩٩٤/١٩٩٣
٥٠,٥٣	٤٩,٤٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٥٧ ٣٧٦	١٥٤ ٨٤١	٣١٢ ٢١٧		١٩٩٥/١٩٩٤
٥٠,٤١	٤٩,٥٩	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٦٥ ٢٢٦	١٦٠ ٨٧٠	٣٢٦ ٠٩٦		١٩٩٦/١٩٩٥
٥٠,٦٧	٤٩,٣٣	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٦٤ ١٣١	١٦٠ ٢٩١	٣٢٤ ٤٢٢		١٩٩٧/١٩٩٦
٥٠,٥٩	٤٩,٤١	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٦٤ ٤٤٨	١٦٢ ٩٥٣	٣٢٧ ٤٠١		١٩٩٨/١٩٩٧
٥٠,٢٣	٤٩,٧٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٦٠ ٤٨٤	١٥٥ ٧٠٣	٣١٦ ١٨٧		١٩٩٩/١٩٩٨
٥٠,٧٦	٤٩,٢٤	١٠٠,٠٠	في المائة	
١٦٣ ٣٤٠	١٥٩ ٢١٥	٣٢٢ ٥٥٥		٢٠٠٠/١٩٩٩
١٦٣,٣٤٠	١٩٥,٢١٥	٣٢٢,٥٥٥	في المائة	
١٦٠ ٨٠٦	١٥٤ ٧٨٣	٣١٥ ٥٨٩		٢٠٠١/٢٠٠٠
٥٠,٩٥	٤٩,٠٥	١٠٠,٠٠	في المائة	

المصدر: حولية إحصائيات مكتب الإحصاء الجمهوري.

(أ) الطلاب في المدارس الثانوية النظامية، ما عدا تلاميذ المدارس الثانوية من نوع خاص أو المدارس الثانوية للكبار.

التعليم العالي والجامعي

٣٧٥- إن البيانات المتعلقة بمدى شمول التعليم العالي والجامعي تعكس ارتفاعا ملحوظا في إجمالي عدد الطلاب خلال العقد الأخير. وبخلاف مجموع عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية، كان حجم ارتفاع عدد الطلاب الجامعيين هائلا. وقد تبين ذلك بجلاء شديد في النصف الأخير من العقد الماضي (ما بين السنتين الجامعتين ١٩٩٦/١٩٩٥ و١٩٩٩/٢٠٠٠). وتجاوز عدد طلاب الجامعات في السنة الأكاديمية ١٩٩٦/١٩٩٥ بشكل حاد ما كان عليه في السنة الأكاديمية ١٩٩٣/١٩٩٢. وبلغ ذلك الارتفاع ذروته في السنة الأكاديمية ١٩٩٩/٢٠٠٠^(٥١). وقد أظهرت المقارنة بين عدد كل من طلاب المرحلة الجامعية الأولى وعدد المتخرجين في السنة الأكاديمية ١٩٩٣/١٩٩٢ (طلاب المرحلة الأولى: ١٣٦ ٢٤١ والمتخرجين: ١٦ ٦٣٦) وبين عدد كل منهما في السنة الأكاديمية ٢٠٠٠/١٩٩٩ (طلاب المرحلة الأولى: ٢١٧ ٧٨٧ والمتخرجين: ١٦ ٢٢٦) أن الارتفاع الحاد الذي عرفه عدد طلاب المدارس العليا والكليات لم يكن دليلا واضحا على وجود تعليم جامعي فعال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٣٧٦- ويكمن السبب الهام وراء وضع كهذا في التعليم العالي والجامعي في ندرة فرص العمل المتاحة أمام التلاميذ الذين أكملوا تعليمهم الثانوي مما حدا بالعديد من حملة البكالوريا على التسجيل في الجامعة أو في مدرسة عليا، وهو الأمر الذي أدى إلى وضع كان فيه بعض الطلاب ينهلون العلم ويكتسبون المهارات بينما كان آخرون يهدرون وقتهم هناك ويشتتون جهودهم. فلم يكونوا طلابا إلا بشكل صوري^(٥١). غير أن التشريع الذي سن حديثا في مجال التعليم قد غير الوضع كما يدل على ذلك معدل التغطية للسنة الأكاديمية ٢٠٠٠/٢٠٠١. إذ انخفض العدد الإجمالي للطلاب بمعدل ١٠,٨٣ في المائة بالمقارنة مع عددهم في العام ٢٠٠٠ (من ٢١٧ ٧٨٧ في السنة الأكاديمية ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ١٩٨ ١٩٤ في السنة الأكاديمية ٢٠٠٠/٢٠٠١).

٣٧٧- وتشير الإحصائيات المتعلقة بالجانب الجنساني إلى أن الإناث يمثلن حوالي ٥٣ في المائة فيما يمثل الذكور حوالي ٤٧ في المائة من مجموع الطلاب المتفرغين في التعليم العالي أو الجامعي. وتبلغ نسبة الطالبات ٥٧ في المائة بينما تبلغ نسبة الطلاب ٤٣ في المائة من مجموع الطلاب الذين يحرزون على بكالوريوس في الآداب أو العلوم.

الجدول ٢١

توزيع عدد الطلاب في التعليم العالي حسب نوع الجنس

عدد المتخرجين			السنة الأكاديمية	عدد الطلاب المتفرغين			عدد الطلاب في التعليم العالي			السنة الأكاديمية
				العدد الإجمالي للطلاب المتفرغين			العدد الإجمالي للطلاب			
الإناث	الذكور	المجموع		الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
٩ ٥٤٩	٧ ٠٨٧	١٦ ٦٣٦	١٩٩٢	٥٠ ٨٢٠	٤٨ ٣٩٩	٩٩ ٢١٩	٦٦ ٦٢٤	٦٠ ٤٢٢	١٢٧ ٠٤٦	١٩٩٢/١٩٩١
٥٧,٤٠	٤٢,٦٠	١٠٠,٠٠		٥١,٢٢	٤٨,٧٨	١٠٠,٠٠	٥٢,٤٤	٤٧,٥٦	١٠٠,٠٠	في المائة
٨ ٦٠٦	٦ ٥٤٣	١٥ ١٤٩	١٩٩٣	٥٤ ٣٤١	٥٠ ٣٩١	١٠٤ ٧٣٢	٧٢ ٤٧٢	٦٣ ٧٦٩	١٣٦ ٢٤١	١٩٩٣/١٩٩٢
٥٦,٩٠	٤٣,١٠	١٠٠,٠٠		٥٣,٤٧	٤٦,٥٣	١٠٠,٠٠	٥٤,٣٣	٤٥,٦٧	١٠٠,٠٠	في المائة
٨ ٧٥١	٦ ٦٢٩	١٥ ٣٨٠	١٩٩٤	٥٢ ٨٧٦	٤٦ ٠٢٢	٩٨ ٨٩٨	٧٣ ٣٠٢	٦١ ٦٠٧	١٣٤ ٩٠٩	١٩٩٤/١٩٩٣
٥٦,٩٠	٤٣,١٠	١٠٠,٠٠		٥٣,٤٧	٤٦,٥٣	١٠٠,٠٠	٥٤,٣٣	٤٥,٦٧	١٠٠,٠٠	في المائة
٩ ٣٢١	٧ ٠٠٣	١٦ ٣٢٤	١٩٩٥	٥٢ ١٦٧	٤٦ ٤٤٠	٩٨ ٦٠٧	٧٤ ٤٦٦	٦٣ ٠٠١	١٣٧ ٤٦٧	١٩٩٥/١٩٩٤
٥٧,١٠	٤٢,٩٠	١٠٠,٠٠		٥٢,٩٠	٤٧,١٠	١٠٠,٠٠	٥٤,١٧	٤٥,٨٣	١٠٠,٠٠	في المائة
٩ ٣٥٠	٧ ٢٧٩	١٦ ٦٢٩	١٩٩٦	٥٢ ٦٤٩	٤٨ ٨٦٣	١٠١ ٥١٢	٨١ ٢٧٣	٧١ ٤٣٦	١٥٢ ٧٠٩	١٩٩٦/١٩٩٥
٥٦,٢٣	٤٣,٧٧	١٠٠,٠٠		٥١,٨٦	٤٨,١٤	١٠٠,٠٠	٥٣,٢٢	٤٦,٧٨	١٠٠,٠٠	في المائة
٨ ٤٦٥	٦ ٦٣٥	١٥ ١٠٠	١٩٩٧	٥٣ ٣٨٢	٤٧ ٧٦٢	١٠١ ١٤٤	٨٩ ١٤٠	٧٦ ٤٥٣	١٦٥ ٥٩٣	١٩٩٧/١٩٩٦
٥٦,٠٦	٤٣,٩٤	١٠٠,٠٠		٥٢,٧٨	٤٧,٢٢	١٠٠,٠٠	٥٣,٨٣	٤٦,١٧	١٠٠,٠٠	في المائة
٩ ٨١١	٦ ٧٦٢	١٦ ٥٧٣	١٩٩٨	٥٦ ١٠٨	٤٩ ٤٢٩	١٠٥ ٥٣٧	٩٨ ١٧٣	٨٤ ٠٣٦	١٨٢ ٢٠٩	١٩٩٨/١٩٩٧
٥٩,٢٠	٤٠,٨٠	١٠٠,٠٠		٥٣,١٦	٤٦,٨٤	١٠٠,٠٠	٥٣,٨٨	٤٦,١٢	١٠٠,٠٠	في المائة
٩ ١٧٧	٦ ٤٣٠	١٥ ٦٠٧	١٩٩٩	٥٦ ٦٠٥	٥٠ ٨٣٩	١٠٧ ٤٤٤	١٠٤ ٨٣٧	٩٢ ٣٦٥	١٩٧ ٢٠٢	١٩٩٩/١٩٩٨
٥٨,٨٠	٤١,٢٠	١٠٠,٠٠		٥٢,٦٨	٤٧,٣٢	١٠٠,٠٠	٥٣,١٦	٤٦,٨٤	١٠٠,٠٠	في المائة
٩ ٤٠٩	٦ ٨١٧	١٦ ٢٢٦	٢٠٠٠	٥٦ ٥٥٩	٥٢ ٦٢٨	١٠٩ ١٨٧	١١٥ ٣٩٢	١٠٢ ٣٩٥	٢١٧ ٧٨٧	٢٠٠٠/١٩٩٩
٥٧,٩٩	٤٢,٠١	١٠٠,٠٠		٥١,٨٠	٤٨,٢٠	١٠٠,٠٠	٥٢,٩٨	٤٧,٠٢	١٠٠,٠٠	في المائة
٩ ٩٤٥	٧ ٠٦١	١٧ ٠٠٦	٢٠٠١	٣٩ ٥٢٣	٣٣ ٤٦٩	٧٢ ٩٩٢	١٠٤ ٤١٣	٨٩ ٧٨٥	١٩٤ ١٩٨	٢٠٠١/٢٠٠٠
٥٨,٤٨	٤١,٥٢	١٠٠,٠٠		٥٤,١٥	٤٥,٨٥	١٠٠,٠٠	٥٣,٧٧	٤٦,٢٣	١٠٠,٠٠	في المائة

المصدر: حولية إحصائيات مكتب الإحصاء الجمهوري.

٢- تعليم الطلاب المعوقين وتربيتهم

٣٧٨- توفر القوانين الجاري العمل بها (قانون المدارس الابتدائية وقانون المدارس الثانوية) أساساً قانونياً لإيجاد الحلول من أجل تربية الأطفال المعوقين أو الأطفال الذين يعانون من إعاقة في النمو لأسباب عضوية. وبمقتضى المادة ٨٤ من قانون المدارس الابتدائية، يدخل ضمن فئة الأطفال المعوقين كل الأطفال المصابين بخلل جسماني أو حسي (كالعمى وضعف البصر والصمم وثقل السمع) والأطفال المعوقين ذهنياً (إعاقة بسيطة أو متوسطة أو كبيرة أو خطيرة) والأطفال المصابين بعدة إعاقات (كالأطفال المنطوين على أنفسهم، إلخ.) ويُحدّد نوع ودرجة الإعاقة على أساس رأي تدلي به هيئة أطباء (المادة ٨٤ من قانون المدارس الابتدائية والمادة ٣٩ من قانون المدارس الثانوية). ويخضع الأطفال المعوقون عندما يبلغون سن التسجيل في المدارس الابتدائية أو الثانوية لفحص طبي تقوم به هيئة الأطباء. ويحدد القرار حول نوع الإعاقة ودرجتها قدرة الطفل المعوق على الحضور إلى المدرسة الابتدائية أو نوع المدرسة التي سيحضرها (المادة ٨٥ من قانون المدارس الابتدائية). كما يحدد نوع التدريب المهني الذي سيحصل عليه حسب نوع الإعاقة ودرجتها (المادة ٩ من قانون المدارس الثانوية). ومن الجائز إعادة فحص الطفل المعوق خلال فترة التعليم الابتدائي أو الثانوي لتحديد نوع الإعاقة ومستواها. ويجوز للوالدين أو للمدرسة أو لأي مؤسسة صحية تقديم طلب إعادة الفحص (المادتان ٨٦ و ٣٩).

٣٧٩- بموجب قانون التعليم الابتدائي، يجوز أن يحصل الأطفال المعوقون على تعليمهم في المدارس النظامية (الفقرة ٣ من المادة ٣١، والفقرة ٤ من المادة ٤٤) أو في المدارس الابتدائية المتخصصة (المادة ٩١) أو داخل صفوف خاصة في المدارس الابتدائية النظامية أو في المستشفيات أثناء تلقي الطفل المعوق للعلاج. أما في ما يتعلق بالتعليم الثانوي، فيتلقى التلاميذ المعوقون تعليمهم في مدارس ثانوية متخصصة (المادة ١٥). ويجوز إنشاء مدارس ابتدائية خاصة إذا ما توفرت فيها ثمانية صفوف على الأقل وكانت تقام بها أنشطة تدخل في إطار التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي (للأطفال المصابين بنفس الإعاقة استناداً إلى المادة ٩١ من القانون). ويجوز مثل تلك المدارس توفير المأكل والمسكن للأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الالتحاق بالمدرسة، في مدرسة داخلية. ويمكن توفير المأكل والمسكن على أساس يومي أو دائم (المادة ٩١ من القانون). وتتحمل بلدية المنطقة التي يسكنها والدا الطفل تكاليف النقل والمأكل والسكن إذا لم تكن لتلك البلدية مدرسة مماثلة (المادة ٨٥ من القانون).

٣٨٠- وتحدد قوانين الجمهورية (المادة ٩٢ من قانون التعليم الابتدائي والمادة ٧١ من قانون التعليم الثانوي) الشروط والمعايير التي يتعين على المدرسين استيفائها كي يستطيعوا العمل مع الأطفال المعوقين. ويجوز للمدرسين تدريس التلاميذ من الصف الأول إلى الصف الثامن إذا كانوا حاصلين على شهادة في تقويم اللفظ أو على شهادة مماثلة من مدرسة عليا أو من معهد ما. ويجوز أن تُدرّس المواضيع المقررة للصفوف من الصف الخامس إلى الصف الثامن وللصفوف التعليم الثانوي من قبل مدرسين يحملون شهادة من مدرسة عليا في الموضوع المعني أو مدرسين تلقوا تدريباً في كلية مدرّسي التعليم من نوع خاص بغية تدريس الأطفال المعوقين. ويعتمد وزير التعليم المقررات التي تُدرس للأطفال المعوقين والتي هي جزء من مقرر كلية مدرّسي التعليم من نوع خاص.

٣٨١- وحسب بيانات رسمية من اليونيسيف^(٥٢)، فإن القوانين التي سنتها البلاد في هذا المجال، والتي تستجيب للمقاييس الدولية نظرياً، لم تطبق تطبيقاً كاملاً في الواقع. والدليل على ذلك وجود عدد غفير من أطفال الروما والأطفال من مجموعات اجتماعية ضعيفة في مدارس من نوع خاص للأطفال المصابين بإعاقات عقلية بسيطة.

وكثيرا ما يُساء توجيه أطفال الروما "لحضور مدارس من نوع خاص بسبب ضعف النتائج التي يحرزونها في اختبارات مجلس التصنيف. وتعود نتائجهم الهزيلة عموما إلى ضعف المهارات اللغوية لديهم مما يجعل بعض أسئلة الاختبار مبهمه لديهم^(٥٣)". وتتجلى الأسباب الكامنة وراء ذلك في صعوبات ذات طبيعة مهنية أو تنظيمية أو منهجية تؤدي إلى أخطاء في عملية تصنيف أولئك الأطفال وإلى إرسلهم إلى مدارس من نوع خاص. وتعتمد عملية التصنيف أساسا على اختبار نسبة الذكاء دون اعتبار مؤشرات هامة أخرى تبين مدى استعداد الطفل للذهاب إلى المدرسة مثل التكيف التنظيمي ومستوى التنشئة الاجتماعية والظروف الاجتماعية والثقافية التي تعيشها الأسرة.

٣٨٢- وتأتي عملية التصنيف في وقت متأخر أكثر مما ينبغي، أي عندما يبلغ الطفل سن بدء المدرسة. وبالتالي، فإنها لا تأخذ في الحسبان الصعوبات الجمة التي تعترض عملية التعلم والتي تتطلب تدخل معلم في مرحلة مبكرة وبشكل فعال. ولا أدل على ذلك من الواقع المتمثل في كون حوالي ١ في المائة فقط من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يتلقون تعليما في مرحلة ما قبل المدرسة^(٥٤).

٣٨٣- يشكل التوزيع الجغرافي غير العادل للمدارس من نوع خاص مشكلة أيضا في هذا المجال. إذ تقع العديد من تلك المدارس في مراكز حضرية كبيرة. فعلى سبيل المثال، يقع قرابة نصف عدد المدارس (الصفوف) من نوع خاص في وسط صربيا في مدينة بلغراد^(٥٥). وقصد التمكّن من البقاء بين الذوين أو في المحيط الاجتماعي المؤلف، يقوم أغلب الأطفال المعوقين، الذين يعيشون في جماعات لا تحظى بمدارس من نوع خاص، بحضور المدارس العادية أو، بتعبير أدق، بالحضور إلى صفوف خاصة داخل المدارس النظامية تُنظم لهم حصيصا.

٣٨٤- وبغية المساعدة على التغلب على الصعوبات المتصلة بعملية التصنيف، عدّلت وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا الأحكام المتعلقة بعملية تصنيف الأطفال المعوقين كجزء من المرحلة الأولى لإحداث تغييرات تشريعية. فقد ألقى القانون المعدل الخاص بالمدارس الابتدائية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٢/٢٠٠٢) المسؤولية على الإدارة البلدية أو المدنية في اتخاذ التدابير اللازمة عند استئناف أي قرار يتعلق بتصنيف طفل ما. فمنح ذلك القانون حكومة جمهورية صربيا صلاحية وضع المعايير وتوصيف عملية تصنيف الأطفال المعوقين وكذلك طريقة عمل هيئة الأطباء. وأوضحت التعديلات المعايير التي على ضوءها يتم اختيار الأعضاء في هيئة الأطباء. إذ يتم تعيين أعضائها من قبل الإدارة البلدية أو المدنية بناء على توصية دائرة الصحة التي تقع المدرسة ضمن ولايتها. وتضم الهيئة أخصائيا استشاريا في حقل معين من حقول الطب وعالما نفسانيا وأخصائيا في التربية وأخصائيا في علاج نوع معين من الإعاقات ومساعد اجتماعيا (المادة ١٨).

٣٨٥- إن اضطلاع وزارة التعليم والرياضة وحدها في جمهورية صربيا بمسؤولية التعليم قبل المدرسي سيتيح لأعداد أكبر من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة من التعليم قبل المدرسي. وسيساعد هذا الأمر، بالإضافة إلى التصنيف في الوقت الملائم، على كشف مشاكل التعلم لدى الأطفال وعلى تمكين المدرسين من أداء دورهم بشكل فعال قبل فوات الأوان.

٣٨٦- وفي التسعينات طرأت زيادة في عدد المدارس الخاصة (بما في ذلك الفصول الخاصة في المدارس العادية). وقد سجّلت الزيادة الأكثر حدة في السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨ (٢٢٨ مدرسة ابتدائية

خاصة و ٤٤ مدرسة ثانوية خاصة) مقارنة بالسنة المدرسية ١٩٩٢/١٩٩١ (١٩٩ مدرسة ابتدائية متخصصة و ٣١ مدرسة ثانوية خاصة). وفي السنوات الدراسية اللاحقة (١٩٩٩/١٩٩٨؛ ١٩٩٩/١٩٩٨؛ ٢٠٠٠/١٩٩٩؛ ٢٠٠٠/٢٠٠١)، انخفض عدد المدارس/الفصول الخاصة مقارنة بالسنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٧. وتظهر البيانات الإحصائية المتعلقة بالتسجيل بالمدارس/الفصول الخاصة انخفاضاً في عدد التلاميذ المشمولين. وتشير البيانات المتعلقة بنسب الجنسين في المدارس الخاصة إلى أن نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث^(٥٦).

الجدول ٢٢

عدد المعوقين المشمولين بالتعليم الابتدائي والثانوي

التعليم الثانوي ^١		التعليم الابتدائي					
العدد		العدد		العدد		العدد	
بموجب نوع الجنس		بموجب نوع الجنس		بموجب نوع الجنس		بموجب نوع الجنس	
الإناث	الذكور	الإجمالي	الإناث	الذكور	الإجمالي	النسبة المئوية	السنة الدراسية
٥٤٣	٩٩٠	١ ٥٣٣	٣ ٥٠٨	٥ ٠٥٩	٨ ٥٦٧		١٩٩٢/١٩٩١
٣٥,٤٢	٦٤,٥٨	١٠٠,٠٠	٤٠,٩٥	٥٩,٠٥	١٠٠,٠٠	في المائة	
٥٥٥	١ ٠٢٢	١ ٥٧٧	٣ ٣٤٣	٥ ٠٠٢	٨ ٣٤٥		١٩٩٣/١٩٩٢
٣٥,١٩	٦٤,٨١	١٠٠,٠٠	٤٠,٠٦	٥٩,٩٤	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٠٣	٧٧٢	١ ١٧٥	٣ ١٢٥	٤ ٨٣٧	٧ ٩٦٢		١٩٩٤/١٩٩٣
٣٤,٣٠	٦٥,٧٠	١٠٠,٠٠	٣٩,٢٥	٦٠,٧٥	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٥٦	٨٤٦	١ ٣٠٢	٣ ١٧٨	٤ ٧٥١	٧ ٩٢٩		١٩٩٥/١٩٩٤
٣٥,٠٢	٦٤,٩٨	١٠٠,٠٠	٤٠,٠٨	٥٩,٩٢	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٣٦	٨١١	١ ٢٤٧	٣ ٣٠٧	٤ ٩٣٣	٨ ٢٤٠		١٩٩٦/١٩٩٥
٣٤,٩٦	٦٥,٠٤	١٠٠,٠٠	٤٠,١٣	٥٩,٨٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٧٦	٩٤٥	١ ٤٢١	٣ ٣٨١	٤ ٧٧٩	٨ ١٦٠		١٩٩٧/١٩٩٦
٣٣,٥٠	٦٦,٥٠	١٠٠,٠٠	٤١,٤٣	٥٨,٥٧	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٩٣	٩٧٥	١ ٤٦٨	٣ ٣٦٩	٤ ٨٩٣	٨ ٢٦٢		١٩٩٨/١٩٩٧
٣٣,٥٨	٦٦,٤٢	١٠٠,٠٠	٤٠,٧٨	٥٩,٢٢	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٥٨	٨٦٣	١ ٣٢١	٣ ١١٣	٤ ٧٣٤	٧ ٨٤٧		١٩٩٩/١٩٩٨
٣٤,٦٧	٦٥,٣٣	١٠٠,٠٠	٣٩,٦٧	٦٠,٣٣	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٦٥	٨٧٢	١ ٣٣٧	٣ ٠٦٧	٤ ٦٣٩	٧ ٧٠٦		٢٠٠٠/١٩٩٩
٣٤,٧٨	٦٥,٢٢	١٠٠,٠٠	٣٩,٨٠	٦٠,٢٠	١٠٠,٠٠	في المائة	
٤٦٣	٨٠٦	١ ٢٦٩	٣ ٠٧٢	٤ ٤٨٨	٧ ٦٥٠		٢٠٠١/٢٠٠٠
٣٦,٤٩	٦٣,٥١	١٠٠,٠٠	٤٠,٦٣	٥٩,٣٧	١٠٠,٠٠	في المائة	

المصدر: الحوليات الإحصائية لمكتب الإحصاء الجمهوري.

(أ) التلاميذ في المدارس الثانوية العادية، لا يشمل معلومات عن المدارس الخاصة لتعليم الكبار.

٣- تعليم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية

٣٨٧- ينطوي التعليم بلغات الأقليات، وفقاً لما تنص عليه القوانين الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي في الجمهورية، على ما يلي: الحق في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي باللغة الأم؛ والحق في الحصول على كتب مدرسية ومُعينات تعليمية محددة بالنسبة للدروس باللغة الأم (الناشرون التابعون للدولة ملزمون بنشر كتب مدرسية بلغات جميع الأقليات العرقية)؛ والحق في ضمان أن يكون المدرسون مدربين تدريباً ملائماً للتدريس بلغات الأقليات العرقية؛ والحق في أن تكون للأقليات العرقية مدارس أو أن تتلقى دروساً بلغات الأقليات. وتمكن هذه الأحكام التلاميذ الذين ينتمون إلى أقليات عرقية من التعرف، من خلال العملية التعليمية، على هويتهم التاريخية والاجتماعية والثقافية والوطنية والحفاظ عليها.

٣٨٨- وينص القانونان الخاصان بالتعليم الابتدائي والثانوي على الشروط العامة اللازمة لإنجاز مناهج ومقررات بلغات الأقليات. وتنص المادة ٥ من كلا القانونين على التعليم بلغات الأقليات (أو التعليم ثنائي اللغة)^(٥٧) بشرط أن يكون ١٥ تلميذاً على الأقل ينتمون إلى أقليات عرقية ويسعون إلى الالتحاق بالصف الأول. ويتيح هذان القانونان تقديم دروس بلغات الأقليات حتى إذا كان هناك أقل من ١٥ تلميذاً ينتمون إلى أقليات عرقية مسجلين في صف من الصفوف، ولكن بشرط أن يعطي وزير التعليم الإذن بذلك وإذا توفرت الظروف التربوية. ويحدد وزير التعليم الطريقة التي تنفذ بها المقررات والمناهج ثنائية اللغة. وإذا اختار أحد التلاميذ الالتحاق بالفصول التي يُدرس فيها بلغة من لغات الأقليات، فإنه ملزم أيضاً بتعلم اللغة الصربية طبقاً للمقرر. وإذا اختار الالتحاق بفصل يُدرس فيه باللغة الصربية، يمكن له، إذا رغب في ذلك، أن يدرس مواد اختيارية بلغته الأم (مرتان أسبوعياً).

٣٨٩- وتُجيز أحكام المادة ٤ من القانون الخاص بالمدارس العليا وأحكام المادة ٨ من القانون الخاص بالجامعات تقديم الدورات الدراسية في مدرسة عليا أو في كلية جامعية بلغة من لغات الأقليات أو بأي لغة دولية، إذا قرر ذلك مؤسس المدرسة أو الكلية. وإذا لم تكن جمهورية صربيا هو المؤسس، فإنه ينبغي لحكومة الجمهورية أن تعطي موافقتها بعد ذلك (في حالة مدرسة من المدارس العليا). بيد أنه ينبغي بالنسبة للكليات الحصول على هذه الموافقة مسبقاً. وتنص المادة ٣١ من قانون الجامعة على شرط محدد للتسجيل في الدراسات الأولية بلغة أجنبية أو بلغة من لغات الأقليات، وهو معرفة اللغة التي تقدم بها هذه الدراسات. وتختبر هذه المعرفة عن طريق لجنة امتحانات خاصة بأسلوب يحدده النظام الداخلي للكلية أو الجامعة. ويمكن لأي مبتدئ جديد مسجل في دورة دراسية مقدمة بلغة من لغات الأقليات أو بلغة أجنبية أن يختار دورة دراسية أخرى باللغة الصربية.

٣٩٠- وإذا صدرت التعليمات ووُضِع المقرر أو المنهج بلغة من لغات الأقليات، تصدر جميع الوثائق المدرسية والشهادات أو الدرجات العلمية الرسمية بهذه اللغة. كذلك ينص القانون على شروط عامة فيما يتعلق بالمدرسين. يجب أن يكون المدرسون الذين يعملون في مدارس حاصلين على درجة علمية من معهد تدريب المدرسين (كلية). في حين أنه يجب على مدرسي الصفوف النهائية في المدارس الابتدائية والثانوية أن يكونوا حاصلين على شهادة تُثبت أنهم ملمون باللغة المستخدمة في التدريس في هذه الصفوف. ومن الضروري أن تكون الكتب المدرسية والأدلة متاحة أيضاً بلغات الأقليات. كما أن شركات النشر الحكومية ملزمة بنشر الكتب بجميع اللغات التي يُدرّس بها.

٣٩١- ويُقدم التعليم للأقليات العرقية بسبع لغات من لغات الأقليات هي^(٥٨): الهنغارية والرومانية والروثينية والسلوفاكية والألبانية والبلغارية والتركية. وتوجد فوارق كبيرة بين هذه الأقليات فيما يتعلق بموقفها من التعليم وتقبلها له. وتشكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المأهولة بجماعات الأقليات عاملاً هاماً يؤثر في مختلف المواقف من التعليم ودرجة تقبله. وفي فويفودينا - وهي المنطقة الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في صربيا ومنطقة يمثل فيها السكان من الإثنيات الهنغارية والسلوفاكية والرومانية والروثينية أغلبية السكان. وهي مثال على الأعمال الأكثر اتساقاً لحق الأقليات العرقية في التعليم^(٥٩).

٣٩٢- وأنشأت وزارة حقوق الإنسان والأقليات في صربيا والجبل الأسود في إطارها أمانة تعالج استراتيجية وطنية للروما. والهدف من ذلك هو المساعدة والرصد والاستشارة في عملية اعتماد وتنفيذ استراتيجية لإدماج جماعة الروما وتمكينها.

٣٩٣- وتؤكد هذه الاستراتيجية على الحاجة إلى وضع مقرر غير تمييزي في التدريب المتخصص لموظفي المؤسسات العامة بغية تفادي التمييز العرقي في المؤسسات (بما في ذلك مراكز الخدمات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية).

٣٩٤- ومن حيث النسب المئوية، فإن ٣٤ في المائة من الأطفال المودعين في مؤسسات للأيتام والأطفال المتخلى عنهم هم من أقلية الروما الإثنية. وتهدف الاستراتيجية التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية في جمهورية صربيا، ضمن أمور أخرى، إلى تخفيض عدد الأطفال المودعين في هذه المؤسسات عن طريق تشجيع كل من الأبوة الكاملة وتبني الأطفال، وذلك بتقديم الدعم إلى الوالدين الطبيعيين من أجل رعاية أطفالهم.

٣٩٥- وبالنظر إلى الوضع الاجتماعي والاقتصادي السيئ والخلفية الاجتماعية والثقافية المختلفة، فإن عدداً كبيراً من أطفال الروما من ذوي الملكات العقلية العادية تكون نتائج اختباراتهم ضعيفة قبل دخول المدرسة. والحقيقة هي أن هذه الاختبارات غير ملائمة لهم، فالتحيز الذي لا يمكن استبعاده تماماً وجهل لجنة الامتحانات بثقافة الروما يؤديان، مجتمعين في كثير من الحالات، إلى إجبار أطفال الروما على الالتحاق بمدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٩٦- كما أن إصلاح النظام التعليمي الذي اضطلعت به وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا يتناول شؤون الروما. وقامت منظمات دولية لها مكاتب محلية في عدد من البلدان، بما في ذلك بمشاركة واسعة النطاق من جانب المنظمات غير الحكومية المعنية بالروما، بوضع وتنفيذ عدد من المشاريع لتحسين وضع الروما في النظام التعليمي. وقد أصبح عدد من هذه المشاريع جزءاً لا يتجزأ بالفعل من الخطط التي أقرتها وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا^(٦٠).

جيم - وضع المدرسين داخل النظام التعليمي

٣٩٧- تنص أحكام القانون على شروط يتعين على المدرسين استيفاؤها بالنسبة لكل مرحلة من مراحل التعليم للتمكن من ممارسة التدريس في المدارس أو إلقاء المحاضرات في الجامعات. وثمة شرط موحد يرد في جميع القوانين الخاصة بالتعليم يلزم المدرسين بالحصول على درجة جامعية للعمل في إحدى المدارس أو الجامعات.

٣٩٨- وينبغي للمدرّسين أو المدرّسات الذين يدرسون في صفوف أولية (الصف الأول إلى الرابع) في مدرسة ابتدائية، فيما عدا مدرسي اللغات الأجنبية، أن يتلقوا تدريباً في كلية تدريب المدرّسين التابعة للجامعة. وقبل سنة ١٩٩٩، التي أنشئت فيها كليات تدريب المدرّسين التابعة للجامعة، كان المدرّسون والمدرّسات يتلقون تدريباً في مدارس تربوية (أكاديميات) يستغرق سنتين أكاديميتين ولا يتبع للجامعة. ومدرّسو المواد المختلفة هم الذين يدرّسون مواد دراسية في الصفوف النهائية من المدرسة الابتدائية (الصف الخامس إلى الثامن)، في المدارس الثانوية أو المدارس العليا والجامعات. وعلى عكس مدرّسي فرادى المواد التي تُدرّس في التعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي الذين يشترط أن يكونوا حاصلين على درجة الليسانس، يجب على المحاضرين في الجامعات أيضاً أن يكونوا قد أكملوا دورة دراسات جامعية.

٣٩٩- وينص القانون على أنه يجوز لجميع الحاصلين على درجة الليسانس في الآداب أو درجة البكالوريوس في العلوم أن يقدموا طلبات للحصول على وظيفة في مجال التدريس. وبالإضافة إلى ليسانس الآداب أو بكالوريوس العلوم، فإن المدرّسين العاملين في مدارس ابتدائية أو ثانوية مطالبون بموجب القانون بالتقدم، بعد سنة أو سنتين من الخبرة العملية، لامتحان يتألف من ثلاثة أجزاء: معالجة منهجية لموضوع مادة دراسية محددة، والتربية وعلم النفس، والتشريع في المجال المدرسي. ويضطلع الخبراء الاستشاريون بعمل فني في المدارس الابتدائية والثانوية. ويمكن أن يؤدي العمل الفني في المدارس الابتدائية أخصائي تربية، أو أخصائي نفسي، أو أخصائي اجتماعي، أو مدرّس متخصص في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (أخصائي علاج)، أو أمين مكتبة أو أمين مكتبة مواد إعلامية. وفي المدارس الثانوية، يمكن أن يُعهد بهذا العمل إلى أخصائي نفسي، أو مُربِّ، أو أمين مكتبة، أو أخصائي اجتماعي أو صحي، أو أخصائي في تكنولوجيا المعلومات أو أخصائي في تعليم الكبار (إذا كان الطلبة من الكبار). ومعلمو المدارس الابتدائية أو الثانوية العاملون في مدارس داخلية هم المسؤولون عن تنشئة التلاميذ.

٤٠٠- ووفقاً للمعلومات التي جمعتها فرقة العمل التابعة لوزارة التعليم والرياضة المعنية بالتدريب والتطوير المهني للمدرّسين في جمهورية صربيا، هناك ٦٠٠ ٠٠٠ شخص من سكانها البالغ عددهم ٨,٤ مليون نسمة مشمولون بشكل رسمي بنظام التعليم. وهناك ما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ مدرّس يعملون في المستوى ما قبل المدرسي إلى المستوى الجامعي، بمن فيهم استشاريون (مرّبون)، أخصائيون نفسيون، أمناء مكتبات، أخصائيون اجتماعيون، مرّبون يتعاملون مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة). ويعمل ٥٥ في المائة من هؤلاء في المدارس الابتدائية، و٢٧ في المائة في المدارس الثانوية، و١٠ في المائة يعملون كمحاضرين في الجامعات، ونحو ٨ في المائة يعملون كمعلمين. ويبلغ عدد العاملين في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي نحو ١٨ ١٥٠ موظفاً؛ و٤٨,٥ في المائة معلمون، و١٦,٦ في المائة موظفون صحيون، و٣٩,٩ في المائة موظفون إداريون وموظفون آخرون^(٦١).

٤٠١- وتتمثل واحدة من أهم المشاكل الناشئة في هذا الميدان في الإعداد النظري والعملية المتناسك للمدرّسين للعمل في مجال التعليم. وتتعلق هذه المسألة بمستوى التدريب العملي على التعليم في الكليات والجامعات، فضلاً عن اللوائح المتعلقة بالتدريب الإلزامي المتقدم الذي يتم على أساس منتظم في مكان العمل. وبمقارنة مناهج الكليات والجامعات في صربيا، ثبت أنه لا يوجد توازن بين التعليم الأكاديمي والتعليم التربوي في الكليات الموجودة فيما يتعلق بالتدريس، باستثناء المدارس العليا للمدرّسين وبصورة جزئية كليات تدريب المدرّسين^(٦٢). وفي إطار النظام التعليمي الجامعي، فإن كليات تدريب المعلمين هي المؤسسات الوحيدة التابعة للتعليم العالي التي

يقوم فيها الطلبة (معلمو المستقبل) بالاستعداد نظرياً وعملياً على نحو شامل لمهنة التدريس. وتركز مناهج الكليات الأخرى ("التدريس أو غير التدريس") على المهارات المهنية أكثر من التركيز على التدريس.

٤٠٢ - والتعليم الجامعي للمعلمين في كليات "المعلمين أو غير ذلك" "تركز بدرجة كبيرة على المناهج بحيث لا يتوفر وقت للتعرف على مختلف نماذج التدريس النظرية، ناهيك عن العملية، والتنظيم الحديث للدروس وطرائق التدريس التي تشجع مشاركة التلاميذ بدرجة أكبر. ويعد ذلك مشكلة من المشاكل الرئيسية في نظام تدريب المعلمين بأكمله^(٦٣). وفيما يتعلق بالتدريب المستمر للمعلمين في مكان العمل تقتضي أحكام القانون (المادة ٧٤ من القانون الخاص بالتعليم الابتدائي والمادة ٧٤ من القانون الخاص بالتعليم الثانوي) أن يقوم المدرسون والمستشارون والمربون في المدارس بالتدرب بصورة دائمة. وتعرف وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا نظام التدريب المستمر وبرنامجه، وطريقته، والمواعيد النهائية لامتحان التدريب المتخصص وشروطه كجزء من التدريب المتقدم.

٤٠٣ - ولم تترجم هذه الأحكام إلى أوضاع تتعلق بالنواحي العملية التنظيمية وبالموظفين والجوانب المادية تتجاوز مستوى وضع المعايير أو شبه المعايير. كما أنها لم تعرف ديناميات التدريب المتقدم الذي يناسب كبار المعلمين، والتطلعات إلى الترقية، وحقوق العاملين، والمركز الوظيفي والمستحقات المالية^(٦٤).

٤٠٤ - وتعد التعديلات التي أدخلت على الأحكام المتعلقة بتدريب المدرسين المتقدم من أهم أنشطة وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا في إطار إصلاح التعليم والتطور المهني لموظفي التعليم. وأدخلت ألقاب المدرسين ومستشاري التدريس عن طريق تعديل المادة ٧٤ من قانون التعليم الابتدائي والمادة ٧٨ من قانون التعليم الثانوي. وفضلاً عن تحديد ألقاب المدرسين المهنيين، حددت التعديلات مسؤولية وزير التعليم عما يلي: برامج وسبل تنظيم التدريب المتطور المستمر، وشروط وإجراءات الترقى، والمهارات المكتسبة خلال التدريب المتطور، وشكل شهادات الحضور، وإمكانية إنشاء مراكز إقليمية للارتقاء والتدريب من أجل الحصول على شهادة في مجال التدريس.

المادة ١٤

التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني

٤٠٥ - بالنظر إلى دستور جمهورية يوغوسلافيا السابقة يكفل التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، وأن هذا الحق نفسه مكفول على نطاق أوسع في ميثاق حقوق الإنسان والأقليات والحريات المدنية، فضلاً عن أن دستور جمهورية صربيا ينص على حق التعليم المجاني لجميع من يشكلون جزءاً من نظام التعليم الثانوي والعالي كطلبة متفرغين، يرجى الرجوع إلى التعليقات المقدمة في هذا التقرير تحت المادة ١٣ من العهد.

المادة ١٥

ألف - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

التشريع

٤٠٦ - يدخل الميدان الثقافي في نطاق مسؤولية الجمهوريات المكونة لجمهورية يوغوسلافيا السابقة. وعلى العكس من الميادين الأخرى التي لها، كقاعدة عامة، قانون أساسي واحد أو أكثر، فإن للميدان الثقافي عدداً مما يسمى بـ "القوانين الأساسية".

٤٠٧ - ويصنف القانون الخاص بالأنشطة موضع الاهتمام العام في ميدان الثقافة في جمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٢/٤٩) ٢٢ بنداً من مختلف الميادين الثقافية تشكل كلها موضعاً للاهتمام العام في الجمهورية. ويشير هذا القانون إلى أهم المؤسسات الثقافية، وإلى أنشطة ثقافية محددة أو قطاعات من أنشطة تشجع الجمهورية تعميمها، وفرادى الفعاليات الثقافية، والثقافات الإثنية، والتعاون الثقافي الدولي، وتقديم المساعدة إلى الفنانين من الشباب والنشر من أجل المكفوفين. وتترك الأنشطة الأخرى للمبادرات الخاصة، وقوى السوق والمنظمات القائمة على مراعاة المصالح (الجمعيات المدنية)، والمنظمات الثقافية والتعليمية للأقليات والجماعات العرقية، والحكم الذاتي المحلي، والجهات الراعية، والمؤسسات المانحة والمقدمة للهبات.

شبكة المؤسسات الثقافية: المجموعات الرئيسية

٤٠٨ - تعدّ جمهورية صربيا ١٢٣ متحفاً، بما في ذلك ٤٩ مجعاً تذكاريّاً (أو ٣٩,٨ في المائة). وتوجد في هذه المتاحف ما يزيد على ثلاثة ملايين قطعة مسجلة ولا يعرض منها سوى ١١٥ ٠٠٠ قطعة (أو ٣,٨ في المائة). ويوجد أيضاً ٤٧ من المحفوظات تضم حوالي ١٨ ٠٠٠ قطعة مستقلة من المواد المحفوظة. وهناك خمسة عشر معهداً متخصصاً يعمل فيها ٤٠٠ شخص مكلفين بصون ٢ ٧٨٧ موقعاً ذا أهمية ثقافية. وعُهد بمهمة الصيانة إلى ١٨٥ مؤسسة تضم أكثر من ٢ ٧٠٠ موظف. وتشمل مكاتب الاتصال في هذا الميدان مؤسسات تشرف على جميع المؤسسات من هذا القبيل هي: المتحف الوطني في بلغراد، ومحفوظات صربيا، والمعهد الجمهوري لصون المواقع التاريخية.

٤٠٩ - وهناك مجموعة رئيسية مكونة من المكتبات الوطنية، ومكتبات مؤسسات التعليم العالي، ومكتبات علمية خاصة وعامة. وتوجد في جمهورية صربيا ٤٦٤ مكتبة من هذا القبيل: مكتبتان وطنيتان، و١٦٦ مكتبة في مؤسسات التعليم العالي، و٢٩٧ مكتبة خاصة و١٠ مكتبات علمية عامة. وتضم جميع المكتبات المذكورة أعلاه ١٠٠ ٦٣١ ١٠٠ مجلد. وللجمهور العام إمكانية الوصول إلى ٤٩ مكتبة في مؤسسات للتعليم العالي وإلى ٣٩ مكتبة خاصة. وبالإضافة إلى هذه المكتبات، توجد شبكة واسعة من المكتبات العامة، يبلغ مجموعها ٩٠٤، ويعمل فيها أكثر من ١ ٥٠٠ شخص، وحوالي ٧٣ في المائة منهم هم من أمناء المكتبات المؤهلين. ولدى هذه المكتبات مخزونات تتألف من ١٤ ٧٢٤ ٠٠٠ مجلد.

٤١٠ - وهناك مجموعة ثالثة من المؤسسات الثقافية تتألف من المسارح المحترفة. ووفقاً للبيانات المتاحة عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، يوجد في صربيا ٣٦ مسرحاً محترفاً. وتتضمن هذه المجموعة مسارح أطفال، لا يتجاوز عددها

تسعة مسارح. وتقدم هذه المسارح عروضاً مسرحية في كافة أنحاء جمهورية صربيا ويكملها ٤٤ عرضاً مسرحياً للهواة. ولبعض هذه المسارح تقاليد عريقة.

٤١١- وتفخر جمهورية صربيا أيضاً بفرقها الموسيقية: يبلغ عدد الأوركسترات السمفونية وغيرها من الأوركسترات ١٦ أوركسترا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الجوقات المنشدين، المختلطة أو المكونة من النساء فقط. وهناك حوالي ٣٠٠٣ جمعيات ثقافية وفنية تتسم بأهمية كبيرة أيضاً، وهي تتفرع إلى فروع متعددة: الرقص الفولكلوري (٥٣٠)؛ والغناء الفولكلوري (٢٩٠)؛ وموسيقى الآلات (١٩٧)؛ وتلاوة الشعر (١٣٦)؛ والدراما المسرحية (١٣٥)؛ ويبلغ مجموعها ١٧٢٤.

٤١٢- وفيما يتعلق بدور عرض الأفلام السينمائية، هناك حوالي ١٢٠ منها في جمهورية صربيا.

٤١٣- ومن بين المؤسسات الثقافية تبرز مجموعة محددة وهي مصنفة من الناحية الإحصائية كجامعات شعبية أو عمالية، وهي متنوعة جداً وتشمل مؤسسات عصرية مثل دور الثقافة أو المراكز الثقافية. وأكثرها عدداً هي دور الثقافة ٣٧٩ (٤٩ في المائة) تليها المراكز الثقافية ١٣٣ (١٧ في المائة) والجامعات الشعبية ١٠٠ (١٣ في المائة)، ويبلغ مجموعها ٧٦١ مؤسسة من هذا النوع.

٤١٤- وترسخ المبادرة الخاصة بصورة متزايدة في ميدان الثقافة. وتقليدياً، هناك الكثير من قاعات العرض الخاصة. وقد ظهر عدد من شركات التوزيع والإنتاج الخاصة. ويضطلع الناشرون الخاصون بجزء كبير من أنشطة النشر. غير أن الوجود الأكثر ظهوراً للمبادرة الخاصة في مجال الثقافة هي محطات التلفزيون والراديو العديدة التي نشأت. وفي غضون ذلك، أُغلق البعض منها. وبقي البعض الآخر وتحسن بشكل ملحوظ المضمون الثقافي والترفيهي للبرامج في وسائل الإعلام.

التظاهرات الثقافية

٤١٥- تنبثق السمات المحددة للحياة الثقافية في البلد من التظاهرات الثقافية التي تقام على نحو متواصل خارج الإطار المؤسسي. فطوال السنة يُعقد الكثير من المسابقات والمهرجانات والاجتماعات والتظاهرات الشبيهة بالمهرجانات. وبالنظر إلى طابع هذه التظاهرات وتنظيمها، فإنه يمكن تصنيفها تحت خمس فئات كبيرة: الدولية أو الوطنية أو الجمهورية أو التابعة للمقاطعات أو المحلية.

٤١٦- وتشمل التظاهرات ذات الأهمية الدولية مهرجان بلغراد المسرحي الدولي، واحتفالات بلغراد الموسيقية، ومهرجان الفيلم الدولي، وتجمع أطفال أوروبا المعروف باسم فرحة أوروبا.

الجمعيات الفنية والمهنية

٤١٧- في جمهورية صربيا، يوجد أكثر من ٦٠ جمعية فنية ومهنية ثقافية. وثمة ١٥ جمعية ثقافية. ومن بينها أكثرها أهمية ما يلي: جمعية المؤلفين، وجمعية مترجمي الأعمال الأدبية؛ وجمعية الفنون الجميلة؛ وجمعية الفنون التطبيقية والمصممين؛ وجمعية الملحنين؛ وجمعية الفنانين المسرحيين. وعلاوة على ذلك، هناك الكثير من الجمعيات

المهنية والعلمية، بما في ذلك جمعية مؤرخي الفنون، وجمعية تعليم الكبار، والجمعية الإثنولوجية، والجمعية الفلسفية، وجمعية علم الاجتماع، واتحاد جمعيات المؤرخين، والجمعية السلافية، واتحاد جمعيات الإحصائيين النفسانيين، وجمعية المتاحف، وجمعية أمناء المكتبات.

باء - الحياة الثقافية والإعلام بلغات الأقليات الإثنية

تعزيز الهوية الثقافية لمجتمعات الأقليات

٤١٨- يتولى مهمة تعزيز مصالح سكان الأقليات في ميدان أنشطة الإبداع والثقافة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة معاهد ثقافية واتحادات وجمعيات تابعة للمجموعات الإثنية. وهي تعد برامج وتنفذ أنشطة تهدف إلى رعاية وتعزيز لغات الأقليات وأعمالها الأدبية والفنية والفولكلورية.

٤١٩- وفوفودينا هي المنطقة التي يعتبر فيها تعزيز الهوية الثقافية وصيانة التراث الثقافي لمجتمعات الأقليات الأكثر تقدماً. وبالإضافة إلى مسرح المحترفين الهنغاري القائم في نوفي ساد، هناك أيضاً العديد من جمعيات مسرح للهواة للأقليات السلوفاكية والرومانية والروثنية تقدم عروضاً يصل عددها إلى تسع جمعيات. وتُقام كل سنة مهرجانات للغناء والرقص الفولكلوري، ومهرجانات أدبية وغيرها من التظاهرات الثقافية واللقاءات العلمية بلغات الأقليات.

٤٢٠- وتشمل التظاهرات التقليدية باللغة الهنغارية الأيام اللغوية "Szarvas Gabor"؛ واللقاءات الأدبية "Szenteleki Days"؛ ولقاءات للشعر "Ferenc Feher"، والمهرجانات الفنية، جمعيات الغناء والرقص المسماة "Durindo" و "Gyengyesbokreta"، فضلاً عن مهرجانات "Vive-Vitaki Days" و "Play the Flute, Play".

٤٢١- ويقدم السلوفاكيون الإثنيون بصورة منتظمة مهرجانات لفرق الهواة المسرحية. وتكرس لقاءات السلوفاكيين الشتوية "Winter Meetings of Slovakists" لرعاية وتعزيز الأدب السلوفاكي، بينما يحتفل المهرجان "Dance, Dance" بالموسيقى والأغاني والرقصات السلوفاكية.

٤٢٢- ويقوم الرمانيون الإثنيون بعقد لقاءات أدبية "Doctor Radu Flora"، مهرجانات لفرق الغناء والرقص فضلاً عن لقاءات مسارح الهواة التابعة لجماعة الروما الإثنية في فوفودينا.

٤٢٣- وينظم الروثنيون الإثنيون تظاهرات سنوية مماثلة تجمع بين فرق المسرح والغناء والرقص والجمعيات الأدبية. أما فيما يتعلق بالمضمون، فإن الاجتماعات بشأن مدارس اللغة الروثنية والمشاكل اللغوية هي البارزة.

٤٢٤- وتقوم الجمعية الثقافية التشكيلية "Czech Beseda" بصورة تقليدية بتنظيم أيام الحفلات الراقصة بالملايس التنكرية أو "Masopust" في بيلا شركفا.

٤٢٥- وعلاوة على ذلك، لدى مجموعات الجريين والسلوفاكيين والروما الإثنية التي تعيش في فوفودينا تقليد يتمثل في تنظيم أيام ثقافية. وأحد الأمثلة الجيدة على التعايش المتعدد الثقافات هو "Duzjanica"، وهو تظاهرة متعددة الإثنيات لكل من الكرواتيين، والبونيفيتسي (كرواتيوا باكا)، والسوكشي (أنصار وحدة الكنيستين في المنطقة) والهنغاريين والإثنيين الذين يحتفلون بنهاية الحصاد في باكا الشمالية بفوفودينا.

٤٢٦- وفي المناطق الأخرى من صربيا التي تسكنها جماعات إثنية، تساعد الجمعيات الثقافية لهذه الجماعات على تعزيز تراثها الثقافي.

٤٢٧- وفي منطقة سانجك، يقوم البوسنيون الإثنيون، المنظمون في عدة منظمات غير حكومية وجمعيات، على نحو نشط بصيانة تراث هذه المنطقة بوصفه التراث الثقافي الشرقي والأوروبي. كما أن الجمعيات الفنية والعلمية القليلة، والجمعية الثقافية *Preporod*، ونادي سانجك للمثقفين والمعهد الثقافي البوسني، تعمل جميعها على إحياء قيم البوسنيين الأصليين.

صون التراث الثقافي لجماعات الأقليات

٤٢٨- تتم حماية بنود تراث جماعات الأقليات جزئياً في متاحف وطنية أو إقليمية أو في الأوقاف. وبالرغم من ذلك، ظل عدد كبير من الأضرحة والأماكن المقدسة غير مشمولة بالحماية المجتمعية. ولا تغطي المواقع ذات الأهمية الثقافية والتاريخية بحماية كافية بالرغم من أنها موضوعة تحت الحماية. ولا تلقى المعالم التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهندسة الأصلية للمناطق الحضرية الأساسية اهتماماً كافياً حتى في مدن كبيرة بحجم بلغراد، ونوفي ساد ونيش أو في البلدات المتعددة الإثنيات مثل سوبوتিকা أو نوفي بازار.

نشاط النشر

٤٢٩- تتولى دور النشر المتخصصة مهمة النشر بلغات الأقليات. وقامت في التسعينات بنشر العشرات من المؤلفات على أساس سنوي. وعلى سبيل المثال، قامت شركة *Forum* وهي دار نشر هنغارية، منذ بداياتها في عام ١٩٥٣ حتى عام ١٩٩٥ بنشر ما يزيد على ٢٠٠٠ مؤلف. أما دور النشر الأخرى، وهي "Culture" باللغة السلوفاكية، و"Libertatea" و"Timiscus" باللغة الرومانية، و"Ruske slovo" باللغة الروثينية، و"Bratstvo" باللغة البلغارية، و"Romainterpress" بلغة جماعة الروما، فكان نشاطها من النشر أكثر تواضعاً. وبالإضافة إلى هذه الدور، هناك أيضاً ناشرون آخرون ينشرون طبعات متخصصة بلغات الأقليات.

٤٣٠- وفي شبكة المكتبات الموجودة في فويفودينا، تُقسم الكتب بلغات الأقليات وفقاً للتكوين الإثني للسكان: ٧٦,٦٧ في المائة كتب باللغة الصربية؛ و١٥,٦٥ باللغة الهنغارية، و١,١٢ في المائة باللغة السلوفاكية؛ و١,٠٤ في المائة باللغة الرومانية، و٠,٢٢ في المائة باللغة الروثينية. وفيما يتعلق بالمناطق الأخرى من البلد، لم يجر تحديث الأرقام الخاصة بكتب المكتبات بالنسبة للكتب المنشورة بلغات الأقليات.

٤٣١- وتظهر معظم الصحف اليومية ومجلات الأخبار المحررة بلغات الأقليات في فويفودينا، حيث يوجد نحو ١٥٠ وسيلة إعلام مطبوعة مسجلة.

٤٣٢- وتشمل الصحف المحررة باللغة الهنغارية الصحيفة اليومية *Magyar Szo*، والمجلة الأسبوعية *7 Nap*، ومجلة الشباب الأسبوعية *Kepes Ifjusag* وصحيفتي الأطفال *Jo Pajtas* و *Mezekalacs*. وتتراوح المجلات الدورية ما بين جريدة ثقافية وأدبية وفنية مثل مجلة "Hid"، وجريدة علمية واجتماعية مثل "Letuk"، وجريدة فنية واستعراضية

مثل "Uj Simpozion" إلى مجلة أدبية وفنية وثقافية ثنائية اللغة مثل "Orbis" باللغتين الهنغارية والصربية، والجريدة المهنية الدورية "Hungarologiai Kozlemenek".

٤٣٣- والمجلة الإخبارية الأسبوعية باللغة السلوفاكية "Hlas L 'udy"، التي تتضمن ملحقاً خاصاً بالزراعة "Pol' nohospodarske rozhl' ady"، تصاحبها مطبوعات أخرى، بما فيها مجلة الشباب "Vzlet"، ومجلة الأطفال "Zornicka"، ومجلة الأسرة "Rovina".

٤٣٤- وتتمثل المطبوعات باللغة الروثنية في جريدة "Ruske slovo"، وجريدة الشباب "MAK"، ومجلة الأطفال "Zahradka" فضلاً عن المجلة الاستعراضية الأدبية والثقافية "Svetloc".

٤٣٥- ويشمل النشر باللغة الرومانية نطاقاً من المطبوعات يتراوح من المجلة الأسبوعية "Libertatea"، وجريدتي الأطفال والشباب "Bucuria copiilor" و"Tinrea" إلى مجلة الثقافة والفن "Lumina" والجريدتين المهنتين "Tradita" و"Ogledalo".

٤٣٦- ووسائل الإعلام المطبوعة بلغة الروما ليست متطورة كثيراً. ومع ذلك، فإن دار النشر الخاصة "Romainterpress" التي يوجد مقرها في بلغراد تنشر في المناسبات مجلة "Romano lil" وجريدة الأطفال "Chavrikanolil" وجريدة مهنية اسمها "Romologia" ويقوم معهد الروما في نوفي ساد بنشر مجلة دورية علمية وثقافية "Alav e Romengo".

٤٣٧- ولدى الجماعة البلغارية الإثنية جريدتها الخاصة بها واسمها "Bratstvo".

٤٣٨- ولدى البوسنيين في سانجك جريدة "Sandzacke novine" وجريدة دورية "Has"، ومجلة "Sandzak"، والمجلة الاستعراضية الأدبية "Mak". وتنشر مشيخة الطائفة المسلمة في سانجك جريدتها الخاصة بها "Glas Islama".

وسائط الإعلام الإلكترونية

٤٣٩- لدى وسائل الإعلام الإذاعية المملوكة للدولة أيضاً أقسام مستقلة لبرامج تُبث بلغات الأقليات. وقد أنشئ الهيكل الأكثر تشعباً للبرامج والموظفين في راديو - تلفزيون نوفي ساد. ويث هذا المنفذ الإعلامي تقليدياً برامج باللغتين الهنغارية والسلوفاكية وبلغه الروما وبالروثنية. ووفقاً لخطة البرامج التي اعتمدها لعام ٢٠٠١ قسم إدارة البرمجة وتخطيط وتنسيق البرامج في راديو - تلفزيون نوفي ساد، هناك ٨٦٥ برنامجاً تلفزيونياً يبث باللغة الهنغارية. ومدة بثها ١٢٥ ٣٠ دقيقة على أساس سنوي. ويث راديو نوفي ساد كذلك برامج طيلة النهار باللغة الهنغارية بالإضافة إلى ٢٢ محطة إذاعية محلية أخرى.

٤٤٠- وتستغرق عمليات البث باللغات السلوفاكية والرومانية والروثنية ٢٦٠ ١٣ دقيقة لكل لغة على حدة من جميع البرامج السنوية. ويتم بث برنامج إخباري مدته ١٥ دقيقة يومياً فيما عدا في عطلات نهاية الأسبوع. ويتم بث برنامجين ثقافيين وسياسيين أسبوعياً وبرنامج يشارك فيه المستمعون هاتفياً ومدته ٩٠ دقيقة. ويقوم راديو نوفي ساد ببث برامج لمدة أربع ساعات يومية مخصصة للأقليات الإثنية الثلاث.

- ٤٤١ - وللاوكرانيين الإثنيين ١٣ برنامجاً تلفزيونياً سنوياً مدتها ٦٥٠ دقيقة وساعة أسبوعياً من البث الإذاعي.
- ٤٤٢ - والقسم الكرواتي لراديو وتلفزيون نوفي ساد، الذي أنشئ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، يبث ألف دقيقة من البرامج أو ٢٠ عرضاً سنوياً.
- ٤٤٣ - ويتم بث برامج جماعة على جميع شبكات راديو - تلفزيون صربياً عن طريق الساتل. وهذه البرامج هي عروض شهرية مدتها ساعة ونصف الساعة. وتتضمن جميع برامج راديو وتلفزيون نوفي ساد ٣٧٢ عرضاً لجماعة الروما أو ١٤ ٧٦٠ دقيقة من البرامج المُذاعة خلال سنة واحدة. وهناك ٣٣٠ دقيقة لبرامج إخبارية وعلمية وتعليمية فضلاً عن برامج ترفيهية أسبوعية مخصصة لجماعة الروما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاث ساعات من البرامج الإذاعية اليومية في نوفي ساد. وعلى النقيض مما كان يحدث منذ عدة سنوات، عندما كان هناك برنامج مدته نصف ساعة في راديو بلغراد على أساس يومي، فإن قسم الروما في هذا الراديو لم يعد يبث أي برنامج منذ فترة بالرغم من أنه ما زال موجوداً.
- ٤٤٤ - ويجري بث عروض التلفزيون البلغاري في المحطة المحلية المسماة "Caribrod"، بينما تشتمل البرامج الإذاعية بهذه اللغة على ست ساعات من عمليات البث اليومية.
- ٤٤٥ - كما تقوم العديد من محطات الإذاعة الإقليمية والمحلية بالبث بلغات الأقليات. وهي تعمل على جعل سياساتها التحريرية وبرامجها متمشية مع الهيكل الإثني للسكان المحليين.

جيم - البحث العلمي والنشاط الإبداعي

- ٤٤٦ - ووفقاً للقانون الخاص بنشاط البحث العلمي في جمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٣/٥٢)، اعتمدت حكومة جمهورية صربيا في ١٩٩٤، سياسة التطوير العلمي والتكنولوجي لجمهورية صربيا (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٤/١٧).
- ٤٤٧ - وركزت سياسة التطوير هذه على العمل البحثي الذي ينبغي أن يستفيد أولاً من الدراية المحلية الموجودة بالفعل والدراية المكتسبة حديثاً، وعلى النقل والنشر الأسرع للتقدم العلمي في العالم. وفي هذا السياق، حُددت الأهداف الرئيسية التالية لهذه السياسة: الإسراع في التطوير العلمي والتكنولوجي والتعليمي بغرض تعزيز النمو الاقتصادي؛ وتعزيز الفرص العلمية القائمة عن طريق إعداد باحثين من الشباب، وجلب الاستثمارات من عدد من المصادر، ومواصلة النمو بما يفوق سرعة نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٠ في المائة؛ والتعاون العلمي والتكنولوجي الدولي، المتعدد والثنائي الأطراف، بوصف ذلك عاملاً أساسياً في الإسراع بالإدماج في العمليات الدولية؛ والتنسيق والإدارة المتعددا التخصصات والقائمان على أساس المشاريع للبحوث الأساسية التطبيقية والإنمائية التي تركز على المشاريع المعقدة، واستكشاف المواد الطبيعية وترشيد استخدامها؛ وتوفير قاعدة علمية لفهم التغيرات الاقتصادية والقانونية والسياسية والديموغرافية وغيرها من التغيرات الاجتماعية التي حدثت في الماضي وتوجيهها من أجل المستقبل؛ وزيادة مستوى الوعي بالحاجة إلى زيادة مستوى الجودة والمعايير الأخلاقية والبيئية في إطار النتائج العلمية والتكنولوجيات الجديدة والمنتجات وجميع أشكال الإنتاج الإبداعي؛ وبناء مجتمع موجه نحو الإبداع ويقضي على أوجه التفاوت في تنمية شتى الميادين والتخصصات العلمية.

٤٤٨- وتشمل سياسة التطوير العلمي والتكنولوجي ما يلي: برنامج التعاون التكنولوجي الدولي، الذي يقتضي تهيئة ظروف ملائمة لما يلي: التعاون الدولي الذي تضطلع به أكاديميات الفنون والعلوم، أو المعاهد العلمية، أو الجامعات، أو المشاريع، أو المنظمات أو الأفراد؛ وتحديد البلدان وفقاً لمصالح جمهورية يوغوسلافيا السابقة لإقامة تعاون علمي وتكنولوجي، وتركيز التعاون الدولي بشكل أساسي على تنفيذ مشاريع الاستراتيجية الوطنية؛ ونشر البحوث وغير ذلك من النتائج التي تحققت في التعاون الدولي في كل مجال من مجالات هذه التعاون.

٤٤٩- وداخل هذا الإطار، تم تحديد الأولويات فيما يتعلق بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعمل والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية؛ ومع المنظمات الدولية مثل المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والمكاييل (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، واللجنة الكهروتقنية الدولية؛ ومع المنظمات الإقليمية؛ والتعاون في إطار البرنامج الإطاري المجتمعي للجنة الجماعات الأوروبية وبرنامج التعاون الأوروبي في ميدان البحوث العلمية والتكنولوجية ("COST")، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج عمل الاتحاد الأوروبي من أجل التحول الاقتصادي في بولندا وهنغاريا ("PHARE")؛ ومع الشركاء الثنائيين للبنك الوطني.

الجزء الثاني

التقرير الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية الجبل الأسود للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢

المادة ١

الفقرة ١

٤٥٠- الجبل الأسود دولة ديمقراطية واجتماعية وإيكولوجية. والجبل الأسود جمهورية وعضو في اتحاد صربيا والجبل الأسود.

٤٥١- والجبل الأسود يتمتع بالسيادة فيما يتعلق بالمهام التي لا تخضع للولاية القضائية لاتحاد صربيا والجبل الأسود. والسيادة تعود إلى المواطنين. ويمارس المواطنون السلطة مباشرة ومن خلال ممثلين منتخبين. ويتمتع مواطنو الجبل الأسود بحرية اتخاذ قرارات بشأن الوضع السياسي للدولة، ودستورها الوطني وتطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ويكفل دستور الجبل الأسود حرية اتخاذ القرارات بشأن أهم القضايا المتعلقة بمستقبل الدولة.

٤٥٢- ينص دستور الجبل الأسود (الفقرة ٥ من المادة ٢) على أن المواطنين وحدهم بإمكانهم، من خلال الاستفتاء، إدخال أي تغيير على الدستور أو شكل الحكومة أو حدود الدولة. وينص قانون الاستفتاء لجمهورية

الجلب الأسود الذي تم اعتماده في شباط/فبراير ٢٠٠١، على هذه الأحكام الدستورية. وتمت صياغة هذا القانون بالتعاون مع خبراء من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذين قدموا اقتراحات وتوصيات لضمان تطابق هذا القانون مع المعايير الدولية التي تم دمج معظمها فيه.

٤٥٣- وظل قانون الاستفتاء موضوع مناقشة سياسية ساخنة في كل من البرلمان وفيما بين الأحزاب السياسية والقادة السياسيين لأنه من المتوقع تنظيم الاستفتاء بشأن استقلال الجبل الأسود، وفقاً لذلك القانون. وركزت المناقشات على مسألتين رئيسيتين هما: (أ) ما إذا كان نجاح الاستفتاء يتطلب أغلبية مشروطة - ينص القانون الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠١ على أن الاستفتاء يعتبر ناجحاً إذا شاركت في الاقتراع نسبة ٥٠ في المائة زائداً واحداً من أصوات المصوّتين المسجّلين، وإذا صوت أكثر من نصف العدد الإجمالي من المصوّتين، لصالح أحد الخيارين؛ (ب) من الذي يحق له التصويت؟ أي، هل ينبغي إعطاء الحق في التصويت إلى المواطنين الذين لا يعيشون في الجبل الأسود والذين لا يفون، بالتالي، بشروط الإقامة التي تؤهلهم للتصويت في الانتخابات.

٤٥٤- وأدت هذه المناقشات إلى اتخاذ مبادرة لتعديل القانون الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠١. فمن جهة، اقترح حذف أي شرط يتعلق بالأغلبية المشروطة (قدم هذا الاقتراح الحزب الليبرالي المعارض، المؤيد بشدة للاستقلال). ومن جهة أخرى، تم الإصرار على الحاجة إلى إتاحة هامش أوسع لنجاح الاستفتاء - نسبة ٧٥ في المائة من جميع المصوّتين المسجّلين أو نسبة ٥٠ في المائة من جميع المصوّتين المسجّلين في قائمة التصويت (قدمت هذا الاقتراح أحزاب سياسة تعارض إجراء استفتاء بشأن استقلال الجبل الأسود - ائتلاف المعارضة "من أجل يوغوسلافيا"). ومرة أخرى، شارك الخبراء من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقدموا "تقييماً لقانون الاستفتاء الراهن" وأوصوا فيه بأن ينص القانون المقبل على تحديد الغالبية المشروطة (نسبة ٥٥ في المائة من مجموع المصوّتين المسجّلين، وفقاً لأحد المقترحات) وعلى عدم السماح للمواطنين من الجبل الأسود غير المسجّلين كمقيمين فيه بالتصويت في أي استفتاء مقبل، وفقاً للمعايير الدولية. وبعد عدة جولات من المناقشات في البرلمان، أُتخذ قرار بتأجيل اتخاذ إجراءات بشأن اعتماد قانون جديد، والآن وبعد التوقيع على اتفاق بلغراد، أرجئت مسألة إجراء استفتاء بشأن استقلال الجبل الأسود لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤٥٥- ينص دستور جمهورية الجبل الأسود (المادة ٥) على تنظيم حكومة الجبل الأسود وفقاً لمبدأ تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية (يناط بها البرلمان) وسلطة تنفيذية (تناط بها الحكومة) وسلطة قضائية (تناط بها المحاكم). وتنص المادة نفسها على أن رئيس الجمهورية يمثل الجبل الأسود وأن المحاكم الدستورية تحمي النظام الدستوري.

الفقرة ٢

٤٥٦- والجبل الأسود الذي تبلغ مساحته ١٣ ٨١٢ كيلومتراً مربعاً وله ٧١٨ كيلومتراً من الحدود البرية و٢١٨ كيلومتراً من الحدود البحرية، يتمثل ببيئة طبيعية محددة ومتطورة تعكس تكوينه الجيولوجي وتشكيله التكتوني وقواه الطبيعية وأنشطته البشرية. وتتضمن الموارد الطبيعية للجبل الأسود مياهه (البحر والبحيرات والأنهار)؛ وأرضه؛ وموارده المعدنية (الفحم والحث والرمال)؛ وغاباته؛ وتنوعه البيئي (النباتات والحيوانات)؛ وجمال مناظره الطبيعية؛ ومناطقه الطبيعية المحمية (المحميات الطبيعية والمتزهات الوطنية والآثار الطبيعية والمنتجعات الطبيعية)؛ والأنواع المحمية من النباتات والحيوانات التي تعيش فيه.

٤٥٧- ويلتزم الجبل الأسود بمفهوم التنمية المستدامة، التي لا تأس بتأهيل وحماية الطبيعة، وتستند السياسة الإنمائية للجبل الأسود إلى هذا المفهوم. واستمر خلال السنوات العشر الماضية الاتجاه نحو زيادة استغلال الموارد الطبيعية مثل الغابات والأراضي الخصبة ومصائد الأسماك وبعض أنواع الحيوانات والنباتات البرية.

٤٥٨- وازداد الضغط على الموارد الطبيعية في المناطق الساحلية أيضاً، لا سيما من خلال عمليات البناء غير المشروعة وسوء معالجة مياه النفايات التي تصل إلى البحر دون تطهيرها.

٤٥٩- ولم يوجه إلا اهتمام قليل، خلال عملية التصنيع السريع، لحماية البيئة، حيث شرع في تنفيذ بعض المشاريع الرئيسية ذات الأثر السلبي على البيئة، مثل إنشاء مصنع لتوليد القوة الكهربائية على نهر تارا (المصان كمحمية عالمية للغلاف الحيوي) ونهر موراك، وبحيرة سكا دار (المنطقة المحمية في إطار اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء). وأدى ذلك إلى تحات التربة وانقراض أنواع من النباتات والحيوانات في بعض المناطق (الغابات والأهوار والبحيرات) وسيؤدي أيضاً في المستقبل إلى إعاقة التنمية الشاملة للجبل الأسود، مما يعني بدوره بقاء الفقر على مستواه الحالي.

الفقرة ٣

٤٦٠- ترسم حكومة جمهورية الجبل الأسود كل سنة سياستها الاقتصادية التي تتحدد بموجبها سياسة الإنفاق العام. وكان من المخطط أن يصل المستوى الإجمالي للإنفاق العام في سنة ٢٠٠٣ إلى ٧٧٥,٦١ من ملايين اليورو، وهو يمثل نسبة ٥٥,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية الجبل الأسود. وإذا استبعدنا التحويلات الداخلية فيما بين السلطات المسؤولة عن إدارة الإنفاق العام (الميزانية والصناديق)، فإن نصيب الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي ينخفض إلى ٥٠ في المائة. ووفقاً لبنية الإنفاق العام في جمهورية الجبل الأسود لعام ٢٠٠٣، حصلت ميزانية الدولة على أكبر نصيب من هذا الإنفاق أي بنسبة ٥٥,٦١ في المائة وتلاها نصيب صندوق تأمين التقاعد والعجز بنسبة ٢٢,٤٠ في المائة، وصندوق التأمين الصحي بنسبة ٢٠,٣٠ في المائة، والبلديات (السلطات المحلية) بنسبة ٧,٩٠ في المائة، ووكالة التشغيل بنسبة ١,٧٠ في المائة.

٤٦١- ويوزع القانون المتعلق بميزانية جمهورية الجبل الأسود بجميع مبلغ إجمالي قدره ٤٣١,٤٥ من ملايين اليورو، أي ما يمثل نسبة ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي المخطط له في الجمهورية. وضمن مجموع الأموال المقررة في الميزانية لعام ٢٠٠٣، تمثل المنح بلا فوائد وإعانات الرعاية الاجتماعية نسبة ٣٤,٦٤ في المائة.

٤٦٢- وتخصص الميزانية أموالاً للرعاية الاجتماعية، وللجامعات، ولوكالة التشغيل الجمهورية (الإعانات المقدمة للعاطلين عن العمل، وتمويل المتدربين، وإعانات التسريح من العمل إلخ...)، ولصندوق التأمين الصحي لتغطية التأمين الصحي للعاطلين عن العمل، ولصندوق تأمين التقاعد والعجز، وللمنظمات الإنسانية وغير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، ولإعانات والمنح المقدمة إلى الطلاب إلخ...

٤٦٣- وضمن الأموال المخصصة للرعاية الاجتماعية، ترصد أموال خاصة لإعانات الطفولة، وإعانة الإعاقة المقدمة إلى الجنود، ودعم الأسرة، وإجازات الأمومة، والإعانات المقدمة لمساعدة ورعاية الآخرين، وأغذية المسجونين، والأغذية للأطفال في رياض الأطفال، ومنح الرعاية الاجتماعية والمنح المقدمة إلى المعوقين، والرعاية

الاجتماعية المقدمة إلى القساوسة وغيرها من إعانات الرعاية الاجتماعية، التي تقدم إلى ما مجموعه ٥٢ ٠٠٠ مستفيد من هذه الحقوق.

٤٦٤ - ووفقاً للأهداف المحددة، ستعتمد ميزانية الإنفاق في عام ٢٠٠٣ على المبادئ التالية:

- موازنة العائدات والنفقات في الميزانية؛
 - سداد الديون المحلية والأجنبية المنصوص عليها في الميزانية، بصورة منتظمة؛
 - ترشيد النفقات وتكثيف الإنفاق مع الإيراد الفعلي (القابل للتحصيل)؛
 - إصلاح الإدارة العامة واتباع سياسة للعمالة أكثر رشاداً؛
 - إجراء مزيد من التعديلات على نظام الضرائب وزيادة فعالية نظام جباية الضرائب.
- ٤٦٥ - وتعتمد القطاعات الأخرى المدرجة في بند الإنفاق العام (التقاعد وتأمين المعوقين، والرعاية الصحية، والتأمين الصحي والعمالة) ميزانياتها كل سنة وفقاً للحقوق الفعلية للمستفيدين منها.

المادة ٢

الفقرة ١

٤٦٦ - إن مشاكل الفقر والتهemis الاجتماعي والاستبعاد الاجتماعي لبعض الفئات ككلها مشاكل تحتل مرتبة الأولوية في العالم بصفة عامة. وبطبيعة الحال، ظهرت هذه المشاكل في بلدنا نتيجة أحداث وقعت في العقد السابق بل وقبله. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وافق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على نهج جديد للحد من الفقر في البلدان ذات الناتج المحلي الإجمالي المنخفض، يستند إلى استراتيجيات تضعها تلك البلدان بنفسها. وتستند هذه الاستراتيجية إلى ركيزتين: المساعدة الذاتية الداخلية ودعم المجتمع الدولي. ويتمثل هدف هذه الاستراتيجية في تحسين الرعاية المقدمة إلى السكان، التي تشمل تحسين نوعية الحياة، من خلال إيجاد ظروف تؤدي إلى تنمية اجتماعية - اقتصادية مستدامة في البلد.

٤٦٧ - واتسمت جمهورية الجبل الأسود، عند وضع الاستراتيجية، بالخصائص التالية:

- كان إجمالي الناتج الاجتماعي للفرد الواحد ٢٦٢ ١ دولاراً؛
- كانت نسبة معدل البطالة ١٥ في المائة؛
- وجود اقتصاد خفي؛
- مستوى الفقر - يعيش ربع السكان في حدود مستوى الفقر (مبلغ ٥٠ يورو هو خط الفقر)؛
- يصل عدد اللاجئين والمشردين إلى ٤٣ ٠٠٠ شخص (أي نسبة ٧ في المائة من السكان).

٤٦٨- تم حتى الآن اتخاذ التدابير التالية: الانتهاء، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، من وضع ورقة مؤقتة لاستراتيجية الحد من الفقر، حصلت على موافقة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتنص هذه الورقة على ما يلي:

- استعراض الحالة الراهنة؛
- استعراض مستويات الفقر الحالية؛
- تحديد العناصر الرئيسية لاستراتيجية الحد من الفقر؛
- تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي؛
- القضاء على الاقتصاد الخفي؛
- تنمية قطاع المشاريع والاقتصاد السوقي؛
- تحديد المجموعات التي تحتاج إلى إعانات اجتماعية.

٤٦٩- ينبغي وضع الاستراتيجية من خلال عملية للتشاور تسهم فيها جميع قطاعات المجتمع، ومن خلال وضع قاعدة بيانات (حيث إن انعدام البيانات والمؤشرات ذات الصلة يشكل عاملاً يزيد من تفاقم الوضع)، وأيضاً من خلال الإشراف والمتابعة.

٤٧٠- أسندت حكومة جمهورية الجبل الأسود إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مهمة قيادة مجمل عملية وضع الاستراتيجية، وتم تعيين وزير العمل والشؤون الاجتماعية منسقاً لهذه العملية. كما عينت الحكومة هيئة للتنسيق تتولّى مهمة الإشراف على مجمل العملية. وتتألف هذه الهيئة من وزراء المالية والصحة والتعليم والعلوم والزراعة والإمداد بالماء والحراجه، وأمانات التنمية والإعلام ومدير وكالة التنمية.

٤٧١- وقامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدراسة التوصيات التي قدمها البنك الدولي، وبدراسة خبرات البلدان المجاورة في هذا المجال. وأعدت، بالاستناد إلى ذلك، خطة لتنظيم مساهمة جميع المشاركين في عملية وضع الاستراتيجية التي ستتم من خلال التنظيم والعمل والبحث والتشاور. ويتطلب الانتهاء من وضع خطة لتنظيم هذه العملية، تشكيل أفرقة عمل وهيئات تشاورية فاعلة.

٤٧٢- وينبغي أن تتولى إدارة الجزء الرئيسي من عملية التنظيم هيئة جديدة تعمل في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وسيتم إطلاق اسم "وحدة إدارية" على هذه الهيئة التي ستكون مؤلفة من منسقين للقطاعات ومترجم ومدير للعلاقات العامة وأمين فني.

٤٧٣- ويتألف المجلس المعني بعملية وضع الاستراتيجية من ممثلين عن جميع الأطراف المشاركة في هذه العملية: الوكالات الحكومية والخبراء وممثلو المجالس الاستشارية.

٤٧٤- ويتألف فريق الخبراء العامل من منسقين لأفرقة خبراء متخصصين يتم تشكيلها وفقاً للمواضيع التي تسند إليها، إلى جانب ممثلين عن الوزارات المعنية. وسيتم، وفقاً للأولويات المختارة، تشكيل أفرقة عمل معنية بالمجالات التالية: التعليم والرعاية الصحية والعمالة والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الإقليمية وسياسة الاقتصاد

الكلبي والإيكولوجيا. ويكون كل فريق خبراء عامل ملزماً بتقديم معلومات مكتوبة يتم عرضها من خلال عمليتين تشاوريتين.

٤٧٥ - وتتطلب عملية صياغة الاستراتيجية مساهمة شاملة من مختلف المشاركين الذين يتم تمثيلهم من خلال ستة مجالس استشارية تشارك في صياغة الاستراتيجية من خلال المشاورات.

٤٧٦ - وتتضمن المبادئ التي ستستند إليها الاستراتيجية، ما يلي:

- تُعدُّ الاستراتيجية ثمرةً للمجتمع بأكمله؛
- يتحكم البلد في خطة العمل، بما يتفق ورؤيته الخاصة للتنمية؛
- الاستراتيجية ثمرة عملية تقوم على المشاركة؛
- تتيح الاستراتيجية تكامل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والإيكولوجية؛
- تولي الاستراتيجية اهتماماً خاصاً لتنمية القدرات البشرية؛
- العملية في مجملها شفافة.

وعلى الرغم من أنه يتعين علينا صياغة الاستراتيجية بالاعتماد على قدراتنا، لكن مساعدة الشركاء المانحين الدوليين أمر لا غنى عنه. وحتى الآن، تمكّننا من تحديد كلٍّ من البنك الدولي، وإدارة التنمية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، كجهات مانحة محتملة.

٤٧٧ - وتشمل الخبرة التي اكتسبناها حتى الآن في صياغة الاستراتيجية نقاشات حول التنمية أجريت عن مواضيع من قبيل المؤسسات والفقير، والوظائف الجديدة والفقير، والحماية الاجتماعية والفقير.

٤٧٨ - ولقد شاركنا في محفل الحد من الفقر المعقود من أجل ألبانيا والبوسنة والهرسك ويوغوسلافيا، حيث أسهم هذا المحفل في إتاحة الفرصة أمام البلدان التي قطعت شوطاً معيناً في مرحلة صياغة الاستراتيجية، لتبادل الخبرات.

٤٧٩ - ويمكن تسمية مرحلة صياغة الاستراتيجية هذه، برمتها، بالمرحلة التحضيرية. وسننتقل، بعد أن يتم إنشاء أفرقة العمل، إلى تلك المرحلة لصياغة الاستراتيجية، التي تتطلب البدء أولاً بتعريف الفقر وتحديد الأهداف والأولويات الاستراتيجية، إلخ...

٤٨٠ - ووفقاً للجدول الزمني الحالي، من المزمع اعتماد الاستراتيجية برمتها في منتصف عام ٢٠٠٣.

الفقرة ٢

٤٨١ - إن الالتزام بمبدأ عدم التمييز منصوص عليه في المادة ١٥ من دستور جمهورية الجبل الأسود، التي تنص على أن "جميع المواطنين أحرار ومتساوون بغض النظر عن أي خاصية و/أو صفة شخصية أخرى". وتنص هذه المادة أيضاً بصراحة على التزام الدولة بموجب الدستور بضمان حماية جميع سكان الجبل الأسود حماية تامة من التمييز.

وقد تم في التشريع الوطني مزيد التوسع في هذا الالتزام. حيث ينص القانون الجنائي في جمهورية الجبل الأسود على أن انتهاك المساواة (المادة ٤٣) يُعتبر جريمة جنائية. وينص هذا القانون على معاقبة أي فعل يتم بموجبه حرمان فرد أو أي مواطن، وتقييد حريته، أو تبجيله أو محاباته فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين وغيرها من الأنظمة أو القوانين العامة أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية الجبل الأسود، على أساس الاختلاف من حيث الأصل الوطني أو الإثني، أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الجنس أو اللغة أو التعليم أو الوضع الاجتماعي. وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في القانون بين الحبس لمدة ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

٤٨٢- وتنطبق أحكام عدم التمييز أيضاً على الأجانب المقيمين في جمهورية الجبل الأسود. فمثلاً، ينظم مسألة الرعاية الطبية القرار المتعلق بشروط الاستفادة من الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق المتصلة بالتأمين الصحي للأجانب المقيمين في إقليم الجمهورية والذين لا يستطيعون الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية بالاستناد إلى أي أساس آخر، على تنظيم الرعاية الصحية (الجريدة الرسمية، العدد ٩١/٢). وتنص المادة ٢ من هذا القرار على تمتع الأجانب المقيمين في الجمهورية، لأغراض التعليم أو التدريب المهني، وكذلك أي قريب للأسرة يقيم معها، بالحق في تلقي الرعاية الطبية وغيره من الحقوق المتصلة بالتأمين الصحي، على قدم المساواة مع مواطني جمهورية الجبل الأسود، إذا لم يكونوا مشمولين بنظام آخر للرعاية الطبية.

المادة ٣

٤٨٣- تنص التشريعات المعمول بها في جمهورية الجبل الأسود، ابتداء من الدستور وانتهاءً بالقوانين واللوائح، على المساواة في معاملة الجنسين. لذلك، فإن المساواة في معاملة الجنسين أمر محكم التنظيم في جميع ميادين الحياة على المستوى الرسمي. وليس هناك أي قانون خاص يتعلق بالمساواة بين الجنسين ولكن المسألة مدمجة في جميع القوانين تقريباً.

٤٨٤- وفيما يتعلق بالتعليم على جميع المستويات وبسياسة العمالة، فإن جميع المدارس والوظائف مفتوحة على قدم المساواة أمام الجنسين من الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها. ومع ذلك، فإن أصحاب العمل غالباً ما يفضلون الذكور على الإناث، ولا سيما المرأة الشابة التي غالباً ما تلاقي الرفض في الاستخدام لأن صاحب العمل يفترض أنها ستصبح حاملاً وستغادر الوظيفة للعناية بأسرتها.

٤٨٥- وبالتالي هناك فرق شاسع بين القانون الذي يدعو إلى المساواة والممارسة العملية التي تفضّل الرجال على النساء. لماذا؟ الإجابة على هذا السؤال تتصل إلى حد كبير للغاية بنية مجتمع الجبل الأسود التقليدية التي تقوم على أساس نظام السلطة الأبوي القوي: حيث يترعرع الأطفال في بيئة تحول فيها العادات والتقاليد دون مشاركة المرأة في أي نشاط آخر غير تربية الأطفال والاعتناء بالشؤون المنزلية. وحتى في يومنا هذا، لا يسمح الأهل، في بعض مناطق البلد، لبناتهم مواصلة دراستهن بعد بلوغهن ١١ أو ١٢ عاماً من العمر. ويضيّق التعليم غير الكافي المتاح للنساء والمجتمع ككل نطاق الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة.

٤٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الأمر أصبح أقل شيوعاً اليوم، ما زالت التقاليد تُملِي حتى الآن أن تنازل الأخت طواعية عن إرثها لصالح أخيها طوعاً، وإن كانت توجد فعلاً شروط قانونية ملائمة لذلك، بما أن الرجل والمرأة يتمتعان بالمساواة عندما يتعلق الأمر بوراثة ممتلكات الأسلاف.

٤٨٧- ولقد تم في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، اعتماد منهاج عمل (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13، الفصل الأول القرار ١، المرفق الأول) يضع برنامجاً شاملاً لتعزيز مركز المرأة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة ومنحها مسؤولية متساوية مع مسؤولية الرجل في عملية اتخاذ القرارات على الأصعدة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي. وقامت بلدان عديدة، منذ ذلك الوقت، باعتماد خطط عمل وطنية استناداً إلى منهاج عمل بيجين. لكن لما كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية منشغلة بالحرب طوال التسعينات، فإنها لم تتمكن، ومعها الجبل الأسود، من وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق المرأة. ولم يتخذ سوى عدد قليل من المنظمات غير الحكومية إجراءً في هذا الصدد حتى الآن.

٤٨٨- ولقد قامت الحكومة الجديدة (المشكلة بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، بتعيين امرأتين لشغل منصبين وزاريين (أي ما يعادل ١٠ في المائة من المناصب الوزارية). أما عدد النساء اللواتي يشغلن منصب أمين الوزارة ومنصب نائب الوزير فهو أعلى، ويشكل ٢٠ في المائة من العدد الإجمالي. ويوجد في أعلى مناصب المسؤوليات البرلمانية سبع نساء من أعضاء البرلمان، ولكن لم تكلف أي امرأة بترؤس أي هيئة عاملة في الحكومة أو في البرلمان. وقبل الانتخابات البرلمانية الأخيرة كانت امرأة تشغل منصب رئاسة برلمان جمهورية الجبل الأسود، فيما كانت امرأة أخرى رئيسة للجنة البرلمانية الجديدة آنذاك المعنية بالمساواة بين الجنسين، المنشأة في شهر تموز/يوليه ٢٠٠١. وتشغل الآن في الجبل الأسود ثلاث نساء منصب رئاسة ثلاث بلديات (بودفا ونيكشيتش وبار)، من أصل ٢١ بلدية.

٤٨٩- ولقد اتخذت الهيئات الحكومية والأحزاب السياسية، خلال السنوات الأخيرة، موقفاً يتسم بدرجة أكبر من الإيجابية إزاء المسائل الجنسانية وذلك على الرغم من أن النساء ما زلن ممثلات تمثيلاً غير كاف في هياكل السلطة. وأصبح المرء يسمع بصورة متزايدة، بالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من عدم تغير وضع المرأة في المجتمع تغيراً ملموساً، مناقشات تدور حول مركز المرأة وحقوقها في كافة مجالات الحياة والعمل، ولا سيما مساهمتها في هياكل صنع القرار. وأصبحت تلك المسائل بارزة بصورة متزايدة في وسائط الإعلام، ومن المتوقع إحراز شيء من التقدم في غضون السنوات القادمة، على الرغم من أن تغيير المواقف يستغرق بعض الوقت.

٤٩٠- ولم يتم، نتيجة الصعوبات المعترضة خلال العقد المنصرم، إجراء أي أبحاث تُذكر، فلا توجد، بناء عليه، بيانات مستوفاة ودقيقة بشأن مركز المرأة وتمثيلها في الجبل الأسود. ولم تتناول أي وكالة حكومية هذه المسألة بجدية حتى الآن. ولم تتمكن النشرة الإحصائية لعام ٢٠٠١، الصادرة عن مكتب الإحصاء الجمهوري، من توفير أي بيانات غير البيانات التالية:

- يفيد تعداد عام ١٩٩١ بأن نسبة النساء تعادل ٥٠,٦ في المائة (٣٢٩ ٢٩٩ امرأة) من إجمالي عدد السكان البالغ ٢٦٩ ٥٩١ نسمة؛ وأن نسبة النساء في سن العمل تعادل ٣٨,٦ في المائة

(٥٣٩ ٩١ امرأة) من [أصل] عدد السكان في سن العمل البالغ ١٤٥ ٧٤١ شخصاً؛ وأنه يوجد بين الأشخاص الذين كانوا يتقاضون معاشاً والذين يبلغ عددهم ٥٣١ ٧٤ شخصاً ٣٥ ٣٩٧ امرأة (٤٧,٥ في المائة)؛ ويوجد بين الأشخاص المعالين البالغ عددهم ٤٥٨ ٢٧٩ شخصاً، ٣٩٣ ١٧٢ امرأة (٦١,٧ في المائة)؛

- تعود آخر البيانات المتصلة بجنس الموظفين إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وهي تفيد بأن إجمالي عدد الموظفين كان يبلغ آنذاك ١٢٩ ٠٠٥ أشخاص من بينهم ٥٢ ٠٠١ امرأة؛ ومن بينهن ٦ ٠٧٤ امرأة من حملة درجات تخرج، و ٤ ٣٣٥ امرأة من حملة شهادات جامعية و ١٧ ٧٦٦ امرأة من حملة شهادة التعليم الثانوي، و ١ ٤٩٥ امرأة من اللواتي أتمن دراستهن الابتدائية؛ وكان بين النساء العاملات ٨٦٨ امرأة من ذوات المهارات العالية، و ١٠ ٨٩٥ من ذوات المهارات، و ١ ٩٨٠ من ذوات المهارات المتوسطة، و ٨ ٥٨٨ عاملة بدون أي مهارات؛

- كان عدد التلاميذ المسجلين على أساس التفرغ في المدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩ يبلغ ٧٧ ٧٢٦ تلميذاً، من بينهم ٣٧ ٧٦٢ فتاة؛ وكان عدد الفتيات يعادل ١٥ ٦٦٢ فتاة من إجمالي عدد التلاميذ البالغ ٣٠ ٧٥٦ تلميذاً في المرحلة الثانوية.

٤٩١- ولم يكن ما يسمى "حصة النساء" موضع اعتبار في قانون انتخاب أعضاء المجالس والبرلمان. ولكن قامت أربعة أحزاب سياسية هي: DPS وSDP، وLSCG، وDUA، بالتوقيع، في مطلع عام ٢٠٠١ قبيل الانتخابات البرلمانية المبكرة وبناء على مبادرة من إحدى المنظمات غير الحكومية، على اتفاق تعهدت بموجبه بالسعي إلى ضمان وجود نسبة ٣٠ في المائة من النساء في قائمة مرشحيها. وكانت بعض الأحزاب السياسية قد أدرجت، قبل التوقيع على هذا الاتفاق، مسألة "حصة النساء" في جداول أعمالها. وازداد، نتيجة هذه المبادرة، عدد النساء في البرلمان بنسبة تقارب ١٠٠ في المائة، إذ ارتفع من زهاء ٥ في المائة في البرلمان السابق إلى ١٠ في المائة في البرلمان الجديد.

٤٩٢- والنساء ممثلات تمثيلاً أفضل في القضاء، وخاصة في المحاكم الأدنى درجة (زهاء ٦٠ في المائة في المحاكم البلدية). وتبلغ نسبتهم في المحاكم العليا (بودغوريتسا وبييلوم بولييه) ٤٢ في المائة، وتبلغ نسبتهم ٢٦ في المائة تقريباً في المحكمة العليا.

٤٩٣- ويوجد في الجبل الأسود زهاء ٣٠ منظمة غير حكومية تهتم بالمسائل المتصلة بالمرأة - كتمكين المرأة اقتصادياً أو سياسياً، ومساعدتها لدى التعرض للعنف، وتشجيعها على إقامة المشاريع، وما شابه ذلك من أمور. وتقوم إحدى تلك المنظمات غير الحكومية بنشر مجلة "Iva" بينما تنشر منظمة غير حكومية أخرى نشرة "Bulletin".

٤٩٤- وتخصص الحكومة قدرًا معيناً من الأموال لمشاريع القطاع المدني تمثيلاً مع القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية. ولقد تم، بهذه الطريقة، تمويل عدد من المشاريع التي اقترحتها المنظمات غير الحكومية النسائية.

٤٩٥- ومنذ إنشاء الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٩ في إطار ميثاق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا، شاركت امرأتان تمثلان قطاع المنظمات غير الحكومية النسائية في الجبل الأسود ومنسقة حكومية معنية بالمساواة بين الجنسين في أعمال الفريق العامل. وتعيين منسقة الحكومة المعنية بالمساواة بين الجنسين،

ومشاركة الجبل الأسود في أنشطة الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين، ومشروع الاقتراحات المقدم من الحكومة بخصوص إنشاء آلية حكومية معنية بالمساواة بين الجنسين، وإنشاء لجنة برلمانية معنية بالمساواة بين الجنسين، كلّها أمور تجسّد التزام حكومة الجبل الأسود الجديّ باعتماد وإعمال المعايير الدولية في هذا المجال.

٤٩٦- ولقد نفذ الجبل الأسود مشاريع متعددة بدعم من الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين، المنشأ في إطار ميثاق الاستقرار. وأُنجز منها مشروعان هما: مشروع "حقوق المرأة - حقوق الإنسان"، ومشروع "المرأة والسياسة - المرأة قادرة على حوض السياسة". بمبادرة من منظمات غير حكومية تابعة للجبل الأسود. وأسفر المشروع الأول المنجز عن اقتراح بتعديل قانون انتخاب أعضاء المجالس والبرلمان بتحديد نسبة إلزامية للمرأة وتخصيص ٢٠ في المائة من المقاعد للنساء (وكان الاقتراح الأصلي يطالب بتخصيص نسبة ٣٠ في المائة) في البرلمان وعلى جميع مستويات صنع القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وركّز المشروع الثاني، الذي تمّ تمديده بوصفه "المرحلة الثانية من مشروع المرأة قادرة على حوض السياسة"، على قيام الأحزاب السياسية في الجبل الأسود بتوفير تدريب خاص للنساء، بغض النظر عن انتمائهن السياسي، وخلفيتهن القومية أو الدينية، وخلفيتهن الأسرية أو التربوية. وشاركت نساء من المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية في تنفيذ هذا المشروع أيضاً. ويتسم هذا المشروع بالأهمية لأنه إذا ما أريد تمثيل المرأة بصورة أفضل من حيث العدد والمؤهلات العالية على حلبة السياسة، لا بد من تثقيفهن ليعرفن كيف يشاركن في الحياة العامة.

٤٩٧- ولقد بادرت الحكومة بمشروع ثالث، وهو مشروع يهدف إلى إنشاء آلية معنية بالمساواة بين الجنسين على أساس التزام عام بمراعاة حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تقتضي على معاملة المرأة معاملة أفضل في الأسرة وفي المجتمع. ولقد حال التأخر في الحصول على التمويل، والانتخابات البرلمانية، وتشكيل الحكومة الجديدة، دون إعمال تلك الآلية حتى الآن، ولكن سيتم إنشاؤها عمّا قريب. أما المهام التي يُتوقع أن تؤديها الآلية خلال السنة الأولى من عملها فهي، بصورة عامة، كالاتي:

- وضع قاعدة بيانات إحصائية جنسانية وإنجاز أبحاث لمعرفة مركز المرأة في جميع مجالات الحياة؛
- وضع قاعدة بيانات بشأن أفضل الممارسات الدولية المتبعة إعمالاً للمساواة بين الجنسين؛
- تنسيق الأنشطة الأساسية التي يضطلع بها كلّ من الحكومة والبرلمان والمنظمات غير الحكومية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، والقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان للمرأة؛
- إدخال تعديلات وتقديم اقتراحات لوضع تشريع جديد لتحسين مركز المرأة في الأسرة والحياة الاقتصادية والسياسية؛
- تنظيم حملة لزيادة مستوى الوعي العام بالمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، ونشر مواد في وسائل الإعلام لإطلاع عامة الجمهور على المسائل المتصلة بإعمال حقوق الإنسان لكافة النساء وضرورة تنظيم خدمات استشارية تطوعية وتقديم مساعدة قانونية للحالات الملحة.

٤٩٨- وشارك الجبل الأسود، بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، في مشروع في إطار ميثاق الاستقرار لأجل حماية ضحايا الاتجار بالجنس في الجبل الأسود، وشاركت الحكومة في هذا المشروع كما شاركت فيه منظمات غير حكومية ومنظمات دولية بتنسيق من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وكذلك اعتمدت الحكومة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالجنس.

٤٩٩- وأتم مشروع إقليمي آخر تحت إشراف ميثاق الاستقرار، وهو مشروع يتصل بدور المرأة في جنوب شرقي أوروبا في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفتح باب الحوار بعد التراعات.

٥٠٠- وأخيراً يجدر ذكر المبادرة المتصلة بإنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية النسائية في الجبل الأسود، وعلى الرغم من أن المبادرة لم تتجلى تماماً بعد، فقد اعترفت المنظمات غير الحكومية كما اعترفت الحكومة بضرورة هذه الشبكة.

المادة ٤

٥٠١- صادقت جمهورية الجبل الأسود بوصفها عضواً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود الآن) على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من دستور الاتحاد على "أن الاتفاقات الدولية المصدق عليها والتي يتم نشرها بموجب الدستور ومعايير القانون الدولي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي". وتمثل قواعد هذا العهد القانون المحلي في الجبل الأسود ولا يوجد تناقض بينها وبين التشريعات ذات الصلة.

المادة ٥

الفقرتان ١ و ٢

٥٠٣- صادقت جمهورية الجبل الأسود بوصفها عضواً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود الآن) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠٤- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور الاتحادي على أن "الاتفاقات الدولية المصدق عليها والتي يتم نشرها بموجب الدستور ومعايير القانون الدولي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي". وتعتبر أحكام هذا العهد قانوناً محلياً في الجبل الأسود ولا يوجد تناقض بينها وبين التشريعات ذات الصلة.

المادة ٦

الفقرة ١

٥٠٥- تعهدت جمهورية الجبل الأسود في دستورها وقوانينها، عملاً بمبادئ المجتمع الإنساني، بمنح كل فرد الحق في العمل، وفي حرية اختيار مهنته ووظيفته، والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وإنسانية، كما تعهدت بمنحه الحماية وقت البطالة. ومنح الأشخاص المعوقون رعاية خاصة.

٥٠٦- ويُمنح الأفراد الحق في التملك، وفي حرية كسب الرزق، وإقامة المشاريع. ويحظر كل فعل أو إجراء يؤدي إلى خلق أو تدعيم مركز احتكاري أو يحول دون التمكن من عقد صفقات تجارية في السوق.

٥٠٧- ويتمتع الموظفون بالمساواة في ممارسة حقوقهم المتصلة بالعمل بغض النظر عن أصلهم القومي، وعرقهم وجنسهم، ولغتهم، ودينهم، وانتمائهم السياسي، وغير السياسي، وكذلك بغض النظر عن تعليمهم، وخلفيتهم الاجتماعية، ومركزهم المالي أو أي مميزات شخصية أخرى. ويُلزم رب العمل بمراعاة حقوق الموظفين وضمن المساواة لهم في حماية حقوقهم وخصوصيات حياتهم وصون كرامتهم.

٥٠٨- ويتمتع الأجنبي في بلدنا بالحريات والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة. ويجوز، بناءً عليه، للمواطن الأجنبي ولأي شخص لا يحمل جنسية بلدنا أن يعمل بموجب الشروط المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفقرة ٢

٥٠٩- وافق بلدنا على اتفاقيات عديدة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة، والاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن.

٥١٠- وعملية التحول الاجتماعي - الاقتصادي، التي انطلقت في التسعينات عندما اتخذت تدابير لتكثيف الاقتصاد وفق أوضاع السوق تكثفت من خلال عملية إعادة تنظيم الهيكل الاقتصادي إدارياً ومن حيث الملكية، التي أحدثت بطبيعتها ونطاقها وزخمها وقوتها تغييرات جذرية في الاقتصاد ككل وفي الجانب المؤسسي والاجتماعي - الاقتصادي، ولكن انعكست أيضاً على سياسة العمل. وما كان بالمستطاع في تلك الفترة اتخاذ تدابير ملائمة والاضطلاع بأنشطة مناسبة دون وضع قواعد شارعة ذات طابع إصلاحي.

٥١١- وتم، من هذا المنطلق، إعداد مجموعة من القوانين الجديدة المتصلة بالعمالة والعمل. واعتمد من بينها قانون العمل في عام ٢٠٠٢، وهو قيد التطبيق الآن. وعرض مشروع قانون العمالة على البرلمان لكي يستعرضه، بينما دخل مشروع قانون الإضراب مرحلة المناقشات التمهيدية مع الأطراف الاجتماعية.

٥١٢- وتحليل أدوات سياسة سوق العمالة إلى تدابير الالتحاق بسوق العمل، ومن بينها الوساطة، والاستشارة المهنية، والتعليم الحرفي، والتوجيه المهني، واطاعة في الاعتبار أشكال العمل المرنة كحافز لخلق فرص العمل. وتشكل سياسة سوق العمالة المجال الذي تلتقي فيه المشاكل الاجتماعية ومشاكل السوق للمساعدة على تبين سياسة العمل الفاعلة من سياسة العمل غير فاعلة.

٥١٣- ولقد ميز قانون العمل الجديد بصورة واضحة بين سياسة العمل غير فاعلة وسياسة العمل الفاعلة، كما نص على حق الفرد في الضمان الاجتماعي في فترة البحث عن العمل.

٥١٤- وتنص سياسة العمل الفاعلة ضمناً على وجوب اتخاذ تدابير مختلفة لتشجيع العمل، والتعليم، والتدريب الحرفي، وإعادة التدريب، وتوفير التدريب التكميلي بهدف الالتحاق بالقوة العاملة، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال

الأكثر في السن الذين لم تعد هناك حاجة لخدماتهم بسبب عملية التحوّل والخصخصة. وتوجد، بالمثل، تدابير أخرى للتشجيع على خلق فرص العمل: كالمساهمة في عمل جديد، وإعادة التأهيل المهني للأشخاص الذين لهم قصور من حيث القدرة على العمل، وحماية فئة الكبار في السن الذين فقدوا عملهم وسجلوا أنفسهم في وكالة التشغيل قبل أن يجدوا عملاً أو يكونوا مؤهلين للحصول على معاش تقاعدي، فضلاً عن توفير المساعدة لبعض القطاعات الاقتصادية بغية تمكينها من الاستمرار في العمل طوال السنة.

٥١٥- ولا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ قانون العمل الجديد مقيد نوعاً ما لأن قانون العمالة الجديد لم يُعتمد حتى الآن، وهو قانون آخر قائم على أساس مبادئ الإصلاح.

٥١٦- ولكن، بغض النظر عن الظروف المشددة، تستدعي تعقيد وأهمية حل مشكل البطالة في الجبل الأسود، اتخاذ جمهورية الجبل الأسود لتدابير ذات شأن واضطلاعها بأنشطة عن طريق وكالة الشغل في الجبل الأسود، وذلك بوضع برامج تساعد على خفض معدل البطالة. ولقد سجلت وكالة الشغل ٤٦٨ ٨١ شخصاً باطلاً عن العمل في المعدل خلال عام ٢٠٠١، أي ٥٩٧ ٢ شخصاً أقل من العام السابق، أو عدداً أقل بنسبة ٣,٣ في المائة.

٥١٧- ومن هذا المنطلق، ركّزت وكالة الشغل في الجبل الأسود الأنشطة التي اضطلعت بها في السنوات القليلة الماضية على أعمال برنامج الحفز المستمر على خلق الوظائف وبعث المشاريع في الجبل الأسود.

٥١٨- ويهدف هذا البرنامج إلى توفير القروض بناء على طلب الأشخاص المسجلين كباطلين عن العمل بغية مساعدتهم على بعث مشاريعهم الخاصة. وكانت نسبة ٥٢ في المائة من إجمالي البرامج الموافق عليها متأتية من مجال الزراعة، و١٧ في المائة من الحرف والخدمات، و١٠ في المائة من التجارة، و٩ في المائة من الصناعة وتجارة التعدين. ودفع ذلك البرنامج إلى النظر في إمكانية إنشاء ٤٣٩ ٤ وظيفة جديدة. وبلغت نسبة المشاريع المقدمة من النساء ٤٤,٢ في المائة من إجمالي المشاريع التي فازت بالقبول (٦٣٥٣ مشروعاً)، وهذا أمر يتسم بالأهمية علماً بأن هذه النسبة بلغت في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وهي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، زهاء ٢٨ في المائة.

٥١٩- وتم بالمثل تحقيق نتائج إيجابية في مجال التأهيل للعمل، أي تحسين مستوى القوة العاملة مع مراعاة متطلبات سوق العمالة. وفي أغلب الأحيان، تم الإعداد لشغل الوظائف الجديدة عن طريق برامج مختلفة (للتدريب، والتدريب الإضافي، وإعادة التدريب، أو التخصص في مجالات تجهيز المعادن، والحرف، والزراعة، وتكنولوجيا المعلومات، واللغات الأجنبية، والسياحة، وخدمات المطاعم، وما شابه ذلك). وسمحت هذه البرامج بتدريب ١٥٠٠ شخص في المعدل سنوياً من بين الأشخاص العاطلين عن العمل أو الذين لم تعد هناك حاجة لخدماتهم.

٥٢٠- وتم بموجب قوانين علاقات العمل، وبفضل توسط وكالة الشغل، الإعلان عن الوظائف الشاغرة تفادياً لأي إساءة استعمال للسلطة في مجال العمل وبغية تمكين أي شخص مهتم بالأمر ومسجل كباطل عن العمل في وكالة الشغل من الحصول على عمل وفقاً لمؤهلاته وخلفيته وبصورة تحول دون وقوع أي تمييز في بعض المهن.

٥٢١- ولقد احتل التوازن بين العرض والطلب فيما يتصل بالعمال في سوق العمالة احتلالاً كبيراً بسبب الموجة العارمة من القوة العاملة التي سجلت نفسها في وكالة الشغل نتيجة التغيرات الطارئة على المؤسسات الصناعية (المعروفة بـ "الإفلاسية"). وكانت سجلات البطالة عاجزة عن تلبية طلبات أرباب العمل فيما يتعلق بزهاء ٣٠٠

نوع من أنواع المهن، بينما كان يوجد في سجل البطالة زهاء ٤٠٠ مهنة من المهن التي لم تعد لازمة في هيكل الاقتصاد الجديد.

٥٢٢- وإذا نظرنا إلى مختلف مستويات التدريب المهني لوجدنا عجزاً في عدد العاملين المسجلين في إطار ١١٥ مهنة تقريباً. وبالتالي، وبغية تحقيق توازن بين العرض والطلب في مجال القوة العاملة، يجب السعي لحمل المؤسسات التعليمية على التعاون مع وكالة الشغل على وضع برامج معينة لتعليم أصحاب المهن من الشباب، ولإعادة تدريب أصحاب المهن المتعلمين الذين لم تعد هناك حاجة إليهم بسبب متطلبات سوق العمالة الجديدة.

٥٢٣- ولم يتم، على صعيد الجمهورية وعلى الصعيد الإقليمي وفي بعض مجالات العمل، إنجاز أبحاث دقيقة أو شاملة بشأن تنبؤات العمالة لفترة زمنية أطول نوعاً ما (٧-١٠ أعوام)، يمكن الاستناد إليها لوضع سياسة عمل على الأجل الطويل وتكييفها وفق احتياجات سوق العمالة في المستقبل. وذلك يعود، بصفة خاصة، إلى وضع العمالة والبطالة الفعلي الناشئ، أولاً وبالأساس، عن عادة قديمة تسمح "بالعمل بدون ترخيص" مما يجعل أي محاولة لوضع تنبؤات طويلة الأجل بشأن الطلب والعرض، والنقص أو الفائض في إطار مهنة معينة أمراً مستحيلاً. وتم، لهذا الغرض، إنشاء مركز تنمية الموارد البشرية في إطار وكالة الشغل بغية تناول أبحاث وإسقاطات سوق العمالة على الأجل الطويل، إلى جانب أنشطة أخرى.

٥٢٤- ولقد تم إنشاء المرصد الوطني (الوكالة الوطنية) بهدف رصد وتحليل الأوضاع في أسواق العمالة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الميدان.

٥٢٥- ولقد عملت الوكالة خلال السنوات العديدة الماضية بصورة مكثفة في مجال التدريب المهني/الحرفي، فسعت، على سبيل المثال، لإيجاد أسلوب منهجي جديد من خلال استغلال خبرة البلدان التي توجد لديها أسواق عمالة متطورة، ولا سيما بتبسيط وتعزيز نظام معلومات متكامل وأسلوب تسجيل خاصين بسوق العمالة.

٥٢٦- ولا بد من الإشارة إلى بعض الظروف والقيود غير المؤاتية التي لها أهمية في حل مشكل البطالة، ومن بينها ما يلي:

- انعدام الأمان الناشئ عن حدة التغيرات الانتقالية وحيويتها من منظور طويل الأجل نسبياً؛
- عدم توافر أبحاث طويلة الأجل واستراتيجية في مجال الاقتصاد الكلي، والافتقار إلى الموظفين المؤهلين الذين يمكنهم المشاركة في دراسة هذه المجموعة من المسائل، وعدم كفاية القدرات المؤسسية لتسوية تلك المسائل على الصعيدين الجمهوري والإقليمي؛
- عدم وجود شراكة اجتماعية متطورة بما يكفي لحل المشاكل الاجتماعية-الاقتصادية الراهنة؛
- وجود أسس ناظمة غير محددة وغير كاملة لتناول هذه المجموعة من المسائل، إذ ظلت كما هي لفترة طويلة من الزمن ولا يمكن تطبيقها فعلياً لتسوية المشاكل في هذا المجال؛
- وجود عدد كبير من التوقعات غير المتميزة بالواقعية من طرف كافة أرباب العمل تقريباً بأنه يمكن للدولة أن تحل تلك المشاكل برمتها في فترة زمنية قصيرة للغاية؛

- نسبة الإعسار العالية في القطاع الصناعي وتسريح العدد الكبير المتوقع من العاملين الزائدين عن الحاجة، وما شابه ذلك من أمور.

٥٢٧- وتجدر الإشارة، بصفة خاصة، إلى "العمل بدون ترخيص" في مجال "الاقتصاد الخفي" الذي هو أحد المسائل الموضوعية والمشاكل المعقدة التي يحتاج الأمر إلى تناولها في أقرب وقت ممكن في إطار برنامج مكافحة الاقتصاد الخفي. وعلى الرغم من أن هذا النوع من العمل كان معروفاً إلى حد ما من قبل، إلا أن انتشاره وأشكاله والنتائج التي أسفر عنها أصبحت جلية في السنوات العشر الانتقالية الماضية. ولا توجد بيانات دقيقة بشأن عدد العمال غير المسجلين في الجبل الأسود ولا بشأن مدى انتشار العمل بدون ترخيص في إطار الاقتصاد الخفي، ولم تشرع أي جهة في إنجاز أي بحث شامل يتيح بعض البيانات الهامة بشأن مدى انتشار هذه الظاهرة.

٥٢٨- ويستخدم "الاقتصاد الخفي"، أكثر ما يستخدم، الأشخاص غير المسجلين كعاملين أو كعاطلين عن العمل (الأشخاص العاملون الذين أرغموا على أخذ إجازة، والأشخاص المتقاعدون والحاصلون على إعانات مالية، واللاجئون، والأشخاص المشردون)، بالإضافة إلى بعض الأشخاص المسجلين كعاطلين عن العمل ممن لا يحق لهم الحصول على بدل البطالة، وهم غالباً من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٣٠ عاماً.

المادة ٧

الفقرة ١ (أ)

٥٢٩- إن أحد الحقوق الأساسية المتصلة بالعمل هو الحق في الحصول على مكافأة، وهو حق منصوص عليه في القانون والاتفاقات الجماعية.

٥٣٠- وتكون المكافأة ملائمة إذا كانت تتناسب وقيمة العمل المنجز. ويقيم العمل بموجب أحكام القانون والاتفاقات الجماعية التي تأخذ في الاعتبار العناصر التالية في أغلب الأحيان: ثمن العمل، ونتائجه، والوقت الذي استغرقه. ويتم، بناء على ذلك، تحديد سعر العمالة بموجب الاتفاق الجماعي المبرم لشغل بعض أنواع الوظائف، والنواتج المحققة وفقاً لبعض القواعد والمعايير وغيرها من الخصائص والمقاييس التي يتم بموجبها قياس نتائج العمل. ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسعر العمالة (الحد الأدنى للأجور) المحسوب للعمل على أساس التفرغ، أي لقدر معين من العمل، ولنواتج العمل العادية، أقل من سعر العمل المحدد لأبسط الأعمال حسب المنصوص عليه في القانون.

٥٣١- والاتفاق الجماعي العام ينص بالطريقة والأسلوب المبيّنين في منهجية حساب الحد الأدنى لسعر العمالة، التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق الجماعي، على مبادئ توجيهية للقيام بهذا الإجراء المعقد.

٥٣٢- ويحسب الحد الأدنى لسعر العمالة (الحد الأدنى للأجور) بناء على عناصر ذات صلة مثل: احتياجات الموظفين وأسرهم، ومستوى الأجور العام، وتكاليف المعيشة، والمستوى المعيشي لفئات اجتماعية أخرى، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية.

٥٣٣- ويتفاوض على تعيين الحد الأدنى للمرتب الشهري فريق من المتفاوضين ثلاثي الأطراف يتألف من ممثلين عن حكومة الجبل الأسود، وغرفة الاقتصاد، واتحاد النقابات العمالية المستقلة في الجبل الأسود.

٥٣٤- ويحدد السعر الأساسي للعمل بضرب الحد الأدنى لسعر العمالة (الحد الأدنى للأجور) المحسوب لأبسط الأعمال بحاصل معين، ويصنف حسب فئات العمل وفقاً لمستوى التعليم المطلوب لتأدية الأعمال. ويحدد سعر عمل معين بموجب اتفاق جماعي، ويحدد بالنسبة إلى رب العمل (الفقرة ١ من المادة ٧٥ من قانون المبادئ الأساسية لعلاقات العمل)، على أساس سعر العمالة المحدد لأبسط الأعمال، والسعر الأساسي للعمل المحدد حسب مستوى المؤهلات الضرورية، ودرجة تعقد المهام المضطلع بها، والمسؤوليات المتحملة، وظروف العمل المتاحة. ولا يجوز أن يكون هذا السعر أقل من سعر العمالة المبين في الاتفاق الجماعي العام أو في الاتفاقات الجماعية الفرعية. ويمكن، بصفة استثنائية، إذا كان وضع رب العمل متعسراً، أن ينص اتفاق جماعي على جواز تخفيض السعر المحدد لعمل ما بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة مقارنة بالسعر المحدد في الاتفاق الجماعي.

٥٣٥- والغرض الأساسي الداعي إلى ضرورة تعيين حد أدنى للأجور هو ضرورة توفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية والمادية للأشخاص العاملين ولأسرهم. ويحسب الحد الأدنى للأجور على النحو المبين أعلاه، وهو يسري على كافة العاملين في قطاعي الصناعة والإدارة على حد سواء.

٥٣٦- ويُحسب الحد الأدنى للأجور بالاعتماد، بصفة أساسية، على بعض المؤشرات الاقتصادية وعلى قدرة رب العمل على دفع بعض الأجور، وذلك يتوقف بدوره على النتائج المحققة في الإنتاج الصناعي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة وقدرة رب العمل على دفع نسبة معينة من العائدات لكافة الموظفين بصورة منتظمة.

٥٣٧- والشروط الأساسية التي ينبغي استيفاؤها لزيادة الحد الأدنى للأجور هي: ارتفاع تكاليف المعيشة الأساسية لأسرة مؤلفة من أربعة أفراد بنسبة تتجاوز ٥ في المائة، وشرط أن تكون الاتجاهات المسجلة في قطاع الصناعة مؤاتية، وقدرة أرباب العمل على دفع مستوى معين من المعاشات بصورة منتظمة.

٥٣٨- ولكن إذا كان رب العمل معسراً لفترة معينة من الزمن ولا يمكن له أن يدفع معاشات موظفيه بصورة منتظمة، يجوز لهؤلاء الموظفين المطالبة بحق الحصول على إيرادات مضمونة تشكّل ٦٥ في المائة من الحد الأدنى لسعر العمل المعين لشهر ما، تمثيلاً مع قانون المعاشات والبدلات وغيرها من إيرادات الموظفين في جمهورية الجبل الأسود.

٥٣٩- وتتخذ هيئة مختصة لأرباب العمل قرار دفع المرتبات المضمونة. ويجوز دفع تلك المرتبات خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر في السنة الواحدة. وعندما يتعطل أحد الأعمال التجارية، ويتخذ، بناء عليه، قرار بدفع المرتبات المضمونة، تجري، بالضرورة، استشارة النقابات العمالية بشأن ذلك الإجراء. وتبين، في الممارسة، أن السنوات القليلة الماضية كانت محفوفة بصعوبات بالغة بالنسبة إلى الشركات العاملة في نظام الجمهورية الاقتصادية (العقوبات المفروضة، والحرب الناشبة في المناطق المحاورة، وما شابه ذلك). وكانت تلك الشركات معسرة باستمرار، لذا تأخرت في دفع الأجور/المرتبات العادية لمدة أشهر عديدة. ويُذكر من بين الأسباب المؤدية إلى ذلك وجوب قيام رب العمل المضطر إلى دفع المرتبات المضمونة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر بطلب موافقة الوزارة المختصة في القطاع المعني.

٥٤٠- وكان بعض أرباب العمل عاجزين، في أحيان كثيرة، عن دفع المعاشات المضمونة تمثيلاً مع القانون. وقامت حكومة جمهورية الجبل الأسود، بغية تسوية هذا المشكل الخطير في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٢، بتخصيص مبلغ كبير من الأموال. فتم في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وحدهما رصد نحو ٨ ملايين يورو من الميزانية.

٥٤١- ويحق للموظفين، بالمثل، أن يحصلوا على مرتّب بالمبلغ المقرر في الاتفاقات الجماعية لأيام العطل، والإجازات الرسمية، والإجازات المدفوعة الأجر، والتدريب العسكري، والخدمة المؤداة في بعض وكالات الدولة، غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القانون وفي الاتفاق الجماعي.

٥٤٢- ويحق للموظفين أن يحصلوا على مبالغ إضافية تدفع لهم مقابل العمل في أيام العطل الرسمية، والعمل لساعات إضافية، والعمل ليلاً، بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في القانون وفي الاتفاق الجماعي.

٥٤٣- وكذلك، يحق للموظفين أن يحصلوا على مدفوعات أخرى في إطار العمل، وهي تشمل: بدلات الإجازة الرسمية، وبدل الطعام، وبدل النقل ذهاباً إلى مكان العمل وإياباً، بالإضافة إلى بدلات أخرى ينص عليها القانون والاتفاق الجماعي. ومن المدفوعات الأخرى ما يلي: مكافأة الابتكار، ومكافأة الترشيح، والمكافآت الممنوحة لأنواع أخرى من الإبداع، والمكافآت بمناسبة الأفراح، وبدلات التضامن، وبدلات المعيشة اليومية، ومكافآت العمل في الميدان، والهبات في إطار التقاعد.

الفقرة ١ (ب)

٥٤٤- ابتداءً من المبادئ الدستورية المكرسة في المادة ٥٢ من دستور جمهورية الجبل الأسود التي تنص على حق كل فرد في العمل، والمبادئ المكرسة في المادة ٥٣ التي تمنح الموظفين الحق في الحماية في مكان العمل وفي إضفاء طابع إنساني على العمل، بالإضافة إلى حقوق أخرى، لم تكن حقوق الموظفين في الحصول على الحماية في مكان العمل موضع نزاع أبداً، حتى في ظل النظام السابق. وكانت تلك الحقوق قائمة على أساس المعايير الدولية الخاصة بتوفير الحماية في مكان العمل. ولم تكن عملية تنسيق القواعد المعنية بتوفير الحماية في مكان العمل عملية مقيدة أو مغلقة بل مفتوحة لأي تحسينات إضافية. وتستدعي تلك العملية إجراء رصد مستمر للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات والمؤسسات الدولية في هذا المجال. وبالإضافة إلى وظائف أخرى، تركز هذه الأغراض من حيث المفهوم على توفير ظروف صحية وآمنة في مكان العمل.

٥٤٥- ويمارس الموظفون حقهم في الحماية والسلامة في مكان العمل بموجب قانون توفير الحماية في مكان العمل، والاتفاقات الجماعية، والتدابير والمعايير المنصوص عليها لتوفير الحماية في مكان العمل، وبموجب إجراء يتخذه أرباب العمل أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر، أو رئيس وكالات حكومية أو سلطة محلية ما.

٥٤٦- ويقوم رب العمل، كما تقوم الوكالة الحكومية المختصة أو السلطة المحلية، بتدبير شؤون الحماية في مكان العمل، ما لم يوجد أي قانون آخر ينص على عكس ذلك. ويكمن جوهر نظام توفير الحماية في مكان العمل في طبيعة القواعد الإلزامية التي لا تسمح أبداً بتنصل الذين يخفقون في توفير السلامة في مكان العمل من مسؤولياتهم. كما ولا يُنتقص من حق الموظفين الذين يرتدون بزة نظامية/بزة عمل، ولكن لا يسمح لهم بالتنصل من مسؤوليتهم وواجبهم.

٥٤٧- وتعتبر الحماية في مكان العمل جزءاً لا يتجزأ من تنظيم العمل والعمليات المنجزة في إطاره. وتوفر ظروف آمنة في مكان العمل، وبيئة عمل صحية، كما توفر حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن العمليات التقنية- التكنولوجية، من خلال مجموعة من التدابير والأدوات والأنشطة التي تركز على تجنب إلحاق أي ضرر بالصحة، ووقوع أي إصابة في مكان العمل، والوقاية من الإصابة بأمراض مهنية. ويوجد إلى جانب القانون عدد كبير من اللوائح التي تساعد على مواصلة تطوير مجالات معينة من مجالات الحماية في مكان العمل.

٥٤٨- ويُلزَم أرباب العمل الذين يستخدمون بعض الأدوات لتأدية العمل بالقيام، حسب مجال عملهم الأساسي، بفحص وتدقيق تلك الأدوات مع مراعاة الأطر الزمنية المحددة لذلك من طرف صانعي الأدوات، واللوائح التقنية، والمعايير ذات الصلة بتوفير الحماية في مكان العمل.

٥٤٩- ويجب على أرباب العمل أن يحفظوا سجلات خاصة بمسائل السلامة في مكان العمل، وفقاً لقانون توفير الحماية في مكان العمل. وإذا أخفق أحد أرباب العمل في حفظ السجلات الموصى بحفظها (بشأن الموظفين الذين يقومون بأعمال صعبة للغاية أو الذين يعملون في بيئة تكتنفها صعوبات خاصة تستوجب إجراء فحوصات طبية دورية، وبشأن الإصابات في العمل، والأمراض المهنية، والعمال الذين يصابون بعجز حسب أنواع العجز، أو بشأن المواد الخطرة، وما شابه ذلك)، ينص القانون على فرض عقوبات قانونية صارمة. وتقوم هيئة تفتيش مختصة بشؤون الحماية في مكان العمل بعمليات المراقبة المتصلة بتوفير الحماية المنصوص عليها.

٥٥٠- وكذلك، يُلزم الشخص الموظف بالامتثال للتدابير المنصوص عليها بشأن توفير الحماية في مكان العمل، وإذا لم توفر أي حماية، يجوز للشخص الموظف أن يرفض العمل متى رأى أن خطراً محدداً يهدد الحياة أو الصحة نتيجة التقصير في تطبيق تدابير الحماية في العمل. وعندما يرفض الشخص الموظف العمل لهذه الأسباب، لا يجوز لرب العمل أن يعاقبه على ذلك أو يُنهي عقده.

٥٥١- وتلزم وحدة تفتيش مختصة معينة بمسائل الحماية في مكان العمل بحفظ السجلات الموصى بحفظها بشأن الإصابات في مكان العمل والأمراض المهنية، بالتعاون مع صندوق التأمينات الصحية في الجبل الأسود. وكانت هذه السجلات تحفظ بصورة منتظمة حتى عام ١٩٩٠. وتوقف هذا التعاون في مستهل مرحلة التغيرات الانتقالية التي شهدتها بلدنا، ولا توجد، بالتالي، أي بيانات سنوية صالحة عن عدد الإصابات في العمل أو الأمراض المهنية خلال السنوات العشر الماضية.

٥٥٢- وتفيد نتائج عمليات التفتيش التي أجريت خلال الفترة المشار إليها من قبل بأن إصابات مميتة وقعت في شركة الإمدادات الكهربائية في الجبل الأسود، وتبين السجلات المحفوظة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٢، وقوع عشر حالات وفاة بسبب الإصابة بصدمات كهربائية، ووقوع ثلاث إصابات آلية في مصانع توليد الكهرباء بالطاقة المائية والحرارية.

الفقرة ١ (ج)

٥٥٣- وضِعاً في الحسبان أن حرية اختيار المهنة والعمل مضمونة، وأن المساواة بين المواطنين في اختيار العمل مضمونة، وأن عمل السخرة محظور، يُمنح كل فرد الحق في أن يقرر ما إذا كان يود العمل، وما يود أن يفعله في

إطار الشروط المنصوص عليها في القانون. هذا ما يجعل العمل حقاً اختيارياً ويمنع فرضه على أي شخص أو قسر الشخص على القيام به. والعمل علاقة قانونية تربط بين طرفين، حيث يشترك فيه كيانان قانونيان، هما: الشخص الموظف ورب العمل. ويستند العمل، في مفهوم السوق للعمال، على عقد يُبرم بين الشخص الموظف ورب العمل، يعيّن رب العمل بموجبه الشخص الموظف لاستخدام معارفه ومؤهلاته لتحقيق الربح. وبالمقابل يبرم الشخص الموظف العقد بهدف الحصول على مكافأة بوضع معارفه ومؤهلاته تحت تصرف رب العمل الذي لا يجوز له أن يعدّ عقداً بشروط لا تلي الشروط المنصوص عليها في القانون والاتفاق الجماعي.

٥٥٤- وتخص الحقوق والواجبات والمسؤوليات المتصلة بالعمل ما يلي: التعاقد على عمل، والتعيين في مكان/منصب يتوافق ونفس الدرجة من المؤهلات المهنية بغية أداء نفس العمل، وتحسين المستوى المهني، والعمل بساعات محدودة، والإجازة الرسمية، وغير ذلك من الإجازات، والسلامة في مكان العمل، وتوفير الحماية في حال عدم الاحتياج إلى خدمات الموظف، والمرتب، وغير ذلك من المبالغ المدفوعة، والمسؤولية من ناحية الانضباط والمسؤولية المالية، وإنهاء عقد العمل، وحماية حقوق الموظفين.

٥٥٥- أما الحقوق والواجبات والمسؤوليات المتصلة بالعمل فهي: الصحة، والمعاش التقاعدي، وتأمينات العجز، وغير ذلك من أشكال التأمينات الاجتماعية.

٥٥٦- ويفترض كل ما تم ذكره أعلاه أن العمل يحدد، بحد ذاته، نوعية علاقة العمل بين الشخص الموظف ورب العمل، وأنه يمكن تحسينها ووصفها لفترة محددة أو غير محددة من الزمن بموجب عقد عمل يُبرم بين الطرفين المتعاقدين.

٥٥٧- وبالتالي لا يحصل المرء على أجر بدون عمل، كما لا يحصل على أي من الحقوق الأخرى المستمدة من العمل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفقرة ١ (د)

٥٥٨- يمنح دستور جمهورية الحبل الأسود وقانون العمالة للموظفين الحق في العمل لفترة محددة من الزمن، هي ٤٠ ساعة في الأسبوع. ويجوز أن تكون ساعات العمل كاملة، أو غير كاملة، أو أقل، أو أطول من ساعات العمل الكاملة في حالات ينص عليها القانون، كما يجوز إعادة توزيع إجمالي ساعات العمل السنوية في بعض المهن.

٥٥٩- والحق في الاستفادة من فترات استراحة ومن إجازات من العمل حق آخر من الحقوق التي ينص عليها القانون. ويحق للموظفين، بناء عليه، أن يحصلوا على فترة استراحة لمدة ٣٠ دقيقة أثناء ساعات العمل، ولا يجوز أن تؤخذ هذه الفترة في مستهل ساعات العمل أو في نهايتها، وكذلك يحق للموظفين أن يحصلوا على فترة استراحة يومية من العمل تؤخذ بالكامل بين يومي عمل، وتدوم ما لا يقل عن ١٢ ساعة متواصلة، كما يحق لهم الحصول على فترة استراحة أسبوعية من العمل تدوم ٢٤ ساعة متواصلة، وعلى إجازة رسمية.

٥٦٠- وينص القانون على منح كافة هذه الأنواع من الاستراحة من العمل بحيث لا يمكن للموظف أن يتخلى عنها ولا يمكن لرب العمل أن يحرم الموظف منها.

المادة ٨

٥٦١- يُمنح المواطنون حرية تكوين الأحزاب السياسية والنقابات العمالية وغير ذلك من أشكال التنظيم والنشاط.

٥٦٢- وتُكوّن النقابات العمالية على أساس حرية تكوين الجمعيات التي تكفلها المادة ٤٠ من دستور جمهورية الجبل الأسود، وتشكّل هذه النقابات لحماية الحقوق والدفاع عن مصالح أعضائها المهنية والاقتصادية. ويتألف أعضاء النقابات العمالية من الموظفين، فتكون بالتالي منظماتهم التي ينتسبون إليها طوعاً على أساس التضامن. وتنشأ النقابات العمالية بالاستناد إلى مبدأ التعددية، الأمر الذي يسمح بتواجد عدد كبير من النقابات العمالية. والنقابات العمالية منظمات مستقلة، وهي كيانات قانونية لها نظمها الأساسية وهيئتها وممتلكاتها. ولا تخضع الجمعية التي يكوّنها الموظفون لأي موافقة، ولكن يجب على هؤلاء الموظفين أن يسجلوا تلك المنظمة لدى السلطات المختصة. وتكرس تشريعات العمالة الحريات النقابية وتنص على حماية الحقوق النقابية، والجمعيات النقابية والمفاوضات النقابية الجماعية، بمراعاة المعايير المنصوص عليها في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨)، الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية).

٥٦٣- ورب العمل ملزم بتمكين ممثل نقابة عمالية من المشاركة في عملية تحديد حقوق الموظفين وواجباتهم ومسؤولياتهم حسب ما ينص عليه القانون والاتفاق الجماعي.

٥٦٤- ويشترك ممثل النقابة العمالية في صون حقوق الموظفين الذين لم تعد هناك حاجة لخدماتهم، وفي إعداد القرار المتخذ بذلك الشأن، كما يشترك في الإجراءات التأديبية، وفي عملية إبرام أو تعديل أو إلغاء اتفاق جماعي، وتنظيم إضراباً تمثيلاً مع ما ينص عليه القانون، وما شابه ذلك من أمور.

٥٦٥- ولا يجوز تحميل ممثل نقابي (معتمد) مسؤولية أو وضعه في مركز أدنى بسبب أنشطته النقابية، إذا كان يتصرف وفقاً لأحكام القانون والاتفاق الجماعي. ولقد وفرت منظمة العمل الدولية الحماية لممثلي النقابات العمالية بموجب اتفاقيتها رقم ١٣٥ (١٩٧١) الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لمثلي العمال في المؤسسات، بنفس الطريقة التي وفرتها لها لمثلي الموظفين، لأن ممثلي النقابات وممثلي الموظفين يمثلون معاً مصالح الموظفين الفردية والجماعية التي تحترم مبادئها في تشريعنا. وبناء عليه، توفر الحماية للشخص الذي يمثل نقابة عمالية ضمن نطاق أنشطته النقابية فقط.

الفقرة ٢

٥٦٦- يحق للموظفين الإضراب عن العمل بهدف حماية مصالحهم المهنية والاقتصادية، انطلاقاً من الالتزامات التي تعهد بها بلدنا بموجب الدستور، وبموجب المعايير والالتزامات الدولية التي تعهد بتطبيقها نتيجة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

٥٦٧- وتتخذ النقابة العمالية، بوصفها منظمة تحمي مصالح الموظفين، قرار الإضراب، لأن وجودها وأنشطتها تركز في جوهرها على حماية حقوق الموظفين ومصالحهم.

٥٦٨- ولقد عاجلت التشريعات الوطنية هذا الموضوع بالاعتماد، حتى الآن، على القانون الاتحادي الخاص بالإضراب. ويعرف هذا القانون الإضراب بوصفه توقف الموظفين عن العمل بصورة منظمة بغرض الدفاع عن مصالحهم المهنية والاقتصادية المتصلة بالعمل. ويميز هذا التعريف القانوني، بصورة واضحة، بين الإضراب كأداة متاحة للموظفين للمطالبة بمصالحهم المهنية أو الاقتصادية المتصلة بالعمل وحمايتهم، وبين أشكال الاحتجاج المنظم الأخرى التي تركز على الدفاع عن مصالحهم في مجال النظام السياسي، وهي أشكال يقرها دستورنا أيضاً كحقوق تمنح للمواطنين.

٥٦٩- وتشمل شروط ممارسة الحق في الإضراب اتخاذ قرار الإضراب، وإنشاء مركز لقيادة عمليات الإضراب، وإعلان الإضراب، وتحديد مكان الاجتماع للإضراب، والبت فيما إذا كان الإضراب سيتم عن طريق اجتماعات الموظفين، ومحاولة التفاوض على اتفاق، وحماية الأشخاص والممتلكات أثناء الإضراب. تلك هي الشروط العامة التي تسري على الإضراب بأشكاله، ما لم ينص القانون على خلافها.

٥٧٠- ويجب على الموظفين المضربين أن يوفرُوا حداً أدنى من الخدمة عندما يقومون بمهن معينة أو تقضي المصلحة العامة بذلك لضمان سلامة السكان والممتلكات والوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهد بها بلدنا.

٥٧١- ولقد تم تحديد ما قد يترتب من آثار قانونية في أي إضراب ينظم ويطبق بمراعاة أحكام القانون على الموظفين ومنظمي الإضراب والمشاركين فيه. ولقد استثنيت منها مسؤولية الموظفين من حيث الانضباط ومسؤوليتهم المالية بسبب مشاركتهم في الإضراب، كما استثنيت إمكانية فصل الموظفين لنفس السبب. ويتمتع الموظفون المشاركون في الإضراب بحقوقهم الأساسية المتصلة بالعمل، باستثناء حقهم في الحصول على معاش، ويحدد حقهم في الحصول على البدلات وتأمينات العجز في إطار تشريعات أخرى ذات صلة.

٥٧٢- وإذا نُظِم الإضراب بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، لا يجوز لرب العمل أن يعيّن أشخاصاً آخرين ليحلوا محل الموظفين المضربين، قبل البت في طلبات العاملين المضربين وقبل انتهاء الإضراب بناء على موافقة المضربين أو بقرار منهم. ونظراً إلى أن حق الإضراب حق دستوري غير قابل للتصرف، لا يجوز لأي فرد أن يمنع الموظفين من ممارسة ذلك الحق بحرية، ويُحظَر بصفة خاصة اللجوء إلى استخدام القوة ضدهم.

٥٧٣- ويجوز أن تتدخل سلطة مختصة من سلطات الدولة لحماية المصالح الحيوية للدولة ومنع ما قد يترتب على الإضراب من آثار قد تهدد الحياة، والصحة، وأمن الممتلكات مباشرة، أو قد تلحق ضرراً مباشراً أو ضرراً لا يمكن تداركه.

٥٧٤- وهذا هو السبب الذي حمل الدستور والقانون على حرمان الموظفين العاملين في السلطات العامة، والجنود المحترفين، ورجال الشرطة من التمتع بحق الإضراب. وقد تشمل العقوبات التي يمكن فرضها عليهم في حالة قيامهم بتنظيم إضراب أو المشاركة فيه فصلهم عن عملهم.

الفقرة ٣

٥٧٥- صادقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على ٦٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ودخلت ٦٥ اتفاقية من بينها حيز النفاذ. ولقد أصبحت هذه الاتفاقيات ملزمة الآن في اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود. وجمهورية الجبل الأسود ملزمة بالامتثال للالتزامات المتعهد بها في إطار تلك الاتفاقيات.

المادة ٩

٥٧٦- توجد في بلدنا الفئات التالية من التأمينات الاجتماعية: معاش الشيخوخة، وبدل العجز، وبدل الإعاقة في حال وفاة المعيل (بدل الأسرة) وبدلات الإصابات الملحقة في مكان العمل.

معاش الشيخوخة

٥٧٧- تنص أحكام القانون الخاص بالقواعد الأساسية للبدلات وتأمينات العجز (الجريدة الرسمية، العدد ٩٦/٣٠) على حق الفرد المؤمن عليه الذي يستوفي أيضاً الشروط المطلوب استيفائها من حيث بلوغ السن المحددة ومدة الاشتراك في صندوق تأمين المعاشات التقاعدية، في الحصول على معاش الشيخوخة.

٥٧٨- ويحق للفرد أن يحصل على معاش الشيخوخة عندما يبلغ من العمر ٦٠ عاماً (بالنسبة للرجال) أو ٥٥ عاماً (بالنسبة للنساء)، ويكون قد اشترك لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً في صندوق تأمين المعاشات التقاعدية.

٥٧٩- وتم، عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي التي تسري على المنخرطين في صندوق تأمين المعاشات التقاعدية لمدة تقل عن ٢٠ عاماً، إقرار الحق في الحصول على معاش الشيخوخة بعد بلوغ الفرد ٦٥ عاماً من العمر (بالنسبة للرجال) أو ٦٠ عاماً (بالنسبة للنساء)، وبعد الاشتراك لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً في صندوق تأمين المعاشات التقاعدية. وأقر أيضاً أنه يجوز للمؤمن عليهم أن يطالبوا بمعاش الشيخوخة عندما يكونون قد اشتركوا لمدة ٤٠ عاماً (بالنسبة للرجال) أو ٣٥ عاماً (بالنسبة للنساء) في صندوق تأمين المعاشات التقاعدية ويكونون قد بلغوا ٥٠ عاماً من العمر.

٥٨٠- ويتم تحديد مبلغ المعاش التقاعدي على أساس متوسط المرتب الشهري أو سلم تأمين الشخص الموظف خلال أي عشر سنوات يكون فيها حساب المستحقات في صالح الشخص المعني أنسب له.

٥٨١- أما الأساس المستند إليه لحساب الاشتراك الذي ينبغي تسديده لصندوق تأمين المعاشات التقاعدية والعجز لهذه الفئة من الأشخاص المؤمن عليهم، فهو المعاش الذي يتقاضونه أو أي إيرادات أخرى يحصلون عليها مقابل العمل بقدرة محدودة، وفقاً للشروط وبالمبالغ المنصوص عليها في القانون والاتفاق الجماعي أو في نظام التأمين.

٥٨٢- والأساس المعتمد عليه لدفع اشتراكات العمال الزراعيين المؤمن عليهم هو ٥٠ في المائة من متوسط المرتب الصافي في الجمهورية خلال الشهر الذي يدفع فيه الاشتراك.

٥٨٣- ويحسب أساس المعاش التقاعدي المدفوع للشخص المؤمن عليه العامل في مجال الأعمال التجارية الخاصة (الحرف) بالاعتماد على البيانات الرسمية والملفات الموجودة في السجلات التجارية ذات الصلة، كأساس شهري للتأمين. ويحسب هذا المبلغ بالاستناد إلى الدخل الذي تقتطع منه الضرائب وبمراعاة لوائح ضرائب الدخل. ولا يجوز أن يكون أساس مبلغ الاشتراك المحدد لهذه الفئة من المؤمن عليهم أدنى ثلاث مرات من الحد الأدنى من صافي المرتب في الجمهورية عن الأشهر التي تسدد فيها اشتراكات التأمين، كما ولا يجوز أن يكون أساس مبلغ الاشتراك أكبر من هذا المبلغ بـ ١٥ مرة.

معاش العجز

٥٨٤- تختلف إلى حد ما شروط المطالبة بالحق في معاش العجز، باختلاف سبب الإعاقة. ففي الحالات التي يكون فيها العجز قد حدث نتيجة إصابة في مكان العمل أو مرض مهني، يجوز للمؤمن عليه أن يطالب بالحق في معاش العجز بغض النظر عن مدة دفع تأمين المعاش. وإذا حدث العجز نتيجة الإصابة خارج مكان العمل أو الإصابة بمرض ما، فإن المؤمن عليه لا يكتسب الحق في معاش العجز إلا إذا كان تأمين المعاش قد غطى ثلث مدة سنوات عمله.

٥٨٥- ولحماية المؤمن عليهم الصغار في السن الذين يصابون بالإعاقة بسبب إصابة خارج مكان العمل أو بمرض، قبل بلوغهم سن الثلاثين، فإن القانون حسن إلى حد ما حقهم في معاش العجز، من حيث مدة تغطية التأمين.

٥٨٦- ويُحسب معاش العجز وفقاً للمعاش الأساسي وبنفس طريقة حساب معاش الشيخوخة. وفي حالة العجز الذي يحدث نتيجة إصابة في العمل أو مرض مهني، فإن معاش العجز يصل إلى نسبة ٨٥ في المائة من المعاش الأساسي.

٥٨٧- وإذا حدث العجز نتيجة إصابة خارج مكان العمل أو الإصابة بمرض، فإن معاش العجز يتحدد وفقاً لجنس الشخص المؤمن عليه وسنه وقت حدوث الإعاقة، ومدة دفع تأمين المعاش والنسبة المئوية لتغطية التأمين فيما يتعلق بسنوات الخدمة اللازمة للتقاعد. وقد يصل معاش العجز، مثل معاش الشيخوخة، إلى نسبة ٨٥ في المائة من المعاش الأساسي كحد أقصى.

معاش أفراد الأسرة المعالين في حالة الوفاة (معاش الأسرة)

٥٨٨- في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه، أي المستفيد من هذا الحق، يجوز لأفراد أسرته المطالبة بحق تلقي معاش الأسرة، في حالة الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القانون. وينص قانون التقاعد وتأمين العجز (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية، العدد ٩٦/٣٠) على ما يسمى بشروط عامة لاكتساب الحق في معاش الأسرة، أي الشروط المتعلقة بالشخص المؤمن عليه المتوفى وبالمستفيدين من تأمين المعاش وتأمين العجز.

٥٨٩- ووفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ١٠٢ لعام ١٩٥٢ والمتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، فإن مدة الخدمة الدنيا للموظف المتوفى منصوص عليها كشرط (دفع اشتراكات في صندوق التأمين لفترة لا تقل عن خمس سنوات، ودفع اشتراكات في صندوق المعاشات لفترة لا تقل عن عشر سنوات للوفاء بشروط المطالبة بمعاش الشيخوخة أو العجز).

٥٩٠ - وأفراد الأسرة الذين لهم الحق في معاش الأسرة بموجب القانون هم:

- الزوجة أو الزوج، الأطفال المولودون في إطار الزواج، والأطفال المولودون من علاقة خارجة عن الزواج، بالتبني، أو أطفال الزوج أو الزوجة، والأحفاد والإخوة أو الأخوات والوالدان؛
- أحد الزوجين السابقين، شريطة أن تكون المحكمة قد أصدرت لصالحه قراراً بإعالة الشخص المتوفى له.

٥٩١ - ويُحسب معاش الأسرة بنفس طريقة حساب معاش الشيخوخة أو معاش العجز الذي يكون بإمكان المؤمن عليه المطالبة به قبل الوفاة، وبالنسبة المئوية المحسوبة وفقاً لعدد أفراد الأسرة الذين يجوز لهم المطالبة بهذا الحق.

علاوة إصابات العمل

٥٩٢ - يجوز للشخص المؤمن عليه الذي يصاب بجروح خطيرة بسبب العمل في مكان العمل أو بمرض مهني ما، وإذا كان الضرر اللاحق بصحته يقدر بأنه عجز لا تقل نسبته عن ٣٠ في المائة، يجوز له المطالبة بالحق في علاوة.

٥٩٣ - ووفقاً للقانون، يحسب مبلغ العلاوة المستحقة بسبب الإصابة بأذى جسدي بالاستناد إلى معدل صافي مرتبات الموظفين في الجمهورية للسنة السابقة للإصابة ووفقاً للنسبة المئوية للأذى.

٥٩٤ - إن المبدأ القائم في نظام المعاش التقاعدي وتأمين العجز هو أن الحقوق ذات الصلة بهذا التأمين تكتسب في ظل شروط أفضل وبمبالغ أكبر إذا حدث العجز بسبب إصابة في مكان العمل أو إصابة بمرض مهني. وفي هذه الحالة، يُمنح الحق في معاش الأسرة إلى أفراد الأسرة بغض النظر عن مدة اشتراك الشخص المؤمن عليه المتوفى في صندوق المعاشات. وكذلك، فإن معاش العجز قد يصل إلى نسبة ٨٥ في المائة إذا حدث العجز نتيجة إصابة في مكان العمل أو إصابة بمرض مهني.

٥٩٥ - ويستند نظام التقاعد وتأمين العجز في الجبل الأسود إلى التضامن فيما بين الأجيال، ويعني ذلك أن الجيل العامل يدفع اشتراكات في صناديق المعاشات التقاعدية، التي تدفع بدورها معاشات المتقاعدين.

المادة ١٠

الفقرات ١ و ٢ و ٣

٥٩٦ - تخضع حماية الأسرة بموجب القانون، في جمهورية الجبل الأسود، لولاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وينظمها قانون الأسرة (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ٨٩/٧) وقانون الحماية الاجتماعية وحماية الطفل (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، الأعداد ٩٣/٤٨ و ٩٥/١٦ و ٢٠٠١/٤٧) وكذلك للأنظمة المتعلقة بمجالات أخرى (التشريع الجنائي وقانون العمل الخ).

٥٩٧- وينظم قانون الأسرة الجانب القانوني للزواج والعلاقات الأسرية، والعلاقة بين الوالدين والأطفال، والتبني، والوصاية، والنفقة، وعلاقات الملكية، فيما بين أفراد الأسرة، والمرافعات القضائية الخاصة في حالات المنازعات المتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية، وكذلك الأشكال المحددة للحماية الاجتماعية والقانونية للأسرة.

٥٩٨- ووفقاً لأحكام هذا القانون، فإن الأسرة هي اتحاد مؤلف من والدين وأطفال وأقارب آخرين لهم حقوق وعليهم واجبات تجاه بعضهم البعض.

٥٩٩- وتوفر الظروف المؤاتية لتربية الأطفال تربية سليمة، من خلال تدابير الحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية والحماية القانونية، ونظام تربية الأطفال، والتعليم، والإعلام، وسياسة العمالة، وسياسة جباية الضرائب، وغيرها من الأنشطة التي تسهم في رعاية الأسرة وأفرادها.

٦٠٠- وينص قانون الأسرة على الحقوق التي تحمي مصالح الأسرة وأفرادها. ونظام الوصاية هو أحد أشكال هذه الحماية حيث يوفر حماية خاصة للأطفال دون السن القانونية الذين لا يتمتعون برعاية الوالدين، وللأطفال الذين بلغوا السن القانونية ولكنهم رغم ذلك لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم وحماية حقوقهم ومصالحهم.

٦٠١- والتبني هو عملية يتم فيها إقامة علاقة بين الوالدين المتبنين والطفل المتبنى بهدف توفير الظروف المعيشية للطفل المتبنى تشبه الظروف المعيشية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.

٦٠٢- كما أن الالتزام بالإعالة فيما بين الوالدين وغيرهم من الأقارب، وكذلك فيما بين الزوجين والعشرين خارج نطاق الزوجية هو تعبير عن تضامن الأسرة. حيث يتم حساب مبلغ الإعالة بالاستناد إلى حاجة الشخص المأل ولكن أيضاً بالاستناد إلى قدرة الشخص المعيل على تقديم الإعالة.

٦٠٣- وتقوم علاقات الملكية في الأسرة على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والتضامن، وكذلك على مبدأ خدمة المصالح الفضلى للطفل. وفيما يتعلق بحقوق الإعالة وغيرها من العلاقات القانونية والمتعلقة بالملكية، فإن الأسرة التي لا تقوم على الزواج تعامل نفس معاملة الأسرة التي تقوم على الزواج.

٦٠٤- ويعرف القانون الزواج بأنه اتحاد بين رجل وامرأة بموجب القانون. ولا يكون الزواج قانونياً إذا دخل أحد الزوجين علاقة الزواج تحت الإكراه أو التهديد أو سوء التوجيه. ولا يجوز تسجيل الزواج إذا كان أحد الزوجين دون سن الثامنة عشرة. ويجوز للمحكمة، بصفة استثنائية، السماح لشخص غير بالغ بالزواج إذا كان يتجاوز سن السادسة عشرة.

٦٠٥- وتوفر سلطات الرعاية الاجتماعية المختصة (مراكز العمل الاجتماعي) والمحاكم المختصة (حالات الطلاق وحالات النفقة وفقدان القدرة على العمل والتجريد من حقوق الأبوية) الحماية للأسرة. وتمول ميزانية الجمهورية الدعم المقدم إلى الأسر، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١١

الفقرة ١

٦٠٦- لا يوجد برنامج وطني حول مسألتَي التغذية والسكن في جمهورية الجبل الأسود. ومن المقرر الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بماتين المسألتين وفقاً للأحكام التي تنظم حماية أضعف فئات السكان.

٦٠٧- وينظم قانون الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل الحقوق المتصلة بالحماية الاجتماعية وحماية الطفل، التي تستهدف ضمان حماية أضعف فئات السكان.

٦٠٨- وتشمل الحقوق الممنوحة بموجب برنامج الرعاية الاجتماعية، الحق في مخصصات مالية تقدم إلى الأسرة، والحق في اكتساب مؤهلات للعمل، والحق في الإقامة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مع أسرة أخرى، والحق في الحصول على إعانة لرعاية ومساعدة شخص آخر، والحق في الرعاية الصحية، والحق في تلقي تكاليف الدفن، والحق في الحصول على مصروفات الدعم المقدمة مرة واحدة.

٦٠٩- وتشمل الحقوق الممنوحة بموجب برنامج حماية الطفل الحق في إعانة الطفل، والحق في إعانة الطفل الحديث الولادة، والحق في الحصول على إعانة لسداد تكاليف تسليية الطفل، والحق في الحصول على إعانة لسداد تكاليف مطاعم الطلاب.

الخصائص التي تتسم بها بعض الحقوق

٦١٠- المخصصات المالية المقدمة إلى الأسرة إعانة تقدم إلى أشخاص معوزين أو إلى أسر معوزة، وتقدم بعد الوفاء بشروط ينص عليها القانون. ويمنح الحق في الحصول على هذه الإعانات إلى الأسرة وأفراد الأسرة شريطة ما يلي:

- أن يكونوا عاجزين عن العمل ولم يكون لديهم أقارب ملزمين بموجب القانون بإعالتهم، أو كان لديهم أقارب غير قادرين عن إعالتهم؛
- أن يكونوا قادرين على العمل بشرط أن يشمل ذلك الآباء والأمهات ممن يعملون أطفالاً قاصرين، أو أطفالاً بلغوا السن القانونية لكنهم لا يستطيعون العمل وكسب العيش، وشريطة أن تكون عدم قدرتهم على العمل قد حدثت قبل سن الثامنة عشرة؛
- أن يكونوا أشخاصاً محرومين مؤقتاً من الحق في الإقامة في مؤسسة رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو من الحق في البقاء مع أسرة أخرى، وذلك لمدة أقصاها سنتان ابتداءً من تاريخ إلغاء التمتع بمذنين الحقين؛
- أن يكونوا أطفالاً أنهموا تعليمهم من مدارس تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو في صفوف من هذا النوع في المدارس العادية؛
- أن يكون الأساس في حساب هذه الإعانة متوسط الأجر الشهري في جمهورية الجبل الأسود في الربع السابق، وتعتمد النسبة المئوية للإعانة على عدد أفراد الأسرة.

٦١١- وبالإضافة إلى دخل الأسرة كمعيار في تحديث مبلغ الإعانة المقدمة إلى الأسرة في إطار المخصصات المالية المقدمة لها، فإن هذا المبلغ يتأثر أيضاً بالملكية المنقولة وغير المنقولة للأسرة، إن وجدت. ويحدد القانون أيضاً بارامترات الملكية بحسب عدد أفراد الأسرة.

٦١٢- يتم أولاً تحديد ما إذا كان أيّ من الفرد أو الأسرة يفي بمعيار برنامج المخصصات المالية المقدمة إلى الأسرة، وبالتالي يتم تحديد مبلغ الإعانات وفقاً لمتوسط المرتب بالنسبة للشهر السابق في الجبل الأسود.

٦١٣- ويحق للأشخاص والأسر ممن يستوفون شروط الحصول على هذه الإعانة بموجب البرنامج ولهم دخل ما بالفعل، المطالبة بالفرق بين دخلهم ومبلغ الإعانة، وبحسب عدد أفراد الأسرة.

٦١٤- وبإدخال التعديلات والتغييرات الجديدة (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، تم الأخذ بالحق التقديري. ويعني الحق التقديري منح الحق حتى في حالة عدم استيفاء أحد الشروط. ويمنح هذا الحق بموجب اقتراح يقدمه العامل الاجتماعي بعد أن يجري مجلس مركز الرعاية الاجتماعية تحقيقاً في الحالة لمدة زمنية محددة، يمكن تجديدها. ويصل مبلغ الإعانة الممنوحة إلى نسبة ٥٠ في المائة من المبلغ المزمع، ويعتمد على عدد أفراد الأسرة. كما يمكن استخدام الحق التقديري لرفض المطالبة أو الحرمان مؤقتاً من الحصول على الإعانة، إذا ثبت أن لذلك ما يبرره (مثلاً إذا كان دخل الأسرة كافياً لها لإعالة نفسها بنفسها، دون أن يكون لديها سجل رسمي بذلك بسبب عملها في السوق الرمادية).

٦١٥- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، مُنح الحق في الحصول على إعانة بموجب برنامج المخصصات المالية المقدمة للأسرة، إلى ٩ ٨٤٣ أسرة مؤلفة من ٢٧ ٩٦٠ فرداً. ومن بين هذا العدد، كان عدد المستفيدين من الأطفال ١٢ ٦٩٥ طفلاً دون سن السادسة عشرة؛ وكان عدد المستفيدين الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً، ٧ ٥٧٤ امرأة و٦٣٣ رجلاً. وتبلغ النفقات الشهرية قرابة ٦٢١ يورو.

٦١٦- إعانة الطفل: تمنح إعانة الطفل بموجب القانون إلى:

- أول ثلاثة أطفال في الأسرة التي تحصل على هذه الإعانة بموجب برنامج المخصصات المالية المقدمة إلى الأسرة، وتصل إلى نسبة ٣٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر المعمول به في جمهورية الجبل الأسود؛
- الأطفال الذين يعانون من نمو بطيء والمتلحقين بمدارس مخصصة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أو بصفوف خاصة في المدارس العادية، بغض النظر عن الظروف المالية للأسرة أو عدد أطفالها، وتصل إلى نسبة ٤٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر المعمول به في جمهورية الجبل الأسود؛
- الأطفال الذين يعانون من عجز جسدي أو عقلي غير القادرين على العمل والذين يعيشون دون مساعدة، بغض النظر عن الظروف المالية للأسرة وعدد أطفالها، وتصل إلى نسبة ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر المعمول به في جمهورية الجبل الأسود.

٦١٧- ووفقاً لبيانات وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، كانت ٦ ٢٤٠ أسرة مؤلفة من ١١ ٨٤٧ طفلاً أو نسبة ٧ في المائة من المجموع الكلي لعدد الأطفال مؤهلة، في آب/أغسطس ٢٠٠٢، للحصول على إعانة الطفل هذه. ويصل المبلغ المخصص لهذه الإعانات إلى ١٩٣ ٥٥٥ يورو. ومن بين العدد المذكور، يبلغ عدد الأطفال في سن ما قبل الدراسة المستفيدين من هذه الإعانة ٤ ٠٧٣ طفلاً، وفيها يبلغ عدد الأطفال المتحقين بالمدارس الابتدائية المستفيدين منها ٧ ١٥٧ طفلاً، وفيما يبلغ عدد الأطفال المتحقين بالمدارس الثانوية المستفيدين منها ٦٤٣ طفلاً.

٦١٨- إعانة رعاية ومساعدة أشخاص آخرين: تمنح إعانة مساعدة أشخاص آخرين إلى الأشخاص الذين يعانون من إعاقة طفيفة أو حادة أو خطيرة في نموهم العقلي، والأشخاص الذين يعانون من التوحد أو نقص التغذية، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات متعددة، والمكفوفين، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات خطيرة والذين يحتاجون لمساعدة ورعاية الغير، بغض النظر عن دخل الأسرة.

٦١٩- ويصل مبلغ هذه الإعانة إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر. ووفقاً لبيانات وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، هناك ١٤٧ ٥ شخصاً مؤهلاً للحصول على هذه الإعانة. وفي حالة شمول الشخص أيضاً ببرنامج المخصصات المالية المقدمة إلى الأسرة، فإن مبلغ الإعانة يتحدد بنسبة ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر. وهناك ٩٧٦ شخصاً مؤهلاً للحصول على هذه الإعانة، ويصل المبلغ الإجمالي المخصص لهذه الإعانة إلى ٢٠٣ ٨٠٧ يورو.

٦٢٠- الإعانة المقدمة مرة واحدة: يستهدف هذا الحق توفير المساعدة إلى الأسر التي تواجه وضعاً خاصاً بغض النظر عما إذا كانت قد استفادت في السابق أم لا من الإعانة المقدمة لمرة واحدة بموجب برنامج الرعاية الاجتماعية. ويستند مبلغ الإعانة إلى وضع الأسرة والأموال المتاحة.

٦٢١- الإقامة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مع أسرة أخرى: يمنح هذا الحق إلى:

- الأطفال المحرمين من رعاية الوالدين، والأطفال الذين تأثر نموهم بسبب الظروف الأسرية، والأطفال الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية، والأطفال الذين يعانون من اضطرابات في السلوك؛

- المتقاعدين وغيرهم من كبار السن الذين لا يستطيعون العيش دون مساعدة، والمعوقين البالغين المصابين بدرجات حادة من الأمراض المزمنة، والأشخاص المرضى عقلياً الذين يحتاجون إلى مساعدة يومية.

٦٢٢- ويبلغ عدد المقيمين في مختلف أنواع مؤسسات الرعاية في جمهورية الجبل الأسود قرابة ٩٠٠ شخص، ويبلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون مع أسر ٢٠٠ شخص.

٦٢٣- وتم، في جمهورية الجبل الأسود، التصدي لمسائل الإسكان بالاستناد إلى الوضع في مجال العمل. وهذا يعني أن الأشخاص الذين يعملون يعالجون هذه المسألة مع الشركة التي يعملون لديها؛ والأشخاص المتقاعدون يعالجونها من خلال صندوق التقاعد الجمهوري؛ والأشخاص الذين يتلقون الدعم من صندوق الرعاية الاجتماعية يعالجونها من خلال السلطات الحكومية المحلية بحسب وضعهم المالي.

٦٢٤- وتطبيق التخصص، أصبح عدد متزايد من الأشخاص يفقدون فرصة إيجاد حلول لمشاكلهم المتعلقة بالسكن من خلال الشركات التي يعملون لديها ، مما أدى إلى ظهور حاجة ملحة لوضع خطة وطنية للسكن تعالج هذه المسألة على مستوى الجمهورية.

الفقرة ٢

٦٢٥- لا وجود في جمهورية الجبل الأسود لبرنامج وطني للغذاء. فالأنشطة المتعلقة بالغذاء تتم من خلال برامج الرعاية الاجتماعية، أي من خلال تحسين مستوى معيشة أضعف فئات السكان. وقد تحسن مستوى معيشة الأسر من خلال عدد من الأنشطة المضطلع بها في مجال سياسات الاستخدام والضرائب.

المادة ١٢

الفقرة ١

٦٢٦- تكفل المادة ٥٧ من دستور جمهورية الجبل الأسود لكل فرد الحق في الرعاية الصحية، وكذلك حق الأطفال والنساء الحوامل والمواطنين المسنين في رعاية صحية تقدم من الإيرادات العامة، شريطة عدم التمتع بهذا الحق في إطار برنامج آخر.

٦٢٧- تحدّد السياسة الوطنية للصحة أهداف النهوض بالرعاية الصحية، وكذلك تدابير وأنشطة تنفيذها. ويعرف قانون الرعاية الصحية الرعاية الصحية بأنها نشاط المجتمع الشامل المنظم الرامي إلى حماية وتحسين الصحة، وكذلك الوقاية من الأمراض والإصابات وغيرها من الاضطرابات الصحية، والحد من انتشارها، والكشف المبكر عنها، ومعالجتها وإعادة تأهيل المصابين بها بصورة فورية وفعالة. ووفقاً لقانون الرعاية الصحية للتأمين الصحي والقوانين الفرعية، فإن برنامج الرعاية الصحية عملية تعرف المشاكل الصحية في المجتمع، وتحدد الاحتياجات، وتكفل توفير الموارد لتلبية هذه الاحتياجات، وتحدد الأهداف ذات الأولوية التي تكون واقعية ويمكن بلوغها، وتخطط للعمل الإداري الذي يؤدي إلى بلوغ هذه الأهداف. وتستند سياسة الرعاية الصحية للجبل الأسود إلى قانون الرعاية الصحية والتأمين الصحي، والقرار المتعلق بإنشاء مؤسسات للرعاية الصحية الحكومية، والقوانين الفرعية الأخرى التي تحدد أنواع ونطاق الرعاية الصحية. بمزيد من التفاصيل.

٦٢٨- وتستند سياسة الرعاية الصحية التي رسمتها جمهورية الجبل الأسود حتى العام ٢٠٢٠ إلى وثيقتين صادرتين عن جمعية الصحة العالمية هما "الإعلان العالمي للرعاية الصحية" و"الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين".

٦٢٩- وتتضمن سياسة الرعاية الصحية في جمهورية الجبل الأسود حتى عام ٢٠٢٠، إطاراً قانونياً وبرنامجاً وأنشطة ملموسة أخرى ترمي إلى زيادة فعالية الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها، وكذلك دمج نظام الرعاية الصحية للجمهورية في العملية الأوروبية والعالمية لتنمية الرعاية الصحية.

٦٣٠- أهداف سياسة الرعاية الصحية: تعرف سياسة الرعاية الصحية في جمهورية الجبل الأسود حتى عام ٢٠٢٠ مبادئها التوجيهية العامة على النحو التالي:

- زيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة؛
- تحسين نوعية الحياة من خلال الرعاية الصحية؛
- الحد من الفروق في تقديم الرعاية الصحية؛
- التأمين من المخاطر المالية؛
- تطوير الرعاية الصحية الأولية؛
- وضع نظام للمعلومات.

٦٣١- وتتضمن المؤشرات الإيجابية للحالة الصحية للسكان ما يلي: معدلات الولادة، النمو الطبيعي للسكان، ومؤشر النشاط. ونظراً للحد من عدد المواليد الأحياء في السنوات الماضية وزيادة عدد الوفيات في الجبل الأسود، انخفض مؤشر النمو الطبيعي للسكان (من ٩,١٠ إلى ٥,٣)، كما انخفض مؤشر القدرة على البقاء (من ٢٤٢ إلى ١٦٣,٣). وتشير جميع المؤشرات الإيجابية إلى حدوث تغير في هيكل العمر في عام ١٩٩٩ أيضاً.

٦٣٢- وبارتفاع معدل العمر المتوقع إلى ٧٥,١٦ سنة (٧١,٥ بالنسبة للرجال و٧٨,٧ بالنسبة للنساء) ونظراً لأن نسبة ٨,٣ في المائة من المواطنين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً، ونسبة ٢٨,٦ في المائة من المواطنين تقل أعمارهم عن ١٩، لوحظ لدى سكان جمهورية الجبل الأسود نزعة إلى الشيخوخة. ومع ذلك، لا يزال السكان في الجبل الأسود يعتبرون صغاراً في السن نسبياً، لأن متوسط الأعمار لا يتجاوز إلا بقليل ٣٠ عاماً.

٦٣٣- وتشمل المؤشرات السلبية معدل وفيات الرضع ومعدل الوفيات الإجمالي. وقد سُجِّلت في الفترة المشار إليها زيادة في عدد الأطفال الذين يولدون ميتين (من ١٠,٧ في عام ١٩٩١ إلى ١١٨ في عام ١٩٩٩) وفي معدل وفيات الرضع (٤,١٣ في المائة في عام ١٩٩٩).

الجدول ١

مؤشرات أساسية حول السكان في جمهورية الجبل الأسود للفترة
بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٩

٢٠٠٠		١٩٩١		المؤشر
المعدل	العدد	المعدل	العدد	
١٣,٥	٨ ٨٠٧	١٥,٥٠	٩ ٦٠٦	المواليد الأحياء
٨,٢	٥ ٣٩٣	٦,٤٠	٣ ٩٧٠	مجموع الوفيات
١٣,٤	١١٨	١١,١٤	١٠,٧	وفيات الرضع
٥,٣	٣ ٤١٤	٩,١٠	٥ ٦٣٦	النمو الطبيعي
١٦٣,٣	٥ ٣٩٣/٨ ٨٠٧	٢٤٢	٣ ٩٧٠/٩ ٦٠٦	مؤشر القدرة على البقاء

٦٣٤- إن معدل الوفيات عند الولادة، بوصفه مؤشراً حساساً للغاية لمستوى المعيشة العام للسكان والنشاط الاقتصادي للمجتمع وخدمات الرعاية الصحية، أدنى من المعدل الذي يتوخاه برنامج "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" (١٤ في المائة) ويكاد يكون نفس المعدل الذي حدده برنامج حماية صحة المواطنين في الجبل الأسود (١٣ في المائة). وبلغ المعدل العام للوفيات نسبة ٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٩ وهي نسبة أعلى من نسبة عام ١٩٩١ (٦,٤ في المائة) ومعادلة للنسب المسجلة في السنوات الماضية. ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٦٧,٤٤ عاماً (٦٤,٤٣ عاماً بالنسبة للرجال و٧٠,٧٤ عاماً بالنسبة للنساء). وتحدث معظم الوفيات في الفئة العمرية التي تتجاوز ٦٥ عاماً (٨١,٨١ في المائة) تليها الفئة العمرية التي تتراوح بين ٤٤ و ٦٥ عاماً (٨,٢١ في المائة) والفئة العمرية التي تتراوح بين ٢٥ و ٤٤ عاماً (٥,٦٤ في المائة).

٦٣٥- وفيما يتعلق بمجموعة الأمراض المدرجة في القائمة MKB-10، كان معظم حالات الوفيات في جمهورية الجبل الأسود في عام ١٩٩٠ نتيجة الإصابة بالأمراض المدرجة في الجدول ٢.

٦٣٦- تواصل في إقليم جمهورية الجبل الأسود تنفيذ برنامج التحصين الإلزامي للأشخاص من فئات عمرية معينة، وحقق هذا البرنامج تغطية جيدة نسبياً. ففي عام ١٩٩٩، سجلت معظم البلديات تغطية مرضية في مجال التحصين (أكثر من ٩٥ في المائة).

الجدول ٢

الوفيات في جمهورية الجبل الأسود في عام ١٩٩٩ حسب فئات الأمراض

الرقم	فئات الأمراض	العدد	النسبة المئوية
١	IX الإصابة بأمراض الأوعية الدموية (١٠٠-١٩٩)	٢ ٤٣٨	٤٥,٢١
٢	II الأورام (C00-D48)	١ ٠٩٧	٢٠,٣٤
٣	XIV II ظهور أعراض وعلامات تكشف عنها المختبرات وشاشات الكشف عن الأمراض (R00-R99)	٨٢٠	١٥,٢٠
٤	XIX الإصابة بجروح أو التسمم وآثار العوامل الخارجية (S00-T98)	٣٠٤	٥,٦٤
٥	X الإصابة بأمراض في الجهاز التنفسي (J00-J99)	١٨٣	٣,٣٩
	مجموع الوفيات	٥ ٣٩٣	١٠٠,٠٠

٦٣٧- وأدت الحرب إلى وفود عدد كبير من اللاجئين والمشردين دولياً إلى جمهورية الجبل الأسود، مما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية. ففي عام ١٩٩٩، أُفيد بوجود ١٠ ١٠٧ أشخاص من المصابين بأمراض معدية في الجبل الأسود، وذلك يشكل نسبة قدرها ٠,٣١ في المائة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن ويساوي معدل ما سُجل في فترة السنوات العشر الماضية.

٦٣٨- وإذا ما تم تحليل هذه الأمراض بحسب فئات الأمراض المعدية، فإنه يتبين أن معظمها يندرج في مجموعة الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي (نسبة ٤١,٦ في المائة) والأمراض المعوية المعدية (نسبة ٣٦,١٧ في المائة) وأمراض الطفيليات والفطريات (نسبة ١٩,٤٨ في المائة). وكانت معظم الإصابات المبلغ عنها في عام

١٩٩٩ تتعلق بالجدري (٢٨,٥٤ في المائة) والالتهابات المعوية الحادة (٢٣,٩٤ في المائة) والجرب (٨,٦ في المائة) والنكاف (نسبة ٨,٣ في المائة) والإصابة بتفشي القمل (٨,٤٠ في المائة).

٦٣٩- ومنذ أن تم تسجيل أول حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشري، منذ عام ١٩٨٩ وحتى عام ٢٠٠٠، كانت هناك ٢٩ إصابة (٧ حالات جديدة ولم يبلغ عن إصابة أي شخص بفيروس نقص المناعة البشري، في عام ٢٠٠٠). ومن بين العدد الإجمالي للإصابات المسجلة، توفي ١٦ شخصاً (شخص واحد في عام ٢٠٠٠) وأصيب ١٤ شخصاً بفيروس نقص المناعة البشري، .

٦٤٠- وفيما يتعلق بالطب الاجتماعي، كان مرض السل أكثر الأمراض انتشاراً. ففي عام ١٩٩٩، أُبلغ عن إصابة ١٤٤ شخصاً بالسل، حيث بلغ معدل الوفيات ٢٢ شخصاً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكنة.

٦٤١- والبيئة هي أهم عامل يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الحالة الصحية للسكان. وتؤثر العوامل الأخرى (خدمات الرعاية الصحية والاقتصاد والثقافة، الخ) عليها بدرجة أقل. ويجري باستمرار رصد أثر البيئة على الظروف الصحية للسكان، وذلك من خلال مراقبة مياه الشرب والمواد الغذائية والمواد الأخرى ذات الصلة.

شبكة مؤسسات الرعاية الصحية وقدراتها

٦٤٢- تتألف شبكة مؤسسات الرعاية الصحية في جمهورية الجبل الأسود من ١٨ عيادة خارجية، و٧ مستشفيات عامة، و٣ مستشفيات متخصصة ومن مركز إكلينيكي تابع للجبل الأسود في بودغوريتسا، ومعهد الصحة التابع للجبل الأسود، والمؤسسة العامة للمواد الصيدلانية في الجبل الأسود، ومعهد الدكتور "سيمو ميلوسيفيتش" إيغالو وعيادات الجراحة الخاصة.

٦٤٣- وتم تخطيط طاقة المستشفيات لعام ٢٠٢٠ بنسبة ٤ أسرة لكل ١ ٠٠٠ ساكن، بالاستناد إلى اللوائح القانونية المتعلقة بطاقة المستشفيات في جمهورية الجبل الأسود.

٦٤٤- وبعد تأسيس كلية الطب، والأخذ بطرق جديدة للتشخيص، والحصول على جميع المعدات الطبية الحديثة، ظهرت حاجة إلى تغيير هيكل طاقة المستشفيات المتخصصة ورفع مستوى التخصصات فيها نظراً لحصول بعض المستشفيات على عاملين أكثر تخصصاً بفضل كلية الطب التي توفر البحث العلمي والتدريب. وأدى ذلك إلى تخفيض عدد الأشخاص الذين يتحولون إلى خارج جمهورية الجبل الأسود لتلقي العلاج.

الموظفون الطبيون

٦٤٥- يستهدف برنامج تطوير الموظفين الصحيين زيادة عدد العاملين الصحيين في الهيكل العام للموظفين في قطاع الرعاية الصحية، وإعادة تأهيل الموظفين الصحيين وفقاً لمناهج كلية الطب والبرامج التعليمية الأخرى لكي يستطيعوا العمل في مجال الرعاية الصحية الأولية.

الجدول ٣

عدد وهيكل العاملين والمساعدين الصحيين في جمهورية اجبل الأسود في عام ٢٠٠٢

العدد	الموظفون الصحيون
١٠٣٣	المجموع الكلي للأطباء
٨٨	العاملون الصحيون
٢٨٥	أطباء الأسنان
١٤٨	الصيدلة
٣٦٤٣	عمال صحيون آخرون من حملة شهادات التعليم الثانوي والشهادات التي يتم الحصول عليها بعد سنتين من التعليم ما بعد الثانوي
٥١٩٧	المجموع

٦٤٦- إن أهم معالم رصد خدمات الرعاية الصحية والشرط الأساسي لتحسين الظروف الصحية للسكان هو حصول السكان على رعاية صحية يقدمها عاملون صحيون. وفيما يلي الإحصاءات عن التغطية التي يقدمها العمال الصحيون:

- طبيب لكل ٦٣٢,٦ من الأشخاص لكل طبيب؛
- طبيب للرعاية الصحية الأولية لكل ١١٦٢,٨ من الأشخاص؛
- طبيب للرعاية الصحية الثانوية لكل ٢٢٦٩,٢ من الأشخاص؛
- طبيب للرعاية الصحية المتخصصة وشبه المتخصصة لكل ٣٥٧١,٢ من الأشخاص؛
- صيدلي لكل ٢٢٩٣,١ من الأشخاص؛
- عامل صحي يحمل شهادة التعليم الثانوي وما بعده لكل ١٨١,٢ من الأشخاص.

٦٤٧- ويتم مراجعة عدد العاملين الطبيين وفقاً للمعايير المعمول بها المتعلقة بحجم السكان وعدد الأسرة. ويتبين من هذا الاستعراض أن عدد العاملين الطبيين لم يزدد بازدياد عدد السكان أو الأسرة لأنه اتضح أن طاقة المستشفيات ونطاق الخدمات لا يفيان بالمعيار المتوخى.

٦٤٨- ونظراً لما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة كبيرة في التركيز على رصد وتطبيق أساليب حديثة في الطب والتكنولوجيا من خلال تزويد المستشفيات بالمعدات الحديثة، وتطوير نظم المعلومات وتدريب العاملين الصحيين، ارتئي أن من الضروري الشروع في إحداث تغييرات وإدخال تعديلات على جميع اللوائح التي تنظم أنشطة قطاع الرعاية الصحية. وسيؤدي ذلك إلى دعم مسألة عدد العاملين الصحيين في الأنظمة ذات الصلة. ويبلغ مجموع عدد العاملين في قطاع الرعاية الصحية، حالياً، ٧٦٩٦ عاملاً، منهم ٥٥٧٠ من العاملين الطبيين و٢١٢٦ من العاملين غير الطبيين. وبدأ معهد الصحة عمله فيما يتعلق بهذه المهمة، في عام ٢٠٠١.

٦٤٩- وأنجز في الربع الأول من عام ٢٠٠٢، العمل بشأن صياغة لوائح تتناول خدمات وعمال الرعاية الصحية الأولية. وتم في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إنجاز جزء من اللوائح المتصلة بالرعاية الصحية من الدرجتين الثانية والثالثة.

الفقرة ٢ (أ)

٦٥٠- إن البيانات الوحيدة المتاحة بشأن معدل وفيات الأطفال هي البيانات المتوفرة في البيانات العامة المتعلقة بالإحصاءات الأساسية لعام ٢٠٠١ والتي تفيد بما يلي:

- نسبة المواليد بصفة عامة هي ١٣,٣ في المائة (١٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠)؛
- نسبة الوفيات بصفة عامة هي ٨,٢ في المائة (نفس النسبة في عام ٢٠٠٠)؛
- نسبة النمو الطبيعي للسكان هي ٥,١ في المائة (٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠)؛
- نسبة وفيات الرضع هي ١٢,٩ في المائة (١٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠)؛
- مؤشر القدرة على البقاء هو ١٦٢,٤ (١٦٩,٩ في عام ٢٠٠٠).

٦٥١- أعدت إدارة الإحصاءات الفدرالية البيانات عن أسباب الوفيات، لكي تستفيد منها الإدارة الجمهورية للإحصاءات. وتُقدَّر البيانات بحسب العمر والجنس وأسباب الوفاة وبحسب البلديات، والمدن، والقرى الخ. ولم يتم إعداد مثل هذه البيانات لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق سواء بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو بالجمهوريتين الأخريين صربيا والجبل الأسود، لذلك لا يمكننا أن نفي بالمتطلبات بهذا الخصوص.

٦٥٢- وفيما يلي الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها بالاستناد إلى البيانات المتاحة:

- (أ) من بين العدد الكلي للوفيات (١٢ ٤٥) حالة، فيما يلي أعداد ونسب وفيات الأطفال بحسب العمر:
 - في الفئة العمرية من صفر إلى ١٤ عاماً، بلغت الوفيات ١٣٠ حالة أو نسبة ٢,٤ في المائة (٢,٧٨ في المائة من الذكور و١,٩٩ في المائة من الإناث)؛
 - في الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ عاماً بلغت الوفيات ٢٢ حالة، أو نسبة ٠,٤١ في المائة (٠,٥٤ في المائة من الذكور و٠,٢٧ في المائة من الإناث)؛
 - في الفئة العمرية من صفر إلى ١٩ عاماً، بلغت الوفيات ١٥٢ حالة أو نسبة ٢,٨١ في المائة (٣,٣٢ في المائة من الذكور و٢,٢٦ في المائة من الإناث).
- (ب) أما فيما يتعلق بهيكل الوفيات، فقد بلغ عدد وفيات الأطفال بحسب نوع الإصابة، ما يلي:
 - السرطان، ٦ وفيات أو نسبة ٠,٦٨ في المائة (نسبة ١,١٤ في المائة من الذكور ونسبة ٠,٠٠ في المائة من الإناث)؛

- أمراض الأوعية الدموية، ١٤ حالة أو نسبة ٠,٤٨ في المائة (٠,٣٥ في المائة من الذكور و٠,٦٠ في المائة من الإناث)؛
- فترة ما قبل الولادة، ١٢ حالة وفاة؛
- التشوهات وحالات الشذوذ عند الولادة، ١٢ حالة وفاة؛
- الأعراض والعلامات التي تكشف عنها الفحوصات الإكلينيكية والمختبرية، ١٤ حالة وفاة، أو نسبة ٢,٠٦ في المائة (٢,٤٨ في المائة من الذكور و١,٦٨ في المائة من الإناث)؛
- أمراض الجهاز العصبي، ٣ حالات وفاة أو نسبة ١١,١١ في المائة (٢٧,٢٧ في المائة من الذكور و٠,٠٠ في المائة من الإناث)؛
- أمراض الجهاز التنفسي، حالتان وفاة أو نسبة ٠,٩١ في المائة (٠,٧٦ في المائة من الذكور و١,١٥ في المائة من الإناث)؛
- الأمراض المعدية والطفيلية، حالتان وفاة أو نسبة ١٦,٦٧ في المائة (٢٥ في المائة من الذكور و٠,٠٠ في المائة من الإناث)؛
- الجروح وحالات التسمم وآثار العوامل الخارجية، ٤ حالات وفاة أو نسبة ١,٦٣ في المائة (١,٧٠ في المائة من الذكور و١,٤٠ في المائة من الإناث)؛
- توفي طفل بسبب الإصابة بمرض الجهاز الهضمي وأمراض الغدد الصماء.

٦٥٣- إن حالات الوفاة في الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً، وعددها ٢٢ حالة، تنتمي إلى الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً، التي تعدّ ٥٩ حالة وفاة. ولما كان سبب وفاة ١١ شخصاً من أصل ٥١ هو مرض الأوعية الدموية وسبب وفاة ١١ شخصاً آخر هو بسبب أعراض أو علامات وتشخيصات مرضية وإكلينيكية ومختبرية، ووفاة ٢٩ شخصاً بسبب الإصابة بجروح أو تسمم أو غير ذلك من الآثار المترتبة عن عوامل خارجية، فيمكن للمرء أن يستنتج أن معظم الوفيات كانت في الفئة العمرية ١٥-١٩ عاماً حيث كان سبب الوفيات البالغة ٢٢ حالة هو أحد الأمراض الثلاثة المشار إليها أعلاه.

٦٥٤- وأشارت التنبؤات الديمغرافية لعام ٢٠٠٠ (برنامج الرعاية الصحية في جمهورية الجبل الأسود لعام ٢٠٠٠) إلى وجود ١٨٨ ٠٠٠ طفل في الفئة العمرية التي تتراوح بين صفر و١٨ عاماً. ويمكن للمرء أن يجري تقديراً يقابل معدلات الوفيات لجميع السكان من الفئة العمرية هذه، حسب كل مرض من الأمراض المذكورة.

٦٥٥- ويتضمن برنامج الرعاية الصحية لعام ٢٠٠١ في الجبل الأسود تقديم الرعاية الصحية إلى الرضع والأطفال ما قبل مرحلة التعليم كشكل من أشكال الحماية الصحية. ويستند تعريف أهداف هذا الجزء من البرنامج إلى استراتيجية منظمة الصحة العالمية المنصوص عليها في "٢١ هدفاً للقرن الحادي والعشرين"، وفقاً لمؤشرات مخطط لها لقياس التقدم وفقاً لأهداف محددة في برنامج التنفيذ. ويتضمن هذا البرنامج ٥٠٩ ٦٤ أطفال من الفئة العمرية التي تتراوح بين صفر و٧ سنوات (نسبة ٩,٧٤ في المائة من مجموع السكان) في الجبل الأسود في عام ٢٠٠١.

الأهداف الأساسية للبرنامج

٦٥٦- تهدف خطة الجبل الأسود إلى خفض معدل وفيات الرضع إلى نسبة تقل عن ١٣ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ رضيع. وكانت المؤشرات المستخدمة لتقييم التقدم نحو بلوغ هذا الهدف هو قياس معدل وفيات الرضع (عدد وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي)، وعدد وفيات المواليد (عدد وفيات الرضع أثناء فترة ٢٨ يوماً من الحياة، لكل ١٠٠٠ مولود حي)، وقياس معدل وفيات المواليد بعد الولادة (عدد وفيات الرضع في الفترة التي تلي اليوم التاسع والعشرين من حياة الطفل وحتى عيد ميلاده الأول، لكل ١٠٠٠ مولود حي)، وكذلك مجموع معدل الوفيات لدى الرضع.

٦٥٧- وتستهدف هذه الخطة أيضاً خفض عدد المواليد بوزن ناقص إلى نسبة تقل عن ١٠ في المائة. وكان المؤشر المستخدم لرصد التقدم المحرز لبلوغ هذا الهدف هو النسبة المئوية للمواليد الأحياء الذي يقل وزنهم عن ٢٥٠٠ غرام.

٦٥٨- وتمثل هدف آخر في مواصلة برنامج العناية بالرضيع، الذي يهدف إلى تشجيع المرأة على إرضاع الطفل، وتثقيفها بأهمية الغذاء الصحي لنمو الطفل. وتحقيقاً لهذا الغرض، وافقت المستشفيات، التي لم تكن قد نفذت هذا البرنامج، على التعهد بالأخذ به وتطبيقه على أساس إجباري خلال عام ٢٠٠١.

٦٥٩- وتمثلت الأهداف الأخرى للبرنامج في تخفيض معدلات الوفيات في صفوف الأطفال دون سن الخامسة (بنسبة ١٥ في المائة بالمقارنة مع المعدلات السابقة)، والحد من الوفيات الناتجة عن أمراض الجهاز التنفسي إلى الثلث، والحد من الوفيات نتيجة الإسهال إلى نسبة ٥٠ في المائة، وتخفيض نسبة إصابة الأطفال بالإسهال إلى ٢٥ في المائة.

٦٦٠- وبالنسبة لتلقيح الأطفال، فإن برنامج التلقيح الإلزامي ضد الأمراض المعدية، ينص على ضرورة تغطية نسبة ٩٥ في المائة من الرضع من المناطق الريفية وما لا يقل عن نسبة ٩٠ في المائة من الرضع في جميع أنحاء جمهورية الجبل الأسود. ويتمثل الهدف الشامل من هذا البرنامج في القضاء على شلل الأطفال بحلول عام ٢٠٠١، والقضاء على نسبة ٩٠ في المائة من المصابين بالحصبة، والقضاء على نسبة ٩٥ في المائة من حالات الوفيات نتيجة الإصابة بها.

٦٦١- وتمثل الأهداف الأخرى للبرنامج في الحد من تواتر الإصابة بأمراض التنفس الحادة والإسهال في صفوف الأطفال دون سن الخامسة، ومكافحة الأمراض الناجمة عن النقص في المعادن والفيتامينات (اليود والفيتامين ألف و دال والحديد).

٦٦٢- وكجزء من الرعاية الصحية للأسنان المقدمة إلى السكان، ينص البرنامج على ضرورة الحد من تسوس الأسنان في صفوف الأطفال والحفاظ على سلامة أسنان نسبة ٧٠ في المائة من الأطفال في سن الثالثة و ٥٠ في المائة من الأطفال في سن السادسة.

٦٦٣- ويستهدف البرنامج ضمان مواصلة رصد نمو وتطور هذه الفئة من السكان من خلال رسم خطوط بيانية تسندرج كعنصر في سجل الصحة. وسيسمح ذلك للعاملين في الرعاية الصحية والأمهات بالقيام بصورة منتظمة برصد نمو الطفل ونمائه.

٦٦٤- وأخيراً، يستهدف البرنامج رصد تنمية الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المعوقين من خلال تنظيم ونشر شبكة لمراكز الاستشارة، تكفل الرعاية الصحية للأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة وتعمل على إزالة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ظهور مثل هذه الحالات.

التدابير المتخذة لتحقيق هذه الأهداف

٦٦٥- إن التدبير الأساسي المتخذ لتحقيق هذه الأهداف هو التثقيف الصحي الذي يتضمن تثقيف الوالدين والأطفال والعاملين تثقيفاً يتم بصورة منظمة ومنتظمة في معاهد التثقيف لحماية وتحسين صحة الصغار في السن. وقد تم تنفيذ هذه التدابير في المنزل وفي مؤسسات الرعاية الصحية وفي مؤسسات ما قبل المدرسة وفي أماكن أخرى.

٦٦٦- والقيام، متى أمكن، برصد معدلات وفيات الرضع من خلال إجراء تحليل مهني لكل حالة على انفراد وما يتعلق بها من استنتاجات الطب الشرعي، أمر ضروري. وهناك أيضاً تدبير هام آخر يتمثل في إجراء الفحوصات بصورة منتظمة، بهدف رصد نمو الطفل وتطوره وتغذيته وأحواله الصحية وكذلك التشخيص المبكر للاضطرابات الصحية عند الولادة، وفي الأشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر بعد الولادة، وكذلك في سن الثانية والرابعة والسادسة. وتغطي الفحوصات المنتظمة نسبة ٩٨ في المائة من الأطفال عند الولادة والأطفال الرضع، ونسبة ٩٢ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وأربعة أعوام، وكذلك ما لا يقل عن نسبة ٩٨ في المائة من الأطفال في عمر ما قبل المدرسة.

٦٦٧- وعمليات فحص الأطفال بصورة دورية، وذلك على الأقل ثلاث مرات خلال السنة الأولى من الحياة ومرة في السنتين الثالثة والخامسة، بهدف رصد نموهم وتطورهم، وكذلك التمعن في مستوى الإصحاح الذي يتبين من خلال الفحوصات المنتظمة وغيرها، أمر ضروري. وينبغي التطعيم وفقاً لبرنامج محدد في إطار التطعيم الإجباري، كجزء من عملية إجراء الفحوصات بصورة منتظمة.

٦٦٨- ومن الضروري فحص جميع الأطفال لكشف الاضطرابات الأيضية (بيلة الفينيل كوتون واضطراب الغدة الدرقية) في الأيام الأربعة والخمسة التي تلي الولادة: الخلع الوركي الخَلقي، والفحص السريري بعد المولد والفحص فوق الصوتي، ما بين سن شهرين وثلاثة أشهر؛ وفقر الدم في الشهر السادس؛ والاضطرابات في السمع والبصر خلال العام الأول وقبل سن الدراسة؛ والاضطرابات في النطق وإخراج الأصوات، والعرض على أخصائي النطق للفحص لدى بلوغ سن ٤ أو ٥ سنوات.

٦٦٩- ويتعين أن تعالج التدابير المتخذة اضطرابات الحالة الصحية عن طريق إجراءات علاجية وتأهيلية تتخذ مباشرة بعد اكتشافها، مع رصد الآثار. وينبغي إجراء تصنيف للأطفال حسب الإعاقات في النمو العقلي والجسدي لمنع وقوع مضاعفات وآثار خطيرة.

٦٧٠- ويمكن تحسين صحة الفم والأسنان وحمايتها عن طريق تنفيذ إجراءات وقائية عصرية بشكل منظم. وتخضع الأسنان لفحص شامل منتظم كل ثلاث سنوات. ففي مجال الرعاية الخاصة بالأسنان، يتلقى ٧٥ في المائة من السكان فحوصاً شاملة منتظمة، تقتضي الحاجة إلى تنظيف في ٤٠ في المائة من الحالات على الأقل.

٦٧١- والفحوص الطبية الشاملة محددة الهدف مطلوبة قبل إلحاق الأطفال بمؤسسات ما قبل المدرسة، وبمخيمات الشباب، بما في ذلك الفحص البكتريولوجي الشامل وإصدار شهادة على أخذ التطعيمات. ويتعين إجراء كشف على الحالة الصحية العامة للأطفال في مؤسسات ما قبل المدرسة أربع مرات في السنة.

٦٧٢- ولا بد من الاضطلاع بعملية إشراف على الحالة الصحية وعلى النظافة في جميع مؤسسات ما قبل المدرسة، مرة واحدة في الشهر على الأقل. وتساعد زيارات الممرضات إلى البيوت على تحقيق الأهداف الصحية، شأنها في ذلك شأن تطوير جميع أشكال البدائل عن العلاج في المستشفى (المعالجة في البيوت والأخصائيون في مختلف الأمراض والنشاط الاستشاري).

٦٧٣- وتقدم الرعاية الصحية لهذه الفئة العمرية من سكان الجبل الأسود أيضا في فروع العلاج الخارجية لحماية الرضع وصغار السن من الأطفال في العيادات، وكذلك في الأجنحة الخاصة بالأطفال في المستشفيات العامة ومراكز الرعاية السريرية السبعة للجبل الأسود في بودغوريتسا.

الفقرة ٢ (ب)

٦٧٤- تقع جميع المرافق الصناعية الكبرى في الجبل الأسود بالقرب من المناطق الحضرية وفي ذلك تهديد للبيئة. وتشمل أنشطة هذه المرافق الصناعة الثقيلة، وورش الصناعة الفولاذية، والصناعة المعدنية، وإنتاج الجعة، والزجاج، والورق، والصابون ومسحوق الغسيل. وثمة زيادة في عدد الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٦٧٥- لقد بدأت عملية الخصخصة في عام ١٩٨٩. وفي منتصف عام ١٩٩٦، استكملت المرحلة الأولى من الخصخصة، حيث جرى بالفعل تحويل وخصخصة ٨٦ في المائة من الشركات ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

٦٧٦- إن المستوى المنخفض نسبيا للتكنولوجيا الصناعية والافتقار للوعي الإيكولوجي يدلان على أن غالبية الصناعات في الجبل الأسود تهدد البيئة. وهو ما يوحي بانعدام الإدارة الملائمة للبيئة وغياب التدريب وإدارة عملية التخلص من النفايات.

٦٧٧- وأكبر ملوث صناعي هو شركة كومباين للألومونيوم في بودغوريتسا (Aluminium Combine Podgorica)، التي تشغل ٤٠٠٠ عامل؛ وهي تصدر ٩٦ في المائة من إنتاجها، ويتوقف عليها ٥٣ في المائة من اقتصاد الجمهورية. وتقع هذه الشركة بالقرب من بودغوريتسا ومن المحمية الطبيعية بحيرة سكادار (Skadar Lake)، وهو ما ينطوي على آثار سلبية على البيئة.

٦٧٨- ويجري إنتاج الألومونيوم بدون إجراءات فعالة لمكافحة التلوث. فالتحليل الكهربائي وإنتاج الأنود يلوّثان الهواء بالفلوريد، وبالفينول وبالهيدروكربون العطري المتعدد الحلقات. وينشأ عن هذه العملية ما يعرف "بالطين الأحمر"، الذي ينطوي هو الآخر على أثر سلبي على المياه الجوفية بسبب المكونات التي يتشكل منها. وعندما تعمل ورش الألومنيوم بكامل طاقتها، فإن كمية الطين الأحمر المتكونة تتراوح ما بين ٣٥٠.٠٠٠ و ٤٢٠.٠٠٠ طن. وهناك أثر آخر وهو أن مجّع المياه المستعملة يصب مباشرة في محمية بحيرة سكادار.

٦٧٩- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت حكومة جمهورية الجبل الأسود خطة عمل ترمي إلى حماية وادي زيتا. وتتضمن خطة العمل الخاصة بشركة كومباين للألومونيوم ٥١ إجراءً من إجراءات الحماية. وكان منتظراً أن تنفذ شركة كومباين للألومونيوم ٣٤ إجراءً، بينما تنفذ حكومة جمهورية الجبل الأسود وبلدية بودغوريتسا ما تبقى من الإجراءات.

٦٨٠- ولما فشلت شركة كومباين في تنفيذ الإجراءات المذكورة، ساء الوضع في القرى المجاورة. وفي عام ٢٠٠٠ وقعت حادثة بقرية بوتون في ضيعة فليبي بريغ، بسبب مرشات معيبة لمنع انتشار غبار الطين الأحمر. واتخذت حكومة الجبل الأسود قراراً بنقل نحو ٢٠ أسرة من المنطقة المتضررة، وصاغت خطة بشأن استغلال الأرض واستحداث حزام من الغابات للوقاية.

٦٨١- وعندما تدفق زيت الوقود في نهر موراتسا، أمر مفتش الجمهورية المعني بحماية البيئة شركة كومباين باحترام عملية الإنتاج المقررة ومنع مثل هذا التدفق في النهر. وحيث إن إدارة شركة كومباين فشلت في احترام هذا الإجراء، فقد سُرع في ملاحقات في حق الكيان القانوني والمدير المكلف معاً على ارتكاب مخالفة بسيطة.

٦٨٢- وثمة نقطة سوداء أخرى في الجبل الأسود هي وادي بلييفليا، ناتجة عن مصنع الطاقة الحرارية لوادي بلييفليا، ومنجم للفحم، ومعمل فيليمير ياكيتش للأثاث، ومنجم سوبليا ستينا، وعدد كبير من مصانع المراحل. ومنذ بدأ مصنع الطاقة الحرارية عمله في عام ١٩٨١، جرى تفرغ نحو ٣,٥ من ملايين أطنان الرماد وزيد المعادن. وتمتد المنطقة التي تغطيها مدافن القمامة هذه على مساحة ١٥ هكتاراً. وتشمل الملوثات مواداً خطيرة غازية، وصلبة، وسائلة تؤثر بشكل أو بآخر في نوعية بعض العناصر البيئية الحيوية. وبالمثل، فإن مظاهر التدمير والتدهور الناجمين عن الأنشطة السلبية في المناطق التي خضعت للرصد تتجلى في الأضرار، أو الاضطرابات، أو التغيرات التي لحقت بالبيئة، وبالدرجة الأولى الأرض، والمناخ، والضوضاء.

٦٨٣- لقد اعتمدت حكومة الجبل الأسود البرنامج التنفيذي من أجل حماية متكاملة لوادي بلييفليا. ويحدد هذا البرنامج ٥٧ إجراءً يقوم الملوثون المذكورون والسلطات الحكومية المركزية والمحلية بتنفيذه على مدى الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧.

٦٨٤- ومعمل يوريس كيدريتش للصلب في نيكشيتش هو مصنع آخر يؤثر في البيئة أيما تأثير. فالمصنع لا يملك أية مصاف تقريباً، وتنبعث منه من حين لآخر فلزات ثقيلة وغازات ومواد أخرى ضارة. وقد تدنت نوعية الهواء في المناطق المحيطة به إلى مستوى فاق جميع المعايير.

٦٨٥- وهناك، بالقرب من مويكوفاتش، منجم للرصاص والزنك، يدعى "بيرسكوف". وأثناء استغلاله، فرّغت نفايات المنجم بمحاذاة نهر تارا. ومنذ زهاء سنتين، كان هناك خطر شكله انهيار سد وانحدار مياه المنجم وانسكابها في النهر. وبعد هذه الحادثة، بُني سد من الإسمنت وجرى تغطية جزء من نفايات المنجم بالعصي.

٦٨٦- وتكمن المشكلة الشائعة التي تعاني منها جميع الصناعات في الجبل الأسود في الافتقار إلى المعالجة المناسبة للمياه المستعملة وإلى المجمعات الملائمة. وقد قدّر في عام ١٩٩٨ أن ما لا يقل عن ٢٧ مليون متر مكعب من طاقة المدينة من المياه المستعملة تفرّغ سنوياً في الأنهار وفي البحر، في حين ترشح كمية أخرى غير معروفة في جوف الأرض مباشرة.

٦٨٧- ويوجد في الجبل الأسود نحو ٢٠ موقعا مسجلا لدفن القمامة من النفايات الصلبة، ولكن أي منها لم يُبين وفقا للنظم الصحية لأماكن القمامة. وتصل كمية النفايات التي تفرّغ في أماكن القمامة المسجلة هذه إلى نحو ٠٠٠ ٣٥ متر مكعب شهريا. وأضخم أماكن تفرّغ القمامة هي التي تقع في بودغوريتسا نيكشيتش. ففي بودغوريتسا، يُفرّغ شهريا نحو ٨٠٠٠-٩٠٠٠ متر مكعب من النفايات القادمة من بودغوريتسا ودانيلوفغراد (حيث لا يوجد مكان لتفريغ النفايات)، وفي نيكشيتش يُفرّغ نحو ٧٠٠٠ متر مكعب شهريا. وأماكن تفرّغ النفايات الكبرى الأخرى هي تلك المستعملة في هيرسغ نوبا، وتيفات، وبودفا (٢٥٠٠ متر مكعب شهريا أو أكثر).

٦٨٨- وهناك انعدام لأي تجميع أو معالجة منظمين للنفايات الخطرة. فجزء من هذه النفايات يفرّغ في أماكن تفرّغ غير محمية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في البيئة.

٦٨٩- ولا بد أن يذكر أيضا أن الإصحاح في المباني في الصناعة بلغ مستوى متدن للغاية، مثله مثل الوعي بالحاجة لتحسينه. على أن ثمة فرق في الموقف إزاء هذه القضية في القطاعين العام والخاص، حيث الظروف في القطاع الخاص أفضل بكثير. ويمكن لمثل هذه الظروف غير الصحية أن تتسبب في سلسلة من الأمراض المعدية.

٦٩٠- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن نحو ٤٠٠ قذيفة محملة باليورانيوم أطلقت أثناء ضربات حلف شمال الأطلسي الجوية في عام ١٩٩٩. وقد لوثت حينئذ مساحة بلغت ٦٠٠٠٠ متر مربع في رأس أرزا في شبه جزيرة لوشيتيتسا ببحر بوكا. وقد قام فريق من الخبراء، خلال العام الماضي، بتطهير نحو ٢٠٠٠٠ متر مربع من ١٣٠ قذيفة محملة باليورانيوم ومن شظاياها، جمّعت آنذاك وأرسلت إلى معهد البحوث "فينتشا" في بلغراد. وجرى تفرّغ طنين من التربة وغيرها من المواد الملوثة في مستودع في رأس أرزا ذاته. وكان من المقرر مواصلة التطهير في آذار/مارس من هذا العام، ولكن ذلك لم يحدث إلا في مطلع أيلول/سبتمبر بسبب عدم توفير الأموال اللازمة لهذا المشروع في الوقت المناسب.

٦٩١- وقد أعدت حكومة الدانمرك تقريرا جمّع بيانات مستقاة من الجبل الأسود بهدف تنظيم تعاون جيد والتغلب على هذه المشكلة.

٦٩٢- واعتمدت وثيقة هامة أخرى في جنيف بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، هي "استعراض الأداء البيئي في يوغوسلافيا". وعلى إثر إتمام بعثتين إلى الجبل الأسود وصربيا، قام فريق خبراء تابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بالتعاون مع خبراءنا بإعداد هذا التقرير. ويقدم الفصل ١٥ منه جميع المعلومات عن البيئة في الجبل الأسود وصربيا، إضافة إلى اقتراحات عن كيفية التغلب على المشاكل.

٦٩٣- ومن بين المنظمات الدولية التي تتعاون معها في سبيل تحسين جهود الحماية وتعزيزها، المنظمات التالية: البنك الدولي الذي تتعاون معه بشأن مشروع حل مشكلة استخدام المياه المستعملة في بلديات كوتور، وتيفات وبودفا، وكذلك بشأن إقامة شبكة التزويد بالمياه لصالح منطقة أعالي وادي زيتا، بمنحة قدرها مليون دولار، فضلا عن مشروع الإدارة المتكاملة للنظام الإيكولوجي لبحيرة سكادار؛ ومركز البيئة الإقليمي، إذ تنفذ معه عدة مشاريع بشأن تعزيز الوكالات الوطنية المعنية بحماية البيئة وعمليات التفتيش الخاصة بها في جنوب شرق أوروبا

عن طريق تأسيس "شبكة البلقان الإقليمية لتنسيق نظم الحماية البيئية وتنفيذها"؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو الوكالة المعنية بتنفيذ عدة مشاريع (مشاريع خاصة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي).

٦٩٤- و في كل عام، تعتمد حكومة جمهورية الجبل الأسود تقريرها عن حماية البيئة، الذي يرصد وضع عناصر البيئة الأساسية من هواء وماء وتربة وتنوع بيولوجي. ويجري في إطار هذا التقرير إنجاز البرامج التالية:

- برنامج مراقبة نوعية الهواء؛
 - برنامج التدقيق في نوعية وكمية المياه الجوفية والمياه السطحية؛
 - برنامج المراقبة المنتظمة لمحتوى النويدات المشعة؛
 - برنامج لمراقبة المواد الخطرة والضارة التي يعثر عليها في التربة؛
 - برنامج رصد التنوع البيولوجي.
- ٦٩٥- واستناداً إلى الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير، تقترح الحكومة تدابير تتخذ وفقاً للظروف القائمة أثناء الرصد.
- ٦٩٦- وفيما يلي المبالغ المخصصة في الميزانية لحماية البيئة في عام ٢٠٠٢:

- لاقتناء معدات مخبرية (مركز علم السموم الإيكولوجية): ٥٠.٠٠٠ مارك ألماني؛
- لتمويل برنامج حدائق الجبل الأسود الوطنية: ٢٠٠.٠٠٠ مارك ألماني؛
- لتمويل النظام الإقليمي لتزويد ساحل الجبل الأسود بالمياه: ٣٩٠.٠٠٠ مارك ألماني؛
- الأموال المقررة للرصد بلغت ٣٤٠.٠٠٠ يورو، لم يخصص منها حتى أواخر تشرين الثاني/نوفمبر سوى ١٩١.٠٠٠ يورو؛

الفقرة ٢ (ج)

٦٩٧- انطلاقاً من مراعاة الجبل الأسود أعلى مستويات معايير الأمم المتحدة، وفي مقدمتها المبدأ القاضي بأن الحق في الصحة يشمل سلسلة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ ظروفاً يستطيع فيها الناس العيش في ظل حياة صحية، ويشمل عوامل من قبيل الغذاء والتغذية الصحية، والسكن، والوصول إلى المياه الصالحة للشرب وإلى مرافق صحية ملائمة، وظروف العمل المأمونة والصحية وبيئة صحية (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، يقوم الجبل الأسود بوضع نظام للحماية الصحية يرمي إلى ضمان ظروف من أجل مجتمع صحي وأفراد ينعمون بالصحة الجيدة، أي ضمان هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الصحة.

٦٩٨- وتستند استراتيجية الرعاية الصحية الوطنية وبرنامج الإجراءات في الجبل الأسود إلى بيانات عن مجموع السكان تمت معالجتها معالجة طبية وعلمية، كما تستند إلى السجلات الوبائية وإلى غيرها من البيانات التي جمعتها ورصدتها ونشرتها مؤسسات الصحة العمومية.

٦٩٩- ولكي يتسنى الحصول على صورة عامة للحالة الصحية للسكان بوجه عام، قامت دائرة الإحصاءات الصحية بجمع مؤشرات شتى وتحليلها في وقت لاحق. وقد سُجِّلت هذه البيانات وجمِّعت وأُخضعت للتحليل في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وفي وحدات الرعاية الصحية المتخصصة معا.

٧٠٠- وعلاوة على رصد المؤشرات الديموغرافية (السكان، ومعدل المواليد، والنمو السكاني الطبيعي، ومعدل الوفيات، وتسجيل حالات الزواج)، هناك أيضا استعراض عام للموظفين الطبيين، والعاملين والمساعدين في مجال الرعاية الصحية يتسم بالشفافية، فضلا عن استعراض عام للمؤسسات الطبية: بيان بالموظفين تبعاً لدوائر الخدمة، وعملهم، والرعاية الصحية في المستشفيات وعيادات المرضى الخارجيين.

٧٠١- وتجمّع البيانات الخاصة بالبيئة وتعالج باعتبارها عنصرا هاما يؤثر في الحالة الصحية للمواطنين. وتشمل المعالم نوعية الغذاء، والوضع الصحي لمياه الشرب، وكافة المعالم الأخرى المشمولة في تقييم معايير محددة للحالة الصحية.

٧٠٢- وتتضمّن أهمّ المؤشرات الطبية معطيات عن تنفيذ برنامج التطعيم، إضافة إلى سجلات وتقارير عن التوجهات السائدة في تطور الأمراض المعدية، أي تقييم الحالة الصحية والوبائية. وقد تحقق، في معظم البلديات، مستوى مقبول من التطعيم على مدى السنتين الماضيتين. فكانت تغطية بعض الأمراض المعدية - السل، والدفتيريا، والكزاز، والسعال الديكي، وشلل الأطفال، والحصبة، والحصبة الحمراء، والنكاف - بمستوى مقبول سواء بالتطعيمات الأولية أو بالتطعيمات الداعمة (جرعة التعزيز).

٧٠٣- ولقد حادت بنا النظرة المتبصرة والمباشرة في الكيفية المتبعة في الإبلاغ عن الأمراض المعدية وفي الإجراءات التي يتم بها هذا الإبلاغ إلى الاعتقاد بأن العدد الفعلي للأشخاص المصابين أكبر من العدد المبلغ عنه. وانعدام فعالية خدمات الرعاية الصحية في الإبلاغ عن الأمراض المعدية وتسجيلها هو أحد أكبر نقاط ضعف عملية رصد الأمراض المعدية برمتها.

الجدول ٤

الأمراض المعدية (باستثناء الأنفلونزا ومرض الإيدز) في الجبل الأسود، ١٩٩٢-٢٠٠١

السنة	عدد الأشخاص المصابين	الإصابات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص	عدد الوفيات	معدل الوفيات لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص
١٩٩٢	١٣ ٥٦٣	٢ ١٦٦,٦	١	٠,١٦
١٩٩٣	٩ ٥٥٩	١ ٥١٤,٩	٣	٠,٤٨
١٩٩٤	١٣ ٤٥٠	٢ ١١٨,١	٨	١,٢٥
١٩٩٥	١٢ ٨٦٣	٢ ٠٢٦,٤	١١	١,٧٣
١٩٩٦	٩ ٠٣٥	١ ٤٢٧,٨	٢	٠,٣١
١٩٩٧	٩ ٠٤٩	١ ٤٣٠,٠	١	٠,١٦
١٩٩٨	٨ ٤٠٨	١ ٣٢٨,٧	٤	٠,٦٣
١٩٩٩	١٠ ١٠٧	١ ٥٧٩,٢	٢	٠,٣١
٢٠٠٠	٩ ٥٨٣	١ ٤٥٥,٤	صفر	٠,٠
٢٠٠١	٧ ٦١٠	١ ٠٧٣	٢	٠,٢٨

الأمراض المعدية الحادة في جمهورية الجبل الأسود في عام ٢٠٠١

٧٠٤- فيما يتعلق بموضوع الأمراض المعدية التي تخضع للإبلاغ الإلزامي بموجب التشريع القائم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٤٦/٩٦)، يتأثر عدد حالات الأمراض المعدية المعلن عنها بعدد من العوامل هي: الحالة الوبائية الفعلية في الميدان؛ مدى تواتر حدوث الوباء وإصابة عدد كبير من الأفراد؛ مدى تطور خدمات الرعاية الصحية؛ التعود في استخدام التشخيص المختبري سبيلاً لتأكيد التشخيصات؛ مدى مراعاة المواعيد في تقديم خدمات الرعاية الصحية من حيث استحداث سجلات الإصابة بالأمراض المعدية؛ مدى انتشار الوعي الصحي بين المواطنين، أي مدى تعودهم على استشارة الطبيب في حالة الإصابة بمرض؛ وعدد الأمراض المعدية التي يجب الإبلاغ عنها بموجب القانون.

الجدول ٥

الإبلاغ عن الأمراض المعدية بحسب الشهر والبلدية في الجبل الأسود، باستثناء البيانات الخاصة بالأنفلونزا (مستخلصات من التقارير الشهرية لعام ٢٠٠١)

البلديات	الشهور											
	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه	تموز/يوليه	آب/أغسطس	أيلول/سبتمبر	تشرين الأول/أكتوبر	تشرين الثاني/نوفمبر	كانون الأول/ديسمبر
أندريفيتسا	١	٤	٢	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٦	٥
بار	٣٣	١٤	١٩	١١	٢١	١٦	٢٣٧	١٠٥	٢١٤	٤٦	٣٠	٩
بيران	١٩	١١	١٤	١٨	١٩	١٦	١٣	٤٨	٢٢	٣٢	٢٥	١/٢٦
بيبلو بوليه	٥٣	٤٣	٣٠	٣٤	١٨	١٩	٢٢	٢٩	٦٩	٦٦	٦٧	٤٦
بودفا	٢	٤	٤	٥	٢٠	٥٩	١٣٠	١٢٧	٥٥	١٠	٧٠	٣
دانيوفغراد	٢٣	٦	٦	٣	١٣	١٥	١٧	٤	١٤	٨٣	١٦٦	١٣٤
زابلياك	-	-	-	-	-	٣	-	١	-	-	١	١٣٦
كولاشين	٥	-	٢	٢	-	-	٢	-	٢	٢	-	-
كوتور	٢٨	١٢	٢٠	١٢	٩	٧	١٧	٢٩	٤٥	١٥	٢١	١١
مويكوفاتش	١٠	٤	٧	٤	٣	٤	-	-	٥	٦	١	-
نيكشيتش	٥٢	٢١	٣٠	٩	٢٠	١٣	-	٤	٨	٧	٢٣	٢٧
بلاف	٤١	٣٢	٢٧	٢٤	٢١	١١	٤٢	٩٣	٣٠	٣٣	٢٨	٢٥
بلوزين	٣	٧	٢	-	-	١٠	٤	١٢	١٠	٥	٤	٩
بليفليا	١٦	٣	١٤	٢٠	٤٣	١٧	٤٢	٢٥	١	٧	٢٧	٤٦
بودغوريتسا	١٧٧	١٣٠	١١٩	١٠٥	١٠٨	١٣٩	١١٠	١٠٦	١٢٠	١/١٣٠	١٩١	٢٨٧
روزابي	٤٥	٣٣	٢٩	٢٦	٢١	٢١	٢٩	٩٥	٨٣	٦٤	٣٩	٤٠
تيفات	٢٦	٤	١٥	٨	٤	١٢	٦١	١٩١	٢٢	٥	٦	١١
أولتشيبي	٩	٨	٣	٦	٥	٧	٨	٤١	٣٠	٩	١٣	٩
هيرتسغ نوفي	٢٩	٨	١٠	١١	١٠	٢١	٤٤	٢٧٦	١٥٦	٢٦	٥٣	١٣٣
تشتيتشي	٨	٤	١٢	١	١٣	١٦	١٣	٣٥	٣٥	١٤	٣٠	١٠
شافنيك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٨٠	٣٤٨	٣٦٥	٣٠١	٣٤٨	٤٠٦	٧٩١	١٢٢١	٩٢١	٥٦١	٨٠١	٩٦٧

٧٠٥- وفي مثل هذه الظروف، لا توجد شروط لاتخاذ التدابير المطلوبة في الوقت المناسب. كما أن هناك صعوبة أكبر لوضع تنبؤ وبائي في المناطق المذكورة. وبالرغم من أن البيانات المتعلقة بالأمراض المعدية المستمدة من بطاقات التقارير لا تشمل العدد الفعلي للأشخاص المصابين بالأمراض التي تخضع للإبلاغ الإجمالي، فإن نزعة بعض الأمراض المعدية وديناميتها يمكن مع ذلك تحديدهما على نحو موثوق نسبياً. وإجراءات الإبلاغ عن الأمراض المعدية ينظمها القرار الخاص بالإبلاغ عن الأمراض المعدية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، العدد ٩٧/٢٧).

٧٠٦- ولا بد أيضاً، في هذا الصدد، من ملاحظة أن العام الماضي سجل مغادرة عدد من المشردين داخلياً من الجبل الأسود وتوفير سكن أفضل لمن بقي منهم في البلد. ويجري حالياً تنفيذ خطة لتحسين مستواهم المعيشي العام وهو ما قد يحقق مستوى أعلى في الصحة الفردية والعامية، وإتاحة غذاء ذي نوعية أجود وتحسين الظروف الصحية، مما سيسفر بالتأكيد عن تراجع في عدد حوادث الإصابة بأمراض معدية حادة.

٧٠٧- وفي غضون عام ٢٠٠١، وقعت في الجبل الأسود ١٦ حادثة إبلاغ عن الإصابة بأمراض معدية في شكلها البائي. وتكمن المشكلة في أن الأوبئة غير مسجلة رسمياً (لا يتلقى المعهد تقارير رسمية عن الأوبئة من مرافق الرعاية الصحية). وبدلاً من ذلك، يقوم المعهد، بعد تلقيه بطاقة تقرير (وعادة ما تأتي متأخرة بعدة شهور)، بتقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بحادثة إصابة بمرض معد. ونحن ندرك أن الاستعراض العام للأوبئة الذي يرد أدناه تعثره نقائص كثيرة (نظراً لعدم توفر تقارير رسمية عن غالبية الأوبئة المذكورة) وأنه لا بد من النظر إليه بقدر من التحفظ. على أننا نعتقد أنه من الأجدر تقديمه كما هو بدلاً من الزعم بعدم وجود أوبئة على الإطلاق، وهو أمر مناف للواقع.

الجدول ٦

أنواع الأوبئة (حسب تواترها) في الجبل الأسود
في عام ٢٠٠١

نوع الوباء	عدد الأوبئة	النسبة المئوية	عدد الأشخاص المصابين
تنفسي	٥	٤٧,٨	٧٤٠
غذائي	٦	١١,٢	١٧٤
بالاتصال	١	٠,٣	٥
مختلط	٤	٤٠,٧	٦٢٧
المجموع	١٦	١٠٠,٠	١٥٤٦

الجدول ٧

الأوبئة في الجبل الأسود في عام ٢٠٠٠

الرقم	المرض	الفترة	المكان	عدد المصابين	سبب الإصابة	مصدر الإصابة والانتقال
١	الذئبة الصدرية الناجمة عن المكورات السبحية	نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠١	بليفليا - سن الدراسة	٥٠	المكورات السبحية βhaemol. gr A	تنفسي
٢	داء السلمونيلا	أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠١	بودفا - المراهقون والكبار	٢٢	السلمونيلا الملتهبة للأمعاء	غذائي
٣	داء السلمونيلا	حزيران/يونيه ٢٠٠١	بودغوريتسا - عائلي	٣	السلمونيلا الملتهبة للأمعاء	غذائي
٤	الأمراض الناجمة عن التسمم والعدوى بالأغذية	حزيران/يونيه ٢٠٠١	بودغوريتسا - الكبار، مصنع الألومونيوم	٤٧	غير معروف	غذائي
٥	التهاب معوي قولوني	تموز/يوليه ٢٠٠١	بار - جميع الأعمار	١٧٥	غير معروف	بالاتصال وغذائي
٦	التهاب معوي قولوني	آب/أغسطس ٢٠٠١	هرتسغ نوفي - جميع الأعمار	٢٥٠	غير معروف	بالاتصال وغذائي
٧	التهاب معوي قولوني	آب/أغسطس ٢٠٠١	تيفات - جميع الأعمار	١٨٠	غير معروف	بالاتصال وغذائي
٨	الأمراض الناجمة عن التسمم والعدوى بالأغذية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	بودغوريتسا - عائلي	٨	السلمونيلا الملتهبة للأمعاء	غذائي
٩	الأمراض الناجمة عن التسمم والعدوى بالأغذية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	بودغوريتسا - عائلي	١٣	السلمونيلا الملتهبة للأمعاء	غذائي
١٠	الأمراض الناجمة عن التسمم والعدوى بالأغذية	أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	هرتسغ نوفي - المراهقون، أثناء الرحلات	٨١	السلمونيلا الملتهبة للأمعاء	غذائي
١١	التهاب الكبد من النوع "جيم"	أيلول/سبتمبر - الأول/أكتوبر ٢٠٠١	نيكشيتش - المراهقون المدمنون على حقن المخدرات في الوريد	٥	فيروس التهاب الكبد من النوع "جيم"	بالاتصال - في الوريد
١٢	الحُمَاق	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	دانيلوفغراد - سن الدراسة	٣٧٠	الإصابة بفيروس الحُمَاق البشري ٣	تنفسي
١٣	التهاب معوي قولوني	أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	بودغوريتسا - جميع الأعمار	٢٢	التهاب معوي قولوني	بالاتصال وغذائي
١٤	الذئبة الصدرية الناجمة عن المكورات السبحية	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	بليفليا - سن الدراسة	٦٥	المكورات السبحية βhaemol. gr A	تنفسي
١٥	الحُمَاق	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	زابلياك - سن الدراسة	١٣٦	الإصابة بفيروس الحُمَاق البشري ٣	تنفسي
١٦	الحُمَاق	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	هرتسغ نوفي - سن الدراسة	١١٩	الإصابة بفيروس الحُمَاق البشري ٣	تنفسي

٧٠٨- لقد بلغ مجموع المصابين بهذه الأوبئة (٢٠٠١)، ١٥٤٦ شخصاً. وبالمقارنة مع العام السابق، سجل تراجع طفيف في عدد المصابين، ومرد ذلك في الغالب إلى عدم حدوث أنفلونزا في الفترة المذكورة. ولم تكن الأوبئة من النوع "المائي" مسجلة لا في العام الماضي ولا في هذا العام. وطريقة الانتشار الأكثر شيوعاً هي الطريقة التنفسية، تليها الطريقة المختلطة والغذائية.

٧٠٩- وفي عام ٢٠٠٠ لم يبلغ عن وجود حالات وفاة بسبب أمراض معدية. أما خلال عام ٢٠٠١ فوُجعت حالتان من الوفاة بأمراض من هذا النوع (عدا مرض الإيدز، الذي لم يشمل هذا التقرير، والأنفلونزا، الذي يرد في تقرير منفصل)، إذ بلغ معدل الوفيات ٠,٢٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ بأمراض معدية حادة. وتوفي شخص واحد مصاباً بالتهاب السحايا السلي، وآخر بالعنقودية التقيحية. وفي عام ٢٠٠١، سجلت ١٦ حالة وبائية لأمراض معدية حادة، وإصابة ١٥٤٦ شخصاً. وعانى معظمهم من وبائي التهاب المعوي القولوني (٦٢٧ شخصاً) والحماق (٦٢٥ شخصاً).

٧١٠- وعند النظر إلى ذلك بحسب فئات الأمراض المعدية، يتبين أن الأمراض التنفسية المعدية تحتل الصدارة بين الحالات المسجلة في عام ٢٠٠١، ويمثل ذلك ٤٤,٣ في المائة من مجموع حالات الأمراض المعدية المبلغ عنها. وهذا يعني أن هذه الفئة تبوّأت مركزها الأول، مثل السنة الماضية بالضبط، مسجلة نفس النسبة تقريباً.

٧١١- وتحتل الأمراض المعوية المعدية المرتبة الثانية بنسبة ٤١,٣ في المائة من مجموع الأشخاص المصابين، والأمراض الطفيلية المرتبة الثالثة بنسبة ١١,٩٦ في المائة. ولا تمثل بعض فئات الأمراض المعدية (الأمراض البشرية الحيوانية المنشأ، والأمراض المنقولة جنسياً، وأمراض السراية والأمراض الناقلة للجراثيم، وغيرها من الأمراض) سوى نسبة ضئيلة لا تبلغ في مجموعها ٣ في المائة من مجموع الأشخاص المصابين.

٧١٢- وكان التهاب المعوي القولوني يمثل في عام ٢٠٠١ أغلبية حالات الإصابة بالأمراض المعدية وحلّ بذلك محل الحمّاق في المرتبة الأولى. ولعل ذلك يُعزى إلى تحسن عملية الإبلاغ خلال أشهر الصيف عن بعض الأوبئة التي تصيب عدداً كبيراً من الناس. ويُعزى عدد المصابين بالحلأ النُطاقي إلى وضع إجراءات أفضل للتسجيل وليس إلى زيادة عدد المصابين. ويعزى التهاب الكبد اللامتمايز الحاد، إلى جانب التهاب الكبد من النوع "ألف" (المرتبة التاسعة) إلى توطن هذا المرض في هذه الجمهورية. ويحتل مرض كثرة الوحيدات العدوائية المرتبة العاشرة، وهو يتبوأ دائماً إحدى المرتبات العشر في قائمة الأمراض المعدية.

٧١٣- وتمثل الأمراض المعدية الخمسة الأولى المبلغ عنها في معظم الحالات ٨٥,٧ في المائة من حالات الأمراض المعدية المسجلة، في حين أن الأمراض المعدية الحادة العشرة الأولى تمثل ٩٢,٢ في المائة بمستوى السنة السابقة.

الجدول ٨

نسبة بعض فئات الأمراض المعدية في البنية الإجمالية في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	فئة الأمراض المعدية
العدد والنسبة المبلغ عنهما	العدد والنسبة المبلغ عنهما	العدد والنسبة المبلغ عنهما	العدد والنسبة المبلغ عنهما	العدد والنسبة المبلغ عنهما	
٣ ٣٧٣	٤ ٣٠٩	٤ ٢٠٤	٤ ١٧٣	٥ ٧٠٦	الأمراض التنفسية
٤٤,٣١	٤٤,٩٦	٤١,٦٠	٤٩,٦٣	٦٣,٠٥	
٣ ١٤٣	٣ ٤٨٢	٣ ٦٥٥	٣ ٠١٨	٢ ١٢٤	الأمراض المعوية
٤١,٣٠	٣٦,٣٦	٣٦,١٧	٣٥,٨٩	٢٣,٤٧	
٩٠,٧	١ ٥٦٠	١ ٩٦٨	١ ٠٢٨	١ ٠٧٩	الأمراض الطفيلية
١١,٩٦	١٦,٢٧	١٩,٤٨	١٢,٢٢	١١,٩٢	
٥	٦٦	١٢٠	٧١	٣٣	الأمراض البشيرية
٠,٠٦	٠,٦٨	١,١٩	٠,٨٨	٠,٣٦	الحيوانية المنشأ
١١	١٤	١٤	١٠	٨	الأمراض المنقولة جنسياً
٠,١٤	٠,١٤	٠,١٣	٠,١٢	٠,٠٩	أمراض السراية
١٥	٥	٨	٣	٤	
٠,١٩	٠,٠٥	٠,٠٧	٠,٠٣	٠,٠٤	أمراض أخرى
١٥٥	١٤٧	١٣٤	٩٩	٨٠	
٢,٠٣	١,٥٤	١,٣٣	١,١٧	٠,٨٨	الأمراض السناقلة للجراثيم
١	صفر	٤	٦	١٤	
٠,٠١	٠,٠٠	٠,٠٣	٠,٠٧	٠,١٥	
٧ ٦١٠	٩ ٥٨٣	١٠ ١٠٧	٨ ٤٠٨	٩ ٠٤٨	المجموع
١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	

الجدول ٩

عدد الأشخاص المصابين وحالات الإصابة بالأمراض المعدية العشرة الأكثر تواتراً في عام ٢٠٠١

عدد الإصابات/١٠٠ ٠٠٠	عدد الإصابات	الأمراض	الترتيب
٣٢٧,٦	٢ ٣٢٣	التهاب معوي قولوني حاد	١
٣٢٥,٩	٢ ٣١١	حماق	٢
١٠٧,٨	٧٦٥	جرب	٣
٩٠,٨	٦٤٤	ذبحة صدرية ناجمة عن المكورات السبحية	٤
٦٧,٥	٤٧٩	أمراض ناجمة عن التسمم والعدوى بالأغذية	٥
٢٣,٤	١٦٦	داء السلمونيلا	٦
١٣,٤	٩٥	التهاب التَّكْفِيَّةِ الباثي	٧
١٢,١	٨٦	حلاً نُطَاقِي	٨
١١,٠	٧٨	فيروس التهاب الكبد الحاد من النوع "A" N.I.+ "A"	٩
١٠,٧	٧٦	كثرة الوحيدات العدوائية	١٠

الإنفلونزا

٧١٤- لما كان عدد المصابين بالإنفلونزا يتغير من سنة إلى أخرى ولا يزال يؤثر تأثيراً بالغاً في العدد الإجمالي للمصابين (٨٤,٩ في المائة من مجموع الأمراض المعدية المسجلة التي تخضع للتسجيل الإجباري في بعض السنوات)، فقد نُظر إلى هذا المرض بمعزل عن الأمراض الأخرى.

الجدول ١٠

اتجاهات الإنفلونزا في الجبل الأسود، ١٩٩٢-٢٠٠١

السنة	عدد الإصابات	عدد الإصابات بين كل ١٠٠.٠٠٠ شخص	النسبة في العدد الإجمالي للأمراض المعدية المسجلة
١٩٩٢	١٧٠٢١	٢٧١٩,٠	٥٥,٤
١٩٩٣	٦٤١٥	١٠١٦,٨	٣٩,٩
١٩٩٤	٤٨٢٥	٧٥٩,٨	٢٦,٣
١٩٩٥	٣٦٦١	٥٧٦,٧	٢١,٩
١٩٩٦	٢١٤٩٦	٣٣٩٧,١	٧٠,٤
١٩٩٧	٣٩٨١٧	٦٢٩٢,٤	٨١,٥
١٩٩٨	١٥٢٩٤	٢٤١٥,٦	٦٤,٥
١٩٩٩	١٠١٩١	١٦٠٢,٣	٥٠,٢
٢٠٠٠	٥٣٧٥٤	٨١٦٣,٧	٨٤,٩
٢٠٠١	٣٤١١	٤٨١,١	٣١,٠

٧١٥- انخفض عدد المصابين بالإنفلونزا بـ ١٥ ضعفاً مقارنة بالسنة الماضية، ويعزى ذلك أساساً إلى التمتع الذي نُفذ تنفيذاً جيداً وإلى حدوث طفرة أكثر اعتدالاً في فيروس الإنفلونزا نفسه، مقارنة بالسنة الماضية. وربما يُعزى عدم تسجيل أية وفيات جراء هذا المرض إلى عدم كفاية إجراءات التسجيل. وأصابت الأوبئة هذه السنة عدداً قليلاً من الناس وتم علاجها في ظروف سريرية مؤاتية.

الفقرة ٢ (د)

٧١٦- ينظّم التأمين الصحي قانون الرعاية والتأمين الصحيين ويهتدي بمبادئ التضامن والمساواة وتيسير التمتع بهذا التأمين. فهو يوفر الرعاية الصحية ويمنح امتيازات مالية عند الاعتلال والعجز المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة.

٧١٧- والتأمين الصحي إجباري. بيد أن ثمة اتجاهات في هذا البلد وعلى الصعيد العالمي نحو اللجوء إلى التأمين الطوعي على حساب التأمين الصحي الإجباري، أي تحديد الحقوق في إطار التأمين الإجباري واستحداث مجموعة كبيرة من الحقوق في التأمين الطوعي. وتقتضي المصلحة العامة أن يوفر التأمين الإجباري الحقوق الأساسية إلى حد معين وأن يوفر التأمين الطوعي، بصفته تأميناً إضافياً، حقوقاً تكميلية ونوعية أعلى (من الخدمات الصحية، على سبيل المثال).

٧١٨- وتشمل الحقوق الأساسية الممنوحة في إطار الرعاية الصحية والتأمين الصحي ما يلي: الرعاية الصحية؛ والإجازة المدفوعة الثمن أثناء العجز المؤقت عن العمل؛ وبدل السفر (المتعلق بالنفقات الخاصة بالرعاية الصحية).

المؤمنون

٧١٩- يحدّد قانون الرعاية والتأمين الصحيين المؤمنين، أو فئات السكان الذين يحق لهم الحصول على التأمين. ويتمتع المؤمنون بحقوق بموجب لوائح الضمان الصحي في حالات المرض والعجز المؤقت وحالات تسريح العمال من القوى العاملة، وغير ذلك.

التمويل

٧٢٠- إن الغرض من التأمين الصحي القضاء على ما يترتب على حالات الخطر من نتائج مثل المرض والإصابة وعدم القدرة على اكتساب دخل بسبب عجز مؤقت عن العمل. والمصدر الرئيسي لتمويل الضمان الصحي هو اشتراكات الموظفين وغيرهم من المؤمنين وأرباب العمل.

٧٢١- ويجب على جميع المستفيدين أن يسددوا قيمة اشتراكاتهم في التأمين الصحي. فلا يمكن لأحد أن يحصل على التأمين ما لم يدفع قيمة الاشتراك أو يدفع طرف ثالث تلك القيمة. فكل فئة من المؤمنين هي فئة من المشتركين ما دام هؤلاء مؤمنون يعملون ولهم دخل ويستطيعون دفع قيمة الاشتراك (مثل الموظفين والمتقاعدين والمزارعين وغيرهم).

٧٢٢- ويدفع جميع المواطنين اشتراكات التأمين الصحي. فبالنسبة للموظفين، يدفع أرباب العمل ٥٠ في المائة من قيمة تلك الاشتراكات، والمواطنون ٥٠ في المائة؛ أما أصحاب المعاشات التقاعدية، فتغطي تكاليف تأمينهم الصحي من صندوق المعاشات، وفيما تغطي معاشات العاطلين من ميزانية الدولة.

٧٢٣- وبموجب مجموعة خدمات الرعاية الصحية التي حددها صندوق الرعاية الصحية، تقدّم خدمات الرعاية الصحية إلى المواطنين مجاناً ثم يعوض الصندوق مؤسسات الرعاية الصحية.

٧٢٤- ويتيح الصندوق الحق في الرعاية الصحية والتأمين الصحي طبقاً لهذا القانون ولوائح الصندوق. ويعتمد مجلس الصندوق النظام الأساسي للصندوق وبرنامج عمل هذا الأخير؛ ويحدّد الصندوق، بموجب القانون، الإجراءات التي يُعمل في إطارها كل من الرعاية الصحية والحق في التأمين.

٧٢٥- ويعتمد الصندوق أيضاً برنامج الرعاية الصحية السنوي؛ ويعد اللوائح المتعلقة بالموظفين ومعايير وقواعد الخدمات الصحية وغيرها من المعايير والمقاييس اللازمة لتقويم عمل مؤسسات الرعاية الصحية وكذلك أسعار خدمات الرعاية الصحية؛ ويعتمد القرارات المتعلقة بالعقود المبرمة مع مؤسسات الرعاية الصحية والمنظمات الإنسانية والجمعيات من أجل تقديم خدمات الرعاية الصحية.

٧٢٦- ويحدّد الصندوق نظام المشتريات الموحد لمؤسسات الرعاية الصحية لاقتناء الإمدادات والمعدات الطبية والأدوية وغيرها من المواد الطبية، ويسهر على تنفيذ هذا النظام. كما يحدّد المعايير والمقاييس الخاصة بالشراء

وتوزيع الأموال على مؤسسات الرعاية الصحية، ويعتمد الخطة المالية السنوية وميزان الحسابات السنوي. ويقدم للبرلمان تقريراً عن عمله وأنشطته، ويضطلع بأنشطة أخرى وفقاً للقانون والنظام الأساسي للصندوق.

٧٢٧- وتتأتى الأموال التي ترد على الصندوق مما يلي:

- الاشتراكات المقتطعة من رواتب الموظفين؛
- الاشتراكات المقتطعة من الرواتب في المؤسسات التجارية الصغيرة الخاصة؛
- الاشتراكات المقتطعة من الرواتب في القطاع الزراعي؛
- إيرادات السجل العقاري والرسم المحدد الذي يفرض على كل مزارع يدفع قيمة التأمين الصحي؛
- الاشتراكات المقتطعة من المعاشات التقاعدية؛
- الاشتراكات المقتطعة من الأتاوات وبراءات الاختراع والتحسينات التقنية وحقوق التأليف؛
- إيرادات ميزانية الجمهورية وغيرها من الموارد.

٧٢٨- كل أشكال الرعاية الصحية التي يتعدّر تقديمها داخل الجمهورية تقدم خارجها أو في الخارج. فالجبل الأسود ينفذ العهد الدولي للتأمين الصحي الذي صادقت عليه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

المواد ١٣ و ١٤ و ١٥

التعليم في مرحلة ما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي

٧٢٩- ينص الدستور وغيره من القوانين ذات الصلة في الجبل الأسود على التعليم الابتدائي الإلزامي والمجان للآطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٥ سنة، بصرف النظر عن نوع الجنس والعرق والدين وغير ذلك من الخصائص المميّزة. وعدم امتثال الآباء أو الأوصياء، يعرضهم لعقوبات بموجب القانون. وبفضل العقوبات التي تسلّطها الوزارة على الآباء، فقد تقلص عدد الآطفال في سن الدراسة الذين يغادرون المدرسة، كما تبينه الوقائع التالية: صدرت ٨٩ عقوبة في عام ١٩٩٧؛ و ٨ عقوبات في عام ١٩٩٨؛ و ١١١ عقوبة في عام ١٩٩٩ (وهي زيادة تُعزى إلى تغير في اللوائح تخضع بموجبه بعض الحالات لإجراء متكرر)؛ و ٥٠ في عام ٢٠٠٠؛ و ١١ في عام ٢٠٠١. ومن المعتاد أن يسحب الآباء أبناءهم من المدرسة بعد الصف الرابع وهؤلاء عادة فتيات تُزوَّجن في سن مبكرة. ومعظم أولئك الآطفال يعيشون في شمال الجمهورية، وأساساً في البلديات التي تقطنها غالبية مسلمة.

٧٣٠- وتسمح شبكة المدارس الابتدائية (١٦٧ مدرسة من ثمانية صفوف و ٣٤٠ مدرسة من أربعة صفوف) لجميع الآطفال في الجبل الأسود بالالتحاق بالمدرسة، بحيث أن ٩٨ في المائة من الآطفال يتلقون التعليم الابتدائي. وتشمل عملية إصلاح التعليم الجارية حالياً ترشيد الشبكة المدرسية لأن عدد الآطفال في بعض المناطق الريفية في الجبل الأسود قليل للغاية. ومن جهة أخرى، تؤدي الهجرة نحو العاصمة وغيرها من المناطق الحضرية إلى اكتظاظ المدارس فيها. بل إن عدد الآطفال الخفض في بعض المدارس الابتدائية في البلديات الشمالية (ففي بلجيفلجا، على سبيل المثال، انخفض عدد التلاميذ في مدرسة "بوسكو بوها" الابتدائية ب ٢٠٠ تلميذ مقارنة بالسنة الدراسية ١٩٩٩/٢٠٠٠). ويتجلى هذا

الوضع في البيانات التي تظهر أن ١٨,٤ في المائة من المدارس توجد في المناطق الحضرية و٨١,٦ في المائة في القرى، في حين أن ٧٣,٥ في المائة من التلاميذ يعيشون في المناطق الحضرية و٢٦,٥ في المائة في القرى.

٧٣١- ويتمتع الأطفال اللاجئون و/أو الأطفال المشردون داخلياً بنفس الحقوق في التعليم التي يتمتع بها أطفال السكان الأصليين. أما الأطفال المنحدرون من أسر محرومة، وكذلك الأطفال الذين يقطعون مسافات كبيرة للوصول إلى مدارسهم، فتتاح لهم إمكانية الإقامة في مدارس داخلية وتوفّر لهم كتب مدرسية مجانية وغيرها من المواد وكذلك الملابس والأحذية.

٧٣٢- وهناك ٢٠ مؤسسة خاصة بمرحلة ما قبل سن الدراسة في الجمهورية (في جميع البلديات ما عدا زابلياك). وتقدم خدماتها إلى جميع الأطفال بقطع النظر عن نوع جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو أي صفة من الصفات. وعلى الآباء أن يغطوا جزءاً من نفقات الطعام. وتبلغ نسبة التغطية نحو ٢٠ في المائة، وهي نسبة منخفضة نسبياً.

٧٣٣- ويوجد في الجبل الأسود ثلاث مؤسسات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال الذين يعانون ضعف النطق والسمع؛ والأطفال الذين يعانون ضعف البصر؛ والأطفال والشبان المصابون بعاهاات جسدية؛ والأطفال والشبان المتخلفون عقلياً). وهذه المؤسسات تمولها الدولة. وتوفر مؤسستان من تلك المؤسسات المسكن لتلاميذها). وعلاوة على هذه المؤسسات، يوجد في ١٥ مدرسة ابتدائية فصول للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وهناك مشروع قيد التنفيذ يشمل بناء مصنع من المقرر أن يوظف المعوقين. ويتولى تنفيذه كل من وكالة الجبل الأسود للتوظيف ووزارة التعليم والعلوم والمنظمة غير الحكومية "فالكون" (Falcon).

٧٣٤- وفي المناطق التي يمثل الألبان أغلبية سكانها، يُسمح للتلاميذ بأن يتلقوا الدروس بلغتهم الأم. فهناك مدارس ابتدائية تُدرّس باللغة الألبانية، وسبع مدارس تُدرّس بالألبانية والصربية معاً، وثلاث مدارس ثانوية تُدرّس بالألبانية والصربية معاً. ويُحتفظ بالوثائق العامة التي تصدرها هذه المدارس، وكذلك السجلات والملفات المدرسية، باللغتين كليهما. أما الكتب المدرسية فهي باللغة الألبانية. ويتولى إعدادها إما إدارة بودغوريتسا للمواد المدرسية أو يُحصل عليها من إدارة الكتب المدرسية وغيرها من المواد في بلغراد.

٧٣٥- ولا توجد فصول خاصة للأطفال العرج، باستثناء مدرسة في بودغوريتسا، أو دروس خاصة بلغة العرج. ويلتحق هؤلاء الأطفال بمدارس عادية بما أنه يمكنهم الالتحاق بجميع المدارس، مثلهم مثل غيرهم من الأطفال. بيد أن هناك اتجاهًا نحو انخفاض عدد التلاميذ العرج في الصفوف العليا. فإذا كان هناك فصلان في الصف الأول، فليس ثمة سوى فصل واحد في الصف الثاني؛ وفي الصفين السابع والثامن، لا يوجد سوى تلميذين أو ثلاثة من العرج.

٧٣٦- وينظّم تعليم الأطفال العرج في المرحلة السابقة لسن الدراسة، بمساعدة اليونيسيف، بهدف إعدادهم للالتحاق بالفصول العادية. ودعمت وزارة التعليم والعلوم نشر أول كتاب لتعليم القراءة باللغة العجرية طبعته منظمة غير حكومية عجرية.

٧٣٧- وقد أنشأت الحكومة جميع المؤسسات التعليمية باستثناء مدرسة لأصحاب المواهب الموسيقية شارك في تأسيسها كل من الدولة وأحد الخواص. ووفقاً للوائح سابقة، كانت الوزارة هي التي تعين الهيئات الإدارية بناء على اقتراح المؤسسات. وبموجب القانون الجديد، تتألف الهيئات الإدارية من ممثلي الموظفين والتلاميذ والوزارة

والحكومة المحلية والشركاء الاجتماعيين والآباء. كما أن القوانين الجديدة تنص على إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة على جميع المستويات من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعيين المحليين والأجانب، باستثناء المدارس الابتدائية التي لا يحق للأجانب إنشاؤها.

٧٣٨- ولم يحدث أي تغيير ذي بال في سياسة الدولة أو قوانينها أو ممارستها نجم عنه أثر سلبي على الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة ١٣ أثناء الفترة التي يشملها التقرير. بل إن المجموعة الجديدة من القوانين تعزز الحق في التعليم والتزامات الدولة وغيرها من الكيانات بتوفير ظروف أفضل لإعماله.

٧٣٩- وقد قدم المجتمع الدولي، ولا يزال يقدم، الدعم بواسطة المنظمات الدولية من أجل تحسين ظروف العمل في المؤسسات التعليمية (البناء والترميم وشراء المعدات للمؤسسات التعليمية). ومن المقرر تقديم المساعدة في تنفيذ القوانين الجديدة بغية إصلاح نظام التعليم على جميع المستويات (مثل التأهيل المهني للمدرسين وإصلاح المقررات الدراسية والمنهاج المدرسي وغير ذلك).

٧٤٠- كما يسعى كل من حكومة الجبل الأسود ووزارة العدل إلى تحسين ظروف العمل وزيادة رواتب العاملين في قطاعات التعليم، وإن كانت الاعتمادات في الميزانية عاملاً يحد من هذا المسعى. ونظراً إلى نقص هذه الاعتمادات في عام ٢٠٠٢، أضرب المدرسون في السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢ واستمر الإضراب حتى السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ودام تسعة أشهر (بما فيها عطلة الصيف). وكانت المطالب الرئيسية لمجلس المضرين زيادة المُمعاملات في حساب الرواتب بنسبة ٣٠ في المائة ودفع متأخرات علاوات الطعام والسفر. وقد دُفعت العلاوات لكن المُمعاملات لم ترفع كما طالب بذلك المضربون. وتم التوصل إلى ترتيب يقضي بزيادة الرواتب بنسبة ١٨ في المائة (٨ في المائة من خلال زيادة الحد الأدنى لسعر العمل و١٠ في المائة من خلال المُمعاملات) في سنة الميزانية المقبلة. وبغية تحسين الوضع المالي للعاملين في قطاع التعليم، وافقت حكومة جمهورية الجبل الأسود على المشاركة في تمويل صندوق السكن لقطاع التعليم، ذلك أن نحو ثلثي العاملين لم يحلوا مشكلة السكن.

٧٤١- ولم يكن حق إضراب العاملين في قطاع التعليم قط عرضة للنقاش. غير أن الإضراب لمدة طويلة عرض للخطر حق الأطفال في التعلّم بانتظام وبدون عوائق، لأن الدروس اختُصرت أثناء الإضراب. كما اختُصرت المقررات الدراسية ودامت السنة الدراسية مدة أطول بحيث انتهت السنة الدراسية في إطار حدود زمنية عادية.

٧٤٢- ويوجد في الجبل الأسود مدرستان للتعليم الابتدائي للكبار بصفتها جزءاً من الجامعات العمالية، في بودغوريتسا ونيكشيتش. ويحق لجميع المدارس العادية أن تنظم التعليم الابتدائي للكبار، ويتوقف ذلك على احتياجات المجتمعات المحلية.

٧٤٣- والتعليم الثانوي، بما فيه التعليم التقني الثانوي، متاح للجميع على قدم المساواة ومجاناً. وعلى التلاميذ شراء الكتب وغيرها من المواد.

٧٤٤- ويوجد في الجبل الأسود مدارس ثانوية عامة ومدارس تقنية ومدارس مختلطة. ومستويات التأهيل فيها هي المستوى الرابع في المدارس العامة والمستويان الثالث والرابع في المدارس التقنية والمختلطة. ويامكان التلاميذ الذين أمموا المستوى الرابع أن يلتحقوا بالكليات المناسبة، كما أنه بإمكان التلاميذ الذين أمموا الثانوية العامة أن يلتحقوا بجميع الكليات.

٧٤٥- ويمكن لجميع الأطفال الذين يفون بالشروط المطلوبة، بصرف النظر عن دينهم أو جنسيتهم، أن يلتحقوا بالثانويات على قدم المساواة. ويتمتعون بنفس الحقوق في التعليم، دون التعرض لأي تدابير تمييزية.

٧٤٦- ويلتحق بالتعليم الثانوي نحو ٩٧ في المائة ممن ينهون التعليم الابتدائي، وهذه النسبة أعلى في المجتمعات المحلية الحضرية. وينتهي نحو ٩٥ في المائة من التلاميذ تعليمهم. ولا توجد دروس ليلية لتعليم الكبار في المدارس الثانوية. بيد أن بالإمكان التقدم للامتحانات فيها.

٧٤٧- ويتلقى الأطفال الألبان التعليم في ثانويات توزي، وبلاف، وأولشيني، بالألبانية والصربية ويحصلون على الكتب المدرسية وغيرها من المواد.

٧٤٨- وكل المدارس الثانوية في الجبل الأسود أنشأتها الحكومة، فيما عدا واحدة شارك في إنشائها كل من الحكومة وأحد الخواص (مدرسة لأصحاب المواهب الموسيقية)، في حين أن الهيئات الإدارية تتكون من ممثلي موظفي المدارس والحكومة المحلية والتلاميذ، وأيضاً الشركاء الاجتماعيين والآباء. بموجب آخر اللوائح.

٧٤٩- وتقدم الدولة منحاً وعلاوات للتلاميذ المتفوقين والتلاميذ المنحدرين من أسر محرومة اجتماعياً. ويوجد في الجبل الأسود ثمانية مبيئات للتلاميذ تحتوي على أماكن منظمة للإيواء ومطاعم معدة لتلاميذ الابتدائي والثانوي الذين يفون بالشروط المحددة، مقابل دفع ٢٠ في المائة من التكلفة الإجمالية. ويستطيع التلاميذ الذين يحصلون على قرض أن يتحملوا هذه النفقات وكذلك نفقات السفر التي تشارك فيها الدولة بنسبة ٤٠ في المائة.

٧٥٠- وينفذ في المدارس الابتدائية والثانوية العديد من المشاريع الرامية إلى الوقاية من إدمان المخدرات والأمراض المعدية والعنف، وحل المشاكل التي لم ترُق إلى نزاع (برنامج الدولة لمكافحة الأمراض الناجمة عن الإدمان؛ والحملات الإعلامية والتثقيفية بالإيدز والاتجار والمشروع المعنون "التعليم من أجل مجتمع مدني").

التشريع (الإصلاحي) الجديد

٧٥١- اعتمد برلمان جمهورية الجبل الأسود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مجموعة من قوانين الإصلاح في قطاع التعليم، هي:

- القانون الأساسي بشأن التعليم؛
- قانون التعليم لمرحلة ما قبل سن الدراسة؛
- قانون التعليم الابتدائي؛
- قانون التعليم الثانوي العام؛
- قانون التعليم التقني؛
- قانون تعليم الكبار.

٧٥٢- وقد أعدت هذه القوانين بمساعدة خبراء دوليين وهي تتضمن معايير أوروبية مكيفة وفق أوضاع الجبل الأسود، تتبّع مبادئ الديمقراطية والاستقلال الذاتي واللامركزية وفك القيود والابتعاد عن التسييس والمرونة وتكافؤ الفرص وشفافية النوعية في التعليم. ووفقاً للمبادئ المشار إليها، من المقرر اعتماد ٥٠ لائحة خاصة وإنشاء مؤسسات جديدة وتحديد شبكة أكثر عقلانية تضم المؤسسات التعليمية في الجبل الأسود.

٧٥٣- ويجري إعداد مقررات دراسية جديدة لجميع المجالات والمهارات والمهن، وهي تتضمن أيضاً المعايير الأوروبية في هذا المضمار بحيث تحقق شروط التوافق مع المقررات الدراسية المعمول بها في البلدان الأوروبية وتضمن الاعتراف بالشهادات المدرسية والجامعية الممنوحة في الجبل الأسود في البلدان الأجنبية.

٧٥٤- ومن المقرر اعتماد القوانين التالية في السنة المقبلة:

- قانون التعليم العالي؛
- قانون البحث العلمي؛
- قانون تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- قانون نظام الشهادات.

٧٥٥- ومن المقرر أيضاً اعتماد ٥٦ لائحة خاصة لدعم تنفيذ القوانين الستة في قطاع التعليم.

التعليم العالي

٧٥٦- يحكم الحقوق والواجبات في التعليم العالي قانون جامعات الجبل الأسود (المعتمد في عام ١٩٩٢ والمعدل والمنقح في عام ١٩٩٦) وتموله ميزانية جمهورية الجبل الأسود (المادة ٨ من القانون).

٧٥٧- ولا توجد مؤسسات عليا خاصة، وإن كانت المادة ١٣ من القانون تسمح بذلك. والتعليم العالي يُحصّل في جامعة الدولة.

٧٥٨- ولا يمارس التمييز في الالتحاق بالتعليم العالي. فهو متاح للجميع بقطع النظر عن نوع الجنس والجنسية والدين والوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأسرة.

٧٥٩- وجاء في القانون الحالي أن قرار تحديد عدد الطلبة في الجامعة تعتمد الحكومة بناء على اقتراح الجامعة. وتغطي ميزانية الجمهورية نفقات جميع الطلبة.

٧٦٠- ويُسمح للكليات باستقبال عدد أكبر من الطلبة مقارنة بما تحدده الحكومة. وتعتمد الجامعة إلى هذا القرار بعد موافقة الحكومة. وهؤلاء الطلبة يتحملون النفقات بأنفسهم. وينص النظام الأساسي للجامعة (في مادته ٥١) على أن الطلبة الذين يتحملون النفقات بأنفسهم يعفون من دفع رسوم الجامعة إذا التحقوا بها في السنة اللاحقة إذا كانوا من المتفرغين.

٧٦١- ويلتحق الطلبة بالسنة الأولى في الجامعة بناء على دعوة تنشرها الجامعة لتقديم الطلبات. ويتم ذلك على أساس الاختيار من قائمة بالطلبة بعد التحقق من بعض المعايير مثل اجتيازهم للثانوية ولامتحانات القبول، كما ينظم ذلك النظام الداخلي للجامعة.

٧٦٢- وتموّل ميزانية جمهورية الجبل الأسود الدراسات العليا لجميع الطلبة الذين هم من مواطني الجبل الأسود والذين أكملوا دراستهم وحصلوا على معدل يفوق ٨,٥.

٧٦٣- ويجري حالياً إصلاح قطاع التعليم. ويشمل ذلك الإصلاح الشامل للمقررات الدراسية، والإدارة والتمويل، والاستعانة لأول مرة بتقييم نوعية التعليم، والمبادئ المنصوص عليها في إعلان بولونيا وغيره من الوثائق، بغية إحداث انسجام بين نظامنا ونظم بلدان أوروبية أخرى.

٧٦٤- ويجري الإعداد لقانون جديد بشأن التعليم العالي طبقاً للمعايير الأوروبية. وقد تلقت وزارة التعليم وجامعة الجبل الأسود دعماً من خبراء برامج ومؤسسات المجتمع الدولي مثل برنامج تمبوس (TEMPUS) (خطة التنقل في أوروبا للقيام بدراسات جامعية، التي وضعتها المفوضية الأوروبية)، واتحاد الجامعات الأوروبية، واليونيسكو - المركز الأوروبي للتعليم العالي، وميثاق الاستقرار، والتآزر الجامعي العالمي - النمسا، وجامعات شريكة من بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ووقعت جامعة الجبل الأسود مذكرات تعاون مع جامعات باري، وسكادار، وموسكو (لومونوسوف وجامعة البيئة والعلوم السياسية الدولية المستقلة) وتور، وموستار، وأوسلو، ووارسو.

التمويل

٧٦٥- تخصص نسبة ٣٠ في المائة من ميزانية الجمهورية لقطاع التعليم. وبالرغم من الظروف الصعبة التي شهدتها السنوات العشر الماضية، فإن الجبل الأسود استثمر أموالاً طائلة في قطاع التعليم. فقد استثمر على سبيل المثال ٥,٢١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٩ في التعليم، و٧,١٧ في المائة من هذا الناتج في عام ١٩٩٨، وهي نسبة تفوق بكثير جداً ما عليه الحال في بلدان أخرى في المنطقة. وتحكم تمويل التعليم اللوائح الوضعية لكل مستوى تعليمي (القوانين والاتفاقات الجماعية).

٧٦٦- وتمول الدولة ٢٠ مؤسسة خاصة بمرحلة ما قبل سن الدراسة و١٦٨ مدرسة ابتدائية و٣٠٣ إدارات إقليمية تشغل ٤٨٣ مبنى مدرسياً و٤٤ مدرسة ثانوية وثمانية مبيّات للتلاميذ. والشبكة المدرسية ممتدة على نطاق واسع بسبب العوامل السكانية والمناخية والجغرافية الخاصة بالجبل الأسود.

٧٦٧- ومن السمات المشتركة للمرافق المدرسية قلة مساحة المدارس الحضرية بسبب تزايد أعداد الطلبة، في حين أن هذه الأعداد في تناقص في المناطق الريفية، ونجم عن ذلك شبكة مدرسية غير عقلانية جزئياً. بيد أن إغلاق بعض المدارس أو الإدارات الإقليمية قضية اجتماعية معقدة، حيث يجب مراعاة جميع الجوانب المالية والاجتماعية والسياسية والثقافية معاً.

٧٦٨- والمرافق المدرسية قديمة نوعاً ما وهي في حالة يرثى لها وتحتاج إلى استثمار ذي شأن، ذلك أنها لا تفي بالشروط والمعايير العصرية. وتُستثمر بعض الأموال كل عام، بقدر توافرها، في صيانة المرافق المدرسية، ولكن هذه الأموال تُستخدم أساساً للتدخلات العاجلة على هياكل السطوح وأجهزة التسخين.

٧٦٩- ويتم تشييد المباني المدرسية الجديدة من خلال إدارة الأشغال العامة. والاستثمارات على ضخامتها لا تكفي لتلبية الاحتياجات المتزايدة، في المناطق الحضرية بشكل خاص. وتدعم أيضاً المنظمات الدولية إعادة بناء المرافق المدرسية، وإن لم يكن ذلك بقدر كاف. وتقوم حالياً الوكالة الأوروبية لإعادة البناء ببناء مدرسة في بودغوريتسا، كما تقوم بتنفيذ مشروع إصلاح هام في مدرسة ببيلو بولييه.

٧٧٠- وحالة المعدات المدرسية غير متساوية وغير مُرضية. فبعض المدارس الجديدة، وبشكل خاص المدارس في مناطق الجبل الأسود الوسطى والجنوبية، لها معدات عصرية في حين أن مدارس أخرى إما لها معدات غير كافية أو لها معدات قديمة جداً.

٧٧١- وتُحسب مرتبات العاملين في مجال التعليم بالاستناد إلى الاتفاقات الجماعية القائمة (بالنسبة لجميع مستويات التعليم، توجد اتفاقات جماعية خاصة). وعند التوقيع على الاتفاقات الجماعية، وبعد موافقة النقابات وتوقيعها عليها، تبذل جهود كبيرة لجعل المرتبات تتفق مع مرتبات الوظيفة العمومية الممولة من ميزانية الجمهورية. ونظراً لوجود عدد كبير من الموظفين تُنفق النسبة الأكبر من الأموال المخصصة للتعليم على مرتبات العاملين، مما يعني أن الأموال المخصصة لأغراض الاستثمارات الرأسمالية والمعدات غير كافية لمثل هذه الشبكة الكبيرة. وهذا العدد الكبير من الموظفين هو جزئياً نتيجة وجود شبكة لا عقلانية، ويُعزى جزئياً أيضاً إلى التوزيع غير الملائم للدروس على المدرسين والتنظيم الداخلي في المدارس.

الحواشي

- (١) معهد الإحصاء الاتحادي، بلغراد، ٢٠٠٢.
- (٢) المرجع نفسه.
- (٣) سلسلة الدراسات المعنونة "الأشخاص المصابون بعجز وبيعتهم"، مركز الدراسات البديلة والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، بلغراد، ٢٠٠١.
- (٤) تمت المصادقة على الاتفاقية رقم ١٠٥ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ.
- (٥) تعني السلامة المهنية سلامة وحماية صحة العامل أثناء العمل، أي السلامة الصناعية، وهو التعبير المستخدم في العهد، وإن كان يعني ضمناً أيضاً قوانين المرافق الصحية الملائمة.
- (٦) الرسوم البيانية والجداول في المرفق.
- (٧) الرسم البياني ٣، الضميمة ١؛ انظر المرفق.
- (٨) الجدول ١.
- (٩) الجدول ١، الضميمة ٢.

الحواشي (تابع)

- (١٠) الجدول ٢، الضميمة ٢؛ انظر المرفق.
- (١١) الرسم البياني ١، الضميمة ٣؛ انظر المرفق.
- (١٢) الرسم البياني ٩، الضميمة ٦؛ انظر المرفق.
- (١٣) الرسم البياني ١٠، الضميمة ٦؛ انظر المرفق.
- (١٤) الرسم البياني ١١، الضميمة ٦؛ انظر المرفق.
- (١٥) الرسم البياني ١٢، الضميمة ٧؛ انظر المرفق.
- (١٦) الرسم البياني ١٣، الضميمة ٧؛ انظر المرفق.
- (١٧) الرسم البياني ١٤، الضميمة ٧؛ انظر المرفق.
- (١٨) الجدول ١، الضميمة ٣؛ انظر المرفق.
- (١٩) المخطط البياني ٢، الضميمة ٣؛ انظر المرفق.
- (٢٠) المخطط البياني ٣، الضميمة ٤؛ انظر المرفق.
- (٢١) المخطط البياني ٤، الضميمة ٤؛ انظر المرفق.
- (٢٢) المخطط البياني ٥، الضميمة ٤؛ انظر المرفق.
- (٢٣) المخطط البياني ٦، الضميمة ٥؛ انظر المرفق.
- (٢٤) المخطط البياني ٧، الضميمة ٥؛ انظر المرفق.
- (٢٥) المخطط البياني ٨، الضميمة ٥؛ انظر المرفق.
- (٢٦) السلطات البلدية المختصة ملزمة، بموجب المادة ٤٠ من قانون التعليم الابتدائي، بالتبليغ عن أحد الوالدين الذي لا يسجل طفله في الوقت المناسب أو الذي لا يتردد طفله بانتظام على المدرسة في غضون ١٥ يوماً من إبلاغه بذلك. وتنص المادة ٤٤ من ذلك القانون على أنه يجوز للمدرسة، بموجب قرار من مديرها، أن تقرر تمكين التلميذ الذي أتم سن ١٥ عاماً ولكن لم يكمل تعليمه الابتدائي، بالبقاء في المدرسة حتى سن السابعة عشرة، متى طلب ذلك التلميذ أو أحد والديه. وتنص نفس المادة على أن التلميذ المعاق ذهنياً يجوز له أن يكمل تعليمه الابتدائي، وذلك حتى بعد بلوغ سن التاسعة عشرة.
- (٢٧) جُمع البيانات الإحصائية المستخدمة مكتب الإحصاء الاتحادي. ومنذ السنة الدراسية ١٩٩١-١٩٩٢ لا توجد أية بيانات متاحة عن تغطية مختلف مجموعات أطفال المدارس في كوسوفو وميتوهيا، مما يؤثر على التغطية الشاملة لمستوى الجمهورية من حيث النسب المئوية.
- (٢٨) "تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونيسيف، بلغراد، ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(٢٩) حسب تعداد عام ١٩٩١، لم يكمل قرابة ثلثي العجز التعليم الابتدائي وكان أطفال العجز يمثلون أكبر مجموعة من الأطفال في سن الدراسة لم يكونوا مسجلين في الصف الأول. وبالإضافة إلى ذلك كان لأطفال العجز أعلى نسب من حيث ترك المدرسة (ولا سيما في الصفوف المتقدمة من التعليم الابتدائي). والمجموعة الإثنية التي تلي مجموعة العجز وتحتل المرتبة الثانية بعدها من حيث عدم إكمال حقها في التعليم هي مجموعة الفلاكس. (ويعلن ١ في المائة من العجز أنهم من الفلاكس. ولا توجد أرقام دقيقة عن ذلك). ويشير تعداد عام ١٩٩١ إلى أن ما يقارب ٧٠ في المائة من الفلاكس لم ينهوا تعليمهم الابتدائي، "تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونيسيف، بلغراد، ٢٠٠١، الصفحة ١٣١.

(٣٠) القانون بشأن المدارس الثانوية في جمهورية صربيا، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٩٩٢/٥٠.

(٣١) "تعليم من نوعية جيدة للجميع: السبيل إلى مجتمع راقٍ"، وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا، بلغراد، ٢٠٠٢، الصفحة ٢٦١.

(٣٢) "التكلفة الاقتصادية للتعليم الثانوي في صربيا"، كلية العلوم الاقتصادية، مركز البحوث، بلغراد، ٢٠٠٢، الصفحات ٢١-٨١.

(٣٣) "إجراء القبول في المدارس ليس إجراءً مركزيًا: لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي مجلسها للامتحانات المكلف بامتحانات القبول. وتمثل الامتحانات في اختبار خطي أو اختبارين خطيين أو مقالات مكتوبة حول موضوعات لها صلة بمجال الدراسة المعنية. والاختبارات إقصائية في طبيعتها، بمعنى أن المرشحين المؤهلين يجب أن يحصلوا على أكثر من ٣٠ في المائة من جميع النقاط اللازمة للتأهل كطلبة يدفعون تكلفة دراستهم والحصول على أكثر من ٥٠ في المائة من النقاط للقبول كمبتدئين تمول الدولة رسومهم الجامعية والتعليمية. ويقوم القبول على أساس قوائم الترتيب التي توضع بالجمع بين ٦٠ في المائة من نتيجة امتحان القبول و ٤٠ في المائة من معدل الدرجات في أعوام التعليم الثانوي الأربعة." (تعليم من نوعية جيدة للجميع: السبيل إلى مجتمع راقٍ"، وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا، بلغراد، ٢٠٠٢، الصفحة ٢٩٤).

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٠ و ٣٠١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٤٠) الجدول ١، انظر المرفق.

(٤١) "تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونيسيف، بلغراد، ٢٠٠١، الصفحة ٣٧.

(٤٢) الجدول ٢، انظر المرفق.

الحواشي (تابع)

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٤٤) حسب تحليل اليونسيف لنظام التعليم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فإن متوسط نسبة إتمام الصف الخامس كان في السنة الدراسية ١٩٩١/١٩٩٠ بنسبة ٩٥ في المائة، في حين كان متوسط نسبة إتمام الصفوف الأخرى أكثر من ٩٧ في المائة. وفي السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٥، كانت هذه النسبة أكثر من ٩٦ في المائة في الوقت الذي كانت فيه نسبة إتمام الصفوف الأخرى أكثر من ٩٨ في المائة. وفي السنة الدراسية ١٩٩٩/١٩٩٨، تجاوزت هذه النسبة ٩٨ في المائة، فيما تجاوزت نسبة إتمام الصفوف الأخرى ٩٩ في المائة ("تحليل نظام التعليم الابتدائي"، اليونسيف، بلغراد، ٢٠٠١، الصفحة ١٠٢).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٤٦) تشمل هذه الفئات الأطفال اللاجئين والمشردين المودعين في مراكز جماعية. وقد كشفت دراسة استقصائية أجرتها مجموعة استقصاءات المؤشرات المتعددة في عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، أن المعدل الإجمالي لحضور هؤلاء الأطفال الدروس كان بنسبة ٩٢,٣ في المائة (وبالمقارنة، كان المتوسط الوطني ٩٧,٤ في المائة). وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان هناك ٢٨ ٩٠٠ لاجئ و ١٦ ٩٠٠ مشرد في الداخل يعيشون في مأوى جماعية. ونظراً لكون التركيبة العمرية في هذه الفئة ماثلة للتركيبة على الصعيد الوطني، فإنه في هذه الحالة يوجد قرابة ٥ ٠٠٠ طفل في سن الدراسة في المراكز الجماعية؛ ومن بين هؤلاء الأطفال قد لا يتردد ٤٠٠ طفل على المدارس. ("تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونسيف، بلغراد، الصفحة ١٠٣).

(٤٧) الجدول ١٧، المرفق.

(٤٨) التكلفة الاقتصادية للتعليم الثانوي في صربيا، كلية العلوم الاقتصادية، مركز البحوث، بلغراد، ٢٠٠٢، الصفحة ٧.

(٤٩) الجدول ١٨، المرفق.

(٥٠) الجدول ١٩، المرفق.

(٥١) "يا له من جيل جديد؛ الشباب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وقائع وتوصيات"، "A brave new generation; young people in the Federal Republic of Yugoslavia, Facts and Recommendations"، مكتب اليونسيف في بلغراد، بلغراد، ٢٠٠٢، الصفحة ٤٩.

(٥٢) "تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونسيف، بلغراد، ٢٠٠١.

(٥٣) نتائج التحليل المتعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الذي قامت به اليونسيف) كشفت عن أن "أطفالاً عديدين من أطفال العجر يترددون على مدارس خاصة. ولا توجد أية إحصاءات رسمية حول الموضوع، ولكن البعض منها يشير إلى أن العجر يمثلون نسبة تتراوح بين ٥٠ و ٨٠ في المائة من هؤلاء الأطفال. وحتى أطفال العجر المسجلون في المدارس العادية غالباً ما يوجهون من جديد في وقت لاحق نحو مدارس خاصة بسبب ما يلاقونه من صعوبة في الوفاء بالشروط اللازمة للبقاء في المدارس العادية..."، المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩٦.

الحواشي (تابع)

- (٥٦) الجدول ٢٠، المرفق.
- (٥٧) تُدرّس بعض المواد (مثل مجموعة من الموضوعات الوطنية) باللغة الأم، فيما يُدرّس البعض الآخر باللغة الصربية.
- (٥٨) يتمتع العجر والفلاكس، منذ عام ٢٠٠٢، بمركز الأقلية الإثنية.
- (٥٩) إن الحقوق التي يكفلها الدستور وتكفلها القوانين السارية تُنفذ أكثر ما تُنفذ في فولفودينا. فيإلى جانب اللغة الصربية نجد على سبيل المثال، في هذه المقاطعة، أن اللغات المجرية والسلوفاكية والرومانية والروثنية والتشيكية تُستخدم أيضاً بشكل رسمي. وفي ٣١ من أصل ٤٥ بلدية في فولفودينا، تُستخدم اللغة المجرية للأغراض الرسمية إلى جانب اللغة الصربية؛ وتستخدم اللغة السلوفاكية في ١٢ بلدية؛ واللغة الرومانية في ١٠ بلديات، واللغة الروثنية في ٦ بلديات؛ واللغة التشيكية في بلدية واحدة. والأشخاص المنتمون للأقليات الإثنية المجرية والسلوفاكية والرومانية والروثنية يجوز لها تلقي تعليم بلغتها من المستوى الابتدائي وحتى المستوى الجامعي، وتلبية احتياجاتها في ميدان الإعلام والثقافة (أقليات صربيا، لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، بلغراد، ٢٠٠٠، الصفحة ١٧).
- (٦٠) المصدر: "مشروع استراتيجية إدماج العجر وتمكينهم".
- (٦١) تعليم من نوعية جيدة للجميع: "السبيل إلى مجتمع راقٍ"، وزارة التعليم والرياضة في جمهورية صربيا، بلغراد، ٢٠٠٢، الصفحة ٢٠٨.
- (٦٢) يتلقى المدرّسون المدربون لتدريس موضوعات محددة في المدارس الابتدائية أو الثانوية تعليمهم بالأقسام المناسبة في كليات علم اللغة أو الفلسفة أو العلوم الطبيعية أو بكلية التربية البدنية والموسيقى والفنون الجميلة والفنون التطبيقية وشعب أو أقسام الكليات المذكورة أعلاه غالباً ما يُشار إليها بشكل عام "ككليات المدرسين"، الأمر الذي هو صحيح جزئياً فقط إذا ما نظرنا إلى برامجها التعليمية، وحصّة التدريب النظري والعملية الموجهة فيها إلى العمل في التربية والتعليم ("تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونيسيف، بلغراد، ٢٠٠١، الصفحة ٧١).
- (٦٣) "تحليل متعمق للتعليم الابتدائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، اليونيسيف، بلغراد، ٢٠٠١، الصفحة ٧٣.
- (٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٣.
